



الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن  
THE PALESTINIAN INDEPENDENT  
COMMISSION for CITIZENS' RIGHTS



## حالة حقوق المواطن الفلسطيني

التقرير السنوي السادس

١ كانون ثاني ٢٠٠٠ - ٣١ كانون أول ٢٠٠٠



## الفهرس

### رقم الصفحة

VII

تقديم المفوض العام

IX

مقدمة المدير العام

XIII

ملخص التقرير

١

الباب الأول: الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني

٦

الإعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمن الشخصي

٢٠

الإنتهاكات ضد الممتلكات العامة والخاصة

٢٦

الإعتداء على حرية الحركة والتنقل

٣٣

الإنتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين داخل إسرائيلي

٣٨

مسؤولية سلطات الإحتلال عن الإنتهاكات

٤١

كشف بأسماء الشهداء

٣٧

الباب الثاني: حالة حقوق المواطن في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

٤١

الفصل الأول: السلطة التشريعية

٤٢

إنهاء الولاية القانونية للمجلس

٤٣

المجلس التشريعي - بناء الذات

٤٦

الأداء التشريعي للمجلس

٥٣

الأداء الرقابي للمجلس

٦٠

الإشكاليات التي تعترض أداء المجلس

٦٣

نشاطات الهيئة المساندة لعمل المجلس التشريعي

٦٥

التوصيات

٦٧

الفصل الثاني: السلطة القضائية

٦٨

التغيرات الخاصة بالسلطة القضائية خلال عام ١٩٩٩

٨٨

الإشكالات التي تعاني منها السلطة القضائية

٩٢

دور الهيئة

٩٣

التوصيات

٩٥	السلطة التنفيذية	الفصل الثالث:
١١٢	أولاً: البنية العامة والهيكلية الإدارية	
١١٣	ثانياً: الوزارات والمؤسسات المدنية	
١١٥	ثالثاً: الموازنة العامة	
١١٧	رابعاً: الأجهزة الأمنية	
١١٨	خامساً: السجون ومراكز الإصلاح والتأهيل	
١٢٠	سادساً: الخدمة المدنية وموظفو الدولة	
١٢١	سابعاً: الإصلاح الإداري	
١٢٢	ثامناً: التداخل الوظيفي مع المجلس التشريعي	
١٢٤	تاسعاً: العلاقة بالسلطة القضائية	
١٢٥	عاشراً: الخلاصة والتوصيات	

١١١	إنتهاكات حقوق المواطن	الفصل الرابع:
١١٢	الإعتداء على الحق في الحياة	
١١٦	إنتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي	
١١٨	إنتهاك حرية الرأي والتعبير والحريات الصحفية	
١٢١	إنتهاك الحق في حرية التجمع	
١٢١	تقييد حرية الحركة والتنقل	
١٢٢	إنتهاك الحق في تشكيل الجمعيات	
١٢٢	إنتهاك الحق في عدم التعرض للإعتداء الجسدي والمعاملة القاسية (التعذيب)	
١٢٤	إنتهاكات في مجال الوظيفة العامة	
١٢٥	تعطيل الحق في الترشيح والانتخاب والمشاركة السياسية	
١٢٦	الخلاصة والتوصيات	

## الباب الثالث: متابعة الهيئة لحقوق المواطن ١٢٩

١٣٣	متابعات القضايا	الفصل الأول:
-----	-----------------	--------------

١٣٤	آلية متابعة القضايا
١٣٧	أنواع القضايا وملخص متابعاتها
١٤٧	الجهات التي تمحورت حولها القضايا خلال عام ١٩٩٩
١٥٩	تصنيف الإنتهاكات التي تابعتها الهيئة
١٦٥	تقييم عام

١٦٧	المتابعات الأخرى	الفصل الثاني:
-----	------------------	---------------

١٦٧	التقارير القانونية الخاصة
١٧٧	مراجعة وتطوير القوانين الفلسطينية
١٨١	مشروع التوعية الجماهيرية
١٨٧	البحث الميداني
١٨٧	حملة حقوق الطفل
١٨٨	مشروع ميثاق حقوق المواطن
١٨٨	مشروع يوم الديمقراطية في فلسطين
١٨٩	نشاطات أخرى

١٩١	الملاحق:
١٩٣	ملحق رقم ١: القضايا العينية
٢٢١	ملحق رقم ٢: البيانات
٢٥٥	ملحق رقم ٣: المكاتبات

٢٨٩	منشورات الهيئة
-----	----------------

## بيان حول إعتداء مجموعة كبيرة من المواطنين على قضاة ومحكمة بداية بيت لحم

قام يوم أمس الأحد ٢٠٠٠/٢/٦ مجموعة كبيرة من المواطنين بمحاصرة مبنى محكمة بداية بيت لحم واقتحامه، ومنعو المواطنين والقضاة والعاملين في المحكمة من الدخول إلى المحكمة أو الخروج منها. واستمر هذا الوضع الخطير إلى أن حضرت الأجهزة الأمنية التي اتفقت مع هؤلاء المجموعة الخارجة عن القانون على عدم التعرض لها مقابل إنهاء حصار المحكمة.

تأتي هذه السابقة الخطيرة جداً على خلفية إصدار محكمة بداية بيت لحم، بصفتها محكمة جنابات، قرراً يقضي بإدانة اثنين من المتهمين بالقتل والحكم عليهم بالسجن لمدة ١٥ سنة.

كما يأتي هذا الاعتداء في ظل حالة التردّي والتراجع التي يعيشها الجهاز القضائي الفلسطيني. فعدم إهتمام السلطة التنفيذية بهذا الجهاز وعدم إحترام قراراته، والانتقاص المستمر من صلاحياته أدى، وبالضرورة، إلى المس بهيبة التطاول عليه وعلى أعضائه من قبل الخارجيين عن القانون.

إننا في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن إذ نشجب ونستكر هذه الحادثة التي تشكّل سابقة خطيرة وانتقاصاً كبيراً من هيبة القضاء الفلسطيني، ونستغرب من موقف الأجهزة الأمنية الفلسطينية التي لم تعمل على اعتقال المشاركين في هذه الجريمة واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، نطالب بما يلي:

١. التأكيد على إحترام الجهاز القضائي والحفاظ على هيئته، من خلال إحترام قراراته التي تعتبر عنواناً للحقيقة لا يجوز الطعن بها إلا من خلال الوسائل القانونية وأمام المراجع القضائية الأعلى.
٢. وجوب إتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة والرادعة بحق كل من شارك في هذه الحادثة.
٣. فتح تحقيق رسمي مع الجهات المعنية في الأجهزة الأمنية التي لم تقم بواجهاز باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين.

- إنتهى -



## بيان حول الاعتداء على تجمع سلمي بالقوة في مدينة الخليل

قامت قوات الشرطة الفلسطينية (حفظ النظام) في مدينة الخليل اليوم ٢٠٠٠/٢/٢٢ بتفريق اعتصام سلمي نظّمه مجموعة من المعلمين وطلبة المدارس أمام مديرية تربية شمال الخليل. وقد قامت قوات الشرطة بتفريق الاعتصام من خلال الاعتداء بالضرب على المعتصمين ما أسفر عن إصابة عدد منهم، أغلبهم من طلبة المدارس، وإدخال حوالي عشرين منهم إلى المستشفى ومراكز الطوارئ لتلقي العلاج.

إننا في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن إذ نوّكد على ضرورة احترام حق كافة المواطنين في التجمّع وعقد الاجتماعات العامة السلمية، لنعرب عن استنكارنا لقيام الشرطة الفلسطينية بالتدخل لفض اعتصام مهني عبّر فيه مجموعة من المواطنين عن مطالبهم ومواقفهم بصورة سلمية.

- إنتهى -



## بيان حول حملة الاعتقالات في صفوف طلبة جامعة بيرزيت

تعرب الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن عن قلقها البالغ من حالة التوتر التي يعيشها الشارع الفلسطيني نتيجة الاعتقالات التي نفذتها الأجهزة الأمنية في صفوف طلبة جامعة بيرزيت والتي طالت العديد منهم.

تشدد الهيئة على أن عدم احترام الإجراءات القانونية في القبض والتوقيف يشكل انتهاكاً لحقوق المواطن وخرقاً لأحكام القانون. وتدعو الهيئة السلطة الوطنية الفلسطينية إلى عدم المبالغة في ردة الفعل على الأحداث التي وقعت في جامعة بيرزيت يوم السبت الماضي. كما تدعو إلى الإفراج عن كافة الطلبة المعتقلين ما شأنه أن يساهم في تهدئة الأوضاع وانتظام الدراسة في الجامعة.

- إنتهى -



## بيان حول الاعتداء على عدد من العاملين في مستشفى ناصر

قام عدد من المواطنين يوم الأحد الماضي ٢٠٠٠/٣/١٩ باقتحام مستشفى ناصر في خانيونس والاعتداء بالضرب المبرح، وتحت تهديد السلاح، على عدد من العاملين في المستشفى. وقد أصيب نتيجة ذلك الممرض محمد حمودة بكسر في الكتف وجروح في العينين، إضافة إلى إصابة عدد من الممرضين والعاملين في المستشفى بجراح مختلفة، وقد تدهورت حالة الممرض حمودة الصحية في وقت مبكر من هذا اليوم الأمر الذي استدعى إدخاله إلى العناية المركزة.

إننا في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن نستنكر بشدة هذا الإعتداء، الذي يأتي ضمن سلسلة من الإعتداءات المتكررة على المرافق العامة والعاملين فيها، مما يشير إلى وجود حالة عامّة من الاستهتار بالقانون في ظل غياب الرادع القانوني المناسب، وتهاون بعض الجهات الرسمية في اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين. وندعو إلى وجوب فتح تحقيق فوري في هذه الحادثة، وتطبيق القانون بشكل حازم لمنع تكرار وقوع مثل هذه الجرائم التي تمس بأمن المواطنين بشكل عام.

- إنتهى -



## بيان حول استمرار اعتقال الدكتور عبد الستار قاسم

قام اليوم وفد من الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، يضم مدير عام الهيئة واثنين من محاميها، بزيارة الدكتور عبد الستار قاسم الأستاذ في جامعة النجاح والمحتجز في سجن أريحا المدني منذ ٣٧ يوماً، دون أن توجه له أي تهمة أو تتخذ بحقه إجراءات قانونية سليمة.

تستكر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بشدة استمرار احتجاز الدكتور قاسم بشكل تعسقي، وتطالب السلطة التنفيذية بضرورة الإفراج الفوري عنه. كما تؤكد على مطلبها الثابت بضرورة الإفراج عن كافة المعتقلين بشكل غير قانوني.

- إنتهى -



## بيان حول الاعتداء على شخصيتين عامتين

تعرب الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن عن قلقها البالغ من تفشي ظاهرة العنف في المجتمع الفلسطيني والتي كان آخرها حادثي الاعتداء على كل من الوزير يوسف أبو صفية، وزير شؤون البيئة، وعضو المجلس التشريعي السيد قدورة فارس، من قبل أشخاص يعملون في السلطة التنفيذية.

تأتي هاتين الحادثتين ضمن سلسلة حوادث خطيرة مشابهة وقعت خلال الفترة القليلة الماضية، مثل الاعتداء على العاملين في مستشفى ناصر في خان يونس في آذار الماضي، والاعتداء أحد المحامين في غزة في شباط الماضي، والاعتداء على محكمة بيت لحم في وقت سابق من ذات الشهر، والاعتداء على عضو المجلس التشريعي عبد الجواد صالح في أواخر عام ١٩٩٩، والاعتداء على عضو المجلس التشريعي د. معاوية المصري في ذات الفترة، وقبلها الاعتداء على أعضاء المجلس التشريعي المعتصمين أمام منزل عائلة عوض الله في البيرة في عام ١٩٩٨، وغيرها من الحوادث التي تشير إلى وجود توجهات خطيرة، سواء لدى المواطنين أو لدى العاملين في السلطة، نحو اعتماد العنف كوسيلة لفض النزاعات.

إن استمرار مثل هذه الاعتداءات هو أحد النتائج المؤسفة لغياب سيادة القانون وضعف المساءلة الحقيقية للمخالفين وتغييب القضاء الفلسطيني عن اتخاذ إجراءات صارمة في الحوادث السابقة المماثلة. كما أن اشتراك عناصر من الأجهزة الأمنية في تنفيذ بعض هذه الاعتداءات يشير إلى تفشي ظاهرة استخدام المنصب واستغلال النفوذ داخل هذه الأجهزة.

تستنكر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بشدة حادثي الاعتداء على الوزير أبو صفية والنائب فارس، وجميع حوادث الاعتداء الأخرى، وتدعو إلى ما يلي:

١. تطالب السلطة الوطنية الفلسطينية باتخاذ إجراءات حقيقية لمعاقبة المخالفين، وعدم الاقتصار على ردود الفعل التقليدية المتمثلة بإطلاق التصريحات بشأن نية السلطة معاقبة الفاعلين، أو بالإعلان عن تشكيل لجان تحقيق، أو باتخاذ إجراءات شكلية بحق المخالفين سرعان ما يتم تخفيفها أو تجاوزها.
٢. تطالب بإجراء مراجعة شاملة لإجراءات وآليات المساءلة والانضباط داخل الأجهزة الأمنية، وذلك في ظل تكرّر لجوء أشخاص يعملون في هذه الأجهزة إلى استغلال مناصبهم والقيام باعتداءات على المواطنين.

٣. تطالب النائب العام في السلطة الوطنية الفلسطينية بضرورة القيام بواجبه بتحريك دعوى الحق العام وإجراء التحقيق وإحالة الأشخاص المشتبهين للمحاكمة وتقديم لوائح اتهام بحقهم.
٤. تطالب المجلس التشريعي بالوقوف وقفة جادة أمام هذه الظاهرة التي وصلت مرحلة لا يمكن التغاضي أو السكوت عنها، وإجراء مراجعة شاملة لجميع حوادث الاعتداء التي وقعت وكيفية تعامل الجهات المختصة معها.
٥. تؤكد الهيئة على مطلبها الثابت بضرورة تحقيق سيادة القانون وتفعيل دور القضاء الفلسطيني، والتي هي المخرج الحقيقي من هذه الأزمة والعلاج المناسب لهذه الظاهرة.

- انتهى -

## بيان حول قيام نيابة أمن الدولة بتمثيل الحكومة أمام المحاكم النظامية

سجلت اليوم ٢٠٠٠/٤/١٠ محامية الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن الأستاذة صبحية جمعة إنسحابها من القضية رقم ٩٩/١٧٣ أمام محكمة العدل العليا بغزة. وكانت الهيئة قد تقدمت بتاريخ ٩٩/١٠/٢٥ نيابة عن المستدعين ماهر سالم وجمال عبد الله وشعبان الوصيفي بطلب للمحكمة المذكورة بإصدار القرار القطعي بإلزام المستدعي ضده (جهاز الأمن الوقائي) بالإفراج عن المستدعين بسبب الإعتقال غير المشروع. علماً بأنه كان قد تم إعتقال المواطنين المذكورة أسماؤهم في شهر آذار عام ١٩٩٦.

جاء قرار الهيئة بالإنسحاب إعتراضاً على قيام نيابة أمن الدولة بتمثيل الحكومة بدلاً من النيابة العامة المدنية صاحبة الاختصاص الأصلي.

- انتهى -



## بيان حول إغلاق محطة إذاعة "صوت الحب والسلام"

قامت قوَّات تابعة للمباحث الجنائية وجهاز المخابرات العامَّة يوم الجمعة الماضي ٢٠٠٠/٥/٥، بدخول مقرِّ محطة إذاعة "صوت الحب والسلام" في رام الله والطلب من المسؤولين عنها إغلاق المحطة ووقف البث، وذلك دون إبراز أي أمر خطي صادر عن أي جهة قضائية أو غيرها بإغلاق المحطة. هذا مع العلم أن المحطة المذكورة حاصلة على ترخيص من وزارة الإعلام وفق الأصول القانونية.

إن هذا الإجراء المتخذ بحق المحطة المذكورة يخالف قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٥، وتعليمات مجلس الوزراء بشأن ترخيص محطات البث المحلية، والتي تقضي جميعها بأن أي إجراء ضد أي مؤسسة إعلامية يجب أن يكون من خلال القضاء أو من خلال وزارة الإعلام. كما أن هذا الإجراء يعتبر انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير وحرية العمل الصحفي والإعلامي.

إننا في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن إذ نستغرب من قرار إغلاق المحطَّة، نطالب السلطة الوطنية الفلسطينية بإعادة فتحها فوراً ووقف كافة أشكال التدخل في عمل المؤسسات البث المحلية.

- انتهى -



**المحكمة العليا في رام الله  
تصدر قراراً بالإفراج عن أربعة معتقلين سياسيين**

بناءً على دعوى تقدّمت بها الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، أصدرت المحكمة العليا في رام الله اليوم الأربعاء ٢٠٠٠/٥/١٠ قراراً نهائياً يقضي بالإفراج الفوري عن أربعة مواطنين فلسطينيين اعتقلوا من قبل أجهزة أمن فلسطينية منذ أواخر عام ١٩٩٨. وقضت المحكمة أن اعتقال المواطنين الأربعة غير قانوني، وأنه يجب الإفراج عنهم فوراً. والمواطنون الأربعة هم: ثابت مرداوي، محمد عطايا، محمد جرادات، وشريف محيي الدين.

وكان محامو الهيئة قد توجهوا بالوكالة عن المواطنين الأربعة إلى المحكمة العليا في رام الله بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢ طالبين منها أن تأمر بالإفراج عنهم، كون اعتقالهم قد تمّ خلافاً للقانون ودون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة الإلتباع. وكانت المحكمة العليا أصدرت، بتاريخ ١٩٩٩/٧/٨، قراراً مؤقتاً في هذه الدعوى أمرت بموجبه النائب العام للسلطة الوطنية الفلسطينية ببيان الأسباب التي تمنع من الإفراج الفوري عن المستدعين. ولم تقبل المحكمة العليا ما تقدّمت به النيابة العامة من طعون لتبرير اعتقال المستدعين خلافاً لأحكام القانون. يذكر أنه ترفع في الدعوى المحامي مصطفى مرعي، مسؤول القسم القانوني في الهيئة، وشاركه في تمثيل المستدعين المحامي حسين أبو هنود.

**وفي أعقاب صدور قرار المحكمة العليا دعت الهيئة السلطة الوطنية الفلسطينية إلى ما يلي:**

- ضرورة الإفراج عن المواطنين الأربعة احتراماً لقرار المحكمة العليا وسيادة القانون والفصل بين السلطات. وكذلك ضرورة الإفراج عن كافة المعتقلين الموقوفين خلافاً لقرارات القضاء وللقانون.
- احترام قرارات كافة المحاكم الفلسطينية، التي تعتبر عنواناً للحقيقة.
- التوقف عن اعتقال المواطنين في غير الحالات التي يجوز ذلك فيها قانوناً، والامتناع عن اعتقال مواطنين على خلفية آرائهم ومعتقداتهم الفكرية والسياسية، أو دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة الإلتباع، واحترام كافة ضمانات الموقوفين وفقاً للقانون النافذ.

- إنتهى -



## بيان حول إغلاق تلفزيون "النصر" وراديو " المنارة"

قامت قوَّات تابعة للمباحث الجنائية في الساعة الواحدة والنصف من صباح اليوم الثلاثاء ٢٠٠٠/٥/٣٠ بدخول مقرّ تلفزيون "النصر" المحلي في رام الله والطلب من المسؤولين عنه إغلاق المحطة ووقف البث. وشمل قرار الإغلاق محطة راديو "المنارة" التي تبث من نفس المقر وتخضع لنفس الإدارة. ووضعت المباحث العامة مقر المحطتين تحت حراسة رجال أمن، وتمنع أي شخص من الدخول إليه. ولم تبرز المباحث العامة أي أمر خطي صادر عن أي جهة قضائية أو غيرها بإغلاق المحطتين، كما لم تحدد مدّة الإغلاق أو الجهة المصدرة له. هذا مع العلم أن المحطتين المذكورتين حاصلتين على ترخيص من وزارة الإعلام وفق الأصول القانونية.

يأتي أمر إغلاق محطتي "النصر" و "المنارة" بعد أيام قليلة من إعادة فتح تلفزيون "وطن" المحلي في رام الله الذي أغلقته المباحث العامة لعدة أيام. كما يأتي بعد أسابيع على إغلاق إذاعة "صوت الحب والسلام" المحلية في رام الله التي أغلقت في ٢٠٠٠/٥/٥، وأعيد فتحها بعد ذلك بأسبوع.

إن هذه الإجراءات المتخذة بحق المحطات المذكورة تخالف قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٥، وتعليمات مجلس الوزراء بشأن ترخيص محطات البث المحلية، والتي تقضي جميعها بأن أي إجراء ضد أي مؤسسة إعلامية يجب أن يكون من خلال القضاء أو من خلال وزارة الإعلام. كما أن هذه الإجراءات تعتبر انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير وحرية العمل الصحفي والإعلامي، ومن شأنها التضيق على الحريات العامة وإشاعة جو من الخوف لدى العاملين في المجال الصحفي.

إننا في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن إذ نستغرب من قرار إغلاق المحطتين المذكورتين ونعتبره مخالفاً للقانون، نطالب السلطة الوطنية الفلسطينية بإعادة فتحهما فوراً ووقف كافة أشكال التدخل في عمل مؤسسات البث المحلية. كما نطالب المجلس التشريعي بالوقوف في وجه هذه الإجراءات التي باتت نهجاً معتاداً في التعامل مع محطات البث المحلية.

- إنتهى -



## بيان حول وفاة مواطن موقوف لدى جهاز الأمن الوقائي

توفي اليوم ٢٠٠٠/٦/٦ المواطن خالد محمد يونس بحر، ٣٥ عاماً من بيت أمر - الخليل، وذلك في مكان توقيفه لدى الأمن الوقائي في الظاهرية. وكان جهاز الأمن الوقائي قد استدعى المواطن المذكور في ٢٠٠٠/٥/٢٥ لمركز الظاهرية، ومنذ ذلك الوقت وهو موقوف لدى الجهاز دون أن يسمح لذويه بزيارته أو إطلاعهم على أسباب اعتقاله، وذلك حسبما أفاد شقيق المتوفي للهيئة.

إننا في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن نطالب النائب العام والجهات المختصة بالتحقيق في ظروف وأسباب وفاة المواطن المذكور، والسماح لعائلته بانتداب طبيب من طرفهم للمشاركة في تشريح الجثة. كما نطالب بالتحقيق في ظروف اعتقال المواطن، وما إذا تم توقيفه وفقاً للأصول القانونية.

- إنتهى -



## بيان حول اعتقال الصحفي ماهر العلمي

اعتقلت المخابرات العامة الفلسطينية صباح يوم الثلاثاء ٢٠٠٠/٦/٦ الصحفي ماهر العلمي، ٥٥ عاماً، وتم تحويله إلى سجن رام الله المدني. وتفيد زوجة الصحفي العلمي أنه تم استدعاء زوجها إلى مقر أمن المؤسسات في المخابرات العامة يوم الخميس الماضي ٢٠٠٠/٦/١، وجرى استجوابه حول المقالات التي ينشرها وحول مشاركته في إحدى حلقات برنامج "مساحة للرأي" الذي يبثه تلفزيون القدس التربوي. وتفيد زوجة المواطن العلمي أنه طلب من زوجها إلزام بيته إلى أن يتم الإتصال به، وفي يوم الاثنين اتصل به أمن المؤسسات في المخابرات العامة وطلبوا منه مراجعتهم يوم الثلاثاء، حيث تم اعتقاله.

إننا في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن إذ نستنكر اعتقال الصحفي ماهر العلمي ونعتبر ذلك اعتداء على حرية الرأي والتعبير، نطالب السلطة الوطنية الفلسطينية بضرورة الإفراج الفوري عن المواطن العلمي ووقف كافة أشكال التدخل في حرية العمل الصحفي.

- إنتهى -



## بيان حول الأحداث الأخيرة التي شهدتها مدينتا رام الله والبيرة

إثر خلاف شخصي بين أفراد من سكان مخيمي الأمعري وقدورة من جهة، وأفراد من سكان حي الشرفة في البيرة من جهة ثانية، أقدم المواطن راجي فارس صقر من سكان مخيم الأمعري ظهر يوم السبت الموافق ٢٠٠٠/٧/١ على إطلاق النار من سلاحه الشخصي غير المرخص على المواطنة أحلام دقماق، ٢٥ سنة، بينما كانت متواجدة في ملحمة أسرتها الكائنة في رام الله التحتا، مما أدى إلى إصابتها برصاصتين ووفاتها على الفور نتيجة ذلك. بعد ذلك قامت مجموعات من المواطنين بإغلاق المحلات التجارية، ووضع الحواجز والمتاريس على الطرقات الرئيسية والفرعية داخل مدينتي رام الله والبيرة، وإشعال النار في إطارات السيارات، وبعض المحلات والمطاعم، وتكسير بعض واجهات المحلات التجارية.

لاحقاً لتحويل المتهمين في القضية إلى محكمة أمن الدولة يوم أمس الأحد الموافق ٢٠٠٠/٧/٢، عقدت المحكمة المذكورة جلستها مساء يوم أمس وفجر اليوم الإثنين الموافق ٢٠٠٠/٧/٣. وفي نهاية الجلسة أصدرت المحكمة قراراتها بحق المتهمين، والتي جاءت على النحو التالي: راجي فارس صقر، ٢٩ سنة، من سكان مخيم الأمعري، وهو المتهم الرئيس في القضية، حكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت بتهمة القتل العمد؛ جمال حسين عزو، ٢٤ سنة، من سكان مخيم قدورة، حكم عليه بالسجن لمدة ١٢ عاماً مع الأشغال الشاقة بتهمة الإشتراك في القتل. هذا في حين أجلت النطق بالحكم بحق المتهم الثالث إبراهيم فارس صقر حتى يتم القبض عليه. وقد اندلعت احتجاجات عنيفة وتم إغلاق الشوارع، وتخريب ممتلكات خاصة وعامة، لاحقاً لصدور الأحكام المذكورة للضغط نحو إلغاء قرار المحكمة المذكور وعدم المصادقة عليه من قبل رئيس السلطة الوطنية.

وفقاً لمعلومات متوفرة لدى الهيئة، كانت الأجهزة الأمنية على علم مسبق بالتطورات التي سبقت الحادث المؤسف، خاصة مهاجمة بيت أهل المغدورة في البيرة، وإطلاق النار عليه قبل يوم واحد فقط من حادث القتل، لكن تلك الأجهزة لم تتخذ في حينه الإجراءات الإحترازية الكافية لمنع تفاقم الأحداث، كالتحقيق في الموضوع وإعتقال الجناة ومصادرة الأسلحة غير المرخصة التي بحوزتهم.

إنّ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن إذ تستكر الجريمة التي راحت ضحيتها المواطنة أحلام دقماق، وإذ تؤكد على ضرورة معاقبة مرتكبيها، ترى أنّ إحالة ملف القضية إلى محكمة أمن الدولة لم يكن سليماً، كون القضاء العادي هو صاحب الاختصاص الأصيل للنظر في مثل هذه المنازعات.

تري الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن أن أهم الأسباب التي أدت إلى تدهور الأوضاع الأخيرة تتمثل بما يلي:

١. إنتشار ظاهرة حيازة السلاح غير المرخص وسوء استعماله على نطاق واسع، وعدم معالجة مثل هذه الظاهرة الخطيرة بصورة جذرية من قبل الجهات المسؤولة.
٢. عدم قيام الأجهزة الأمنية، في مختلف مراحل القضية، بمسؤولياتها القانونية في منع وقوع الجريمة، ووقف تخريب الممتلكات العامة والخاصة.
٣. قيام فئات بأخذ القانون باليد في الكثير من المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية، وتغاضي الأجهزة الأمنية عنها.

من أجل معالجة الأحداث الأخيرة، وغيرها من أحداث مماثلة، تطالب الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن الجهات المسؤولة في السلطة الوطنية الفلسطينية بضرورة العمل على ما يلي:

١. إلغاء محاكم أمن الدولة، لعدم قانونيتها وإفتقارها ل ضمانات الدفاع والإستئناف، ولما ينطوي عليه عملها من مساومة على إجراءات المحاكمة العادلة، ولأنّ في توليها لأعمال القضاء سلباً لصلاحيات المحاكم المدنية ذات الاختصاص الأصيل.
٢. ضرورة إتباع الإجراءات القضائية السليمة أمام المحاكم المختصة، لضمان حقّ الدفاع، وبالتالي توفير شروط المحاكمة النزيهة والعادلة.
٣. عدم تنفيذ حكم الإعدام الذي أصدرته محكمة أمن الدولة، وإعادة النظر في القضية من جديد أمام المحاكم المدنية المختصة.
٤. العمل على ضمان إحترام سيادة القانون من قبل جميع المواطنين دون تمييز.
٥. ضبط حمل و حيازة السلاح في جميع الحالات، ومن قبل جميع المواطنين، واتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة بحق كل من يخالف ذلك.

وفي الختام، تؤكد الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن على ضرورة المعالجة الجذرية والصارمة لأحداث من هذا النوع لضمان عدم تكرارها مستقبلاً. إنّ تكرار مثل هذه الأحداث يهدّد بإفراغ مبدأ سيادة القانون من محتواه الحقيقي.

- إنتهى -

## بيان حول حكم الإعدام الصادر عن محكمة أمن الدولة العليا بحق المتهم محمد داوود خواجه من مخيم الشاطيء

بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ خرج المواطن مصطفى احمد بارود من سكان مخيم جباليا إلى عمله في ميدان فلسطين في مدينة غزة لممارسة عمله كصراف للعملة، ولم يعد إلى منزله. على إثر ذلك، قامت عائلة المواطن المذكور بإبلاغ الجهات الأمنية المختصة عن اختفائه. وبعد البحث والتحري من قبل الشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى، تم العثور على جثة المواطن بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٨ في بيت المتهم محمد داوود خواجه، وقد ظهرت عليها علامات التعفن وآثار اعتداء بآلات حادة .

لقد أثارت هذه الجريمة البشعة سخط المواطنين في قطاع غزة بخاصة، وفي جميع أنحاء الوطن بعامة. وعلى أثر ذلك، قام الرئيس عرفات بتشكيل محكمة أمن الدولة العليا، والتي بدأت جلساتها العلنية صباح يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١١ في مقر الإدارة العامة للشرطة وسط إجراءات مشددة، وبحضور عدد كبير من عائلة المغدور. وقد تشكلت المحكمة المذكورة من ثلاثة قضاة عسكريين كل منهم برتبة عقيد، في حين مثل خالد القدرة ونائبه فايز حماد نيابة أمن الدولة. أما ممثل الدفاع الذي تم انتدابه من قبل المحكمة فقد كان المحامي رياض مطير.

استمعت المحكمة بشكل متواصل إلى أدلة الإثبات المقدمة من النيابة، بينما لم يتدخل محامي الدفاع في أي مرحلة من مراحل المحاكمة. ثم استمعت المحكمة إلى المرافعة الشفوية من النيابة التي طالبت بإنزال عقوبة الإعدام بحق المتهم. ولم يتفوه المتهم ولو بكلمة واحدة خلال الجلسة.

رفعت المحكمة جلستها إلى الساعة الثامنة مساءً من أجل النطق بالحكم. وفي ختام الجلسة أصدرت حكمها بالإجماع والذي يقضي بإعدام المتهم المذكور رمياً بالرصاص حتى الموت. لكن تنفيذ الحكم ما زال ينتظر مصادقة رئيس السلطة الوطنية.

إننا في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، وإذ نستنكر جريمة قتل المواطن مصطفى بارود ونعتبرها جريمة بشعة تستوجب إنزال أقصى عقوبة بحق من تثبت إدانته بارتكابها، نوّكد على ما يلي:

١. معارضتنا المبدئية لعقوبة الإعدام، باعتبارها عقوبة قاسية وغير إنسانية وغير قابلة للاستئناف.
٢. معارضتنا المبدئية لوجود محاكم أمن الدولة، ناهيك عن تدخلها في القضايا المدنية.
٣. مطالبتنا بإعادة قضية مقتل المرحوم مصطفى بارود إلى المحكمة المدنية صاحبة الاختصاص الأصيل بمعالجة مثل هذه القضايا.
٤. رفضنا تحويل القضايا الجنائية من المحاكم النظامية إلى المحاكم الاستثنائية، سواء المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة، بسبب ضغط وسخط الناس، لما ينطوي عليه ذلك من المساس بنزاهة وفعالية واستقلال القضاء.
٥. تأكيدنا على ما ورد في التقرير الخاص الذي أصدرته الهيئة في الشهر الماضي من أن معالجة القضايا المدنية من قبل محاكم أمن الدولة لا يساعد في حل المشكلة بقدر ما يعقدها، وكذلك تأكيدنا على التوصيات الواردة في التقرير المذكور حول طرق المعالجة الأسلم.

ختاماً، نتأشد الهيئة سيادة الرئيس ياسر عرفات عدم المصادقة على الحكم بإعدام المتهم، وإعادة القضية إلى المحاكم العادية. وفي ذات الوقت، تعبر الهيئة عن استنكارها الشديد للجريمة التي راح ضحيتها المواطن مصطفى بارود، وتطالب بإيقاع أقصى العقوبات بحق الجاني من قبل المحاكم المدنية ذات الاختصاص.

- إنتهى -

## بيان حول المجازر التي ترتكبها قوات الأمن الإسرائيلية بحق أبناء الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة وداخل الخط الأخضر

في تحدٍّ سافر لمشاعر الفلسطينيين والعرب والمسلمين، قام يوم الخميس الماضي ٢٨/٩/٢٠٠٠ زعيم المعارضة الإسرائيلية، أرئيل شارون، بزيارة استفزازية إلى باحات الحرم القدسي الشريف، تحت حماية أمنية مكثفة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي. وقد جاءت هذه الزيارة، التي قوبلت باحتجاجات شعبية، لتفتح من جديد ملف الانتهاكات الاسرائيلية للأماكن المقدسة، والتي تكررت كثيرا خلال سنوات الاحتلال مع كل ما رافقها من أحداث دموية، وخرق للاتفاقيات والقرارات الدولية التي تكفل قدسية وحرمة الأماكن الدينية. ونذكر في هذا الصدد بمجزرة الحرم القدسي الشريف في تشرين أول عام ١٩٩٠ والتي راح ضحيتها ١٧ شهيدا، وأحداث النفق في أيلول عام ١٩٩٦ والتي راح ضحيتها ما يزيد عن ٨٠ شهيدا. كما نذكر بمجزرة الحرم الابراهيمي في شباط ١٩٩٤ والتي راح ضحيتها ٢٩ مصليا.

في اليوم التالي، توجه آلاف المسلمين إلى القدس لأداء صلاة الجمعة في المسجد الأقصى، في ظل إجراءات أمنية اسرائيلية مشددة واستفزازية. ومع انتهاء الصلاة بدأ الصدام، وأخذ حرس الحدود والشرطة الإسرائيلية بإطلاق النار العشوائي والكثيف على المصلين، مما نتج عنه استشهاد خمسة مدنيين فلسطينيين، وإصابة ما لا يقل عن ٢٥٠ مدني، إصابة حوالي ٣٠ منهم كانت بالغة.

يوم السبت ٣٠/٩/٢٠٠٠، خرج المدنيون الفلسطينيون في مختلف أنحاء الضفة الغربية وقطاع غزة في مسيرات احتجاجية إلى الشوارع ونقاط الاحتكاك مع الشرطة والجيش الإسرائيلي للتعبير عن غضبهم واستنكارهم للجرائم التي ارتكبت في الحرم القدسي. وواجهت قوات الاحتلال الإسرائيلية المدنيين الفلسطينيين وحجارتهم بإطلاق الأعيرة النارية الحية والمطاطية ورصاص الدمدم المحرم دوليا، مما أدى إلى سقوط ١٣ شهيدا وما يزيد عن ٦٠٠ جريح، جزء لا يستهان به من الإصابات كانت في الجزء العلوي من الجسم، وعدد لا يستهان به من الضحايا كان من الأطفال. ومن أبشع الجرائم التي ميّزت هذا اليوم، استشهاد الطفل **محمد جمال الدرة (١٢ سنة)**، من سكان مخيم البريج في حزن والدته الذي أصيب بدوره بجراح خطيرة أفقدته الوعي، واستشهاد سائق سيارة الإسعاف **بسام البليسي**، ٤٥ سنة، عندما حاول تقديم الإسعاف اللازم لهما. لقد هزت صورة الطفل البريء درة العالم بأسره ودلت على كثافة وعشوائية إطلاق الرصاص الحي.

وقد أدت فظاعة الانتهاكات الإسرائيلية الى تزايد وتصعيد مظاهر الاحتجاج الشعبي في الضفة الغربية وقطاع غزة وداخل الخط الأخضر. وكما توحد الموقف الفلسطيني يوم الأحد ١٠/١٠/٢٠٠٠ في يافا وأم الفحم والناصرة وشفا عمرو وكفر كنا وطمرة وسخنين وعرابة والفريديس وراهط في النقب والضفة الغربية وقطاع غزة، كان الموقف الإسرائيلي يشند عنفا وصلفا غير مميز بين الفلسطينيين في غزة أو في القدس أو داخل الخط الأخضر.

وفي الأيام التالية استمرت المواجهات وارتفع عدد الضحايا في الجانب الفلسطيني، وتواصل التصعيد الاسرائيلي الى حد استعمال صواريخ من طراز "لاو" والطائرات المروحية المسلحة. كما تزايد عدد الشهداء في الضفة وغزة وداخل الخط الأخضر ليتجاوز ٨٠ شهيدا، بينما تجاوز عدد الجرحى الألفين، جراح الكثيرين منهم خطيرة.

إنّ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، وإذ تدين وتستكر الجرائم التي ارتكبتها الشرطة وقوات الأمن الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين بعامة، والأطفال الأبرياء بخاصة، وإذ تتقدم من أسر الشهداء بأحر التعازي، وتتمنى للجرحى الشفاء العاجل، فإنّها تحمّل الحكومة الإسرائيلية ورئيسها المسؤولية الكاملة عن المجازر التي ارتكبت ولازالت ترتكب بحق المدنيين الفلسطينيين، الشبان منهم والأطفال. كما تعبر الهيئة عن أسفها وقلقها العميقين إزاء إحجام المجتمع الدولي حتى هذه اللحظة عن اتخاذ اجراءات رادعة ضد الحكومة الإسرائيلية لإلزامها بوقف الانتهاكات.

#### **كما تطالب الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن المجتمع الدولي بما يلي:**

١. وضع حد فوري للانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة بحق الشعب الفلسطيني، وبحق أطفاله الأبرياء.
٢. ضرورة تحمل المجتمع الدولي ومؤسساته، وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي والسكرتير العام للأمم المتحدة، مسؤولياتهم إزاء الأحداث الأخيرة. وضرورة تفعيل دور المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان الاقليمية والدولية وتلك التابعة للأمم المتحدة لضمان احترام الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية المدنيين والأطفال.
٣. تشكيل لجنة تحقيق دولية محايدة لتقصي الحقائق، لتقديم استنتاجاتها وتوصياتها الى الهيئات الدولية ذات العلاقة لمحاسبة ومعاقبة المسؤولين عن هذه المجازر.
٤. إلزام الجانب الإسرائيلي باحترام الترتيبات المناسبة بشأن الأماكن المقدسة بعامة، وبشأن الحرم القدسي الشريف بخاصة، تلك الترتيبات التي من شأنها حماية أرواح المصلين وضمان عدم تكرار مثل هذه المجازر.

- انتهى -

## بيان حول استمرار الهجمة الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني

إن ارتفاع عدد الشهداء والجرحى الفلسطينيين واستمرار وتصاعد المواجهات بين المدنيين الفلسطينيين والقوات الإسرائيلية خلال الأيام الأخيرة يعطي دليلاً إضافياً على العنف المفرط وغير المتناسب الذي تستعمله القوات الإسرائيلية جيشاً وشرطة وحرس حدود، لقمع المظاهرات والاحتجاجات الفلسطينية. ومن الواضح أيضاً أن هذا العنف المفرط لا يميز بين الفلسطينيين في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية أو في القدس أو داخل الخط الأخضر أو في لبنان. ونتيجة لهذا الإفراط في استعمال القوة فقد تجاوز عدد الشهداء خمسة وثمانين شهيداً في حين اقترب عدد الجرحى من الثلاثة آلاف، جراح بعضهم خطيرة. هذا ناهيك عن الأضرار المادية الجسيمة التي لحقت بالمتلكات وبالأماكن المقدسة.

وفي تطور خطير للأحداث فقد انضم المستوطنون والمتطرفون اليهود إلى حملة الاعتداءات على الفلسطينيين المدنيين وممتلكاتهم في القدس والضفة وقطاع غزة والناصرة وطبريا وحيفا ويافا وغيرها من المدن داخل الخط الأخضر، وذلك تحت سمع وبصر الشرطة والجيش الإسرائيليين، مما يثير شبهة التواطؤ من طرف هذه القوات، والتي بالتأكيد لم تقم بدورها في حماية المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم. ومن الجدير بالذكر، أن هجمة القوات الإسرائيلية ومليشيات المستوطنين والمدنيين المتطرفين اليهود لا زالت على أشدها حتى كتابة هذا البيان.

إزاء ما تشهده المنطقة من تدهور وفتان أمني خطيرين، تعبر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن عن قلقها الشديد من استمرار سفك الدماء، وعن استيائها من تقاعس المجتمع الدولي بعامة ومجلس الأمن بخاصة عن اتخاذ أية إجراءات رادعة لحماية الشعب الفلسطيني من الهجمة التي يتعرض لها في مختلف مناطق تواجده. كما تعبر الهيئة عن استيائها وقلقها الشديدين من عدم قيام هيئات الأمم المتحدة التي تعنى بحقوق الإنسان بواجباتها كما حددتها المواثيق والمعاهدات الدولية. ونتساءل: لماذا لم يحرك المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ساكناً للتحقيق في الأحداث؟ وفي هذا الصدد، فقد كان قرار مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧ مخيباً للآمال، إذ لم يتضمن اتخاذ أية إجراءات فعالة لمحاصرة الأزمة.

إنّ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، وإذ تكرر استنكارها للإجراءات الإسرائيلية الوحشية ضد المدنيين الفلسطينيين، تود التأكيد على الأمور التالية:

١. ضرورة تحمّل هيئات المجتمع الدولي، وعلى رأسها مجلس الأمن، لمسؤولياتها الأخلاقية والقانونية والسياسية لحماية المدنيين الفلسطينيين.
٢. تتحمل إسرائيل المسؤولية كاملة عن الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها جيشها وشرطتها ومستوطنوها ومدنيوها بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم في المثلث والجليل والنقب والضفة وغزة.
٣. دعم موقف السلطة الوطنية الفلسطينية في المطالبة بتشكيل لجنة تحقيق دولية محايدة للتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة .
٤. الحاجة الملحة لتدخل دولي عاجل لوقف سفك الدماء، ولوضع حد للجرائم التي ترتكب بحق المدنيين الفلسطينيين.

- إنتهى -

## بيان حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

مع دخول انتفاضة الأقصى أسبوعها الرابع، تجاوز عدد الضحايا في صفوف المدنيين الفلسطينيين المائة وخمسة عشر شهيداً، وخمسة آلاف جريح، جراح العشرات منهم بالغة الخطورة. وقد أدى الحصار العسكري المشدد على المناطق الفلسطينية إلى خسائر فادحة للاقتصاد الفلسطيني تجاوزت قيمتها ١٨٠ مليون دولار بحسب تقديرات منسق الأمم المتحدة الخاص بالأراضي الفلسطينية المحتلة "الأنسكو". وفي الأيام الأخيرة فإنّ التصعيد الإسرائيلي في استخدام القوة المفرطة بحق المدنيين الفلسطينيين، تضمن استخدام أساليب جديدة مثل الصواريخ والقذائف والأسلحة الرشاشة من الطائرات العسكرية والدبابات، وقصف عدد من المراكز الأمنية الفلسطينية، والأماكن المأهولة بالسكان، مما ضاعف عدد الشهداء والجرحى في صفوف المدنيين الفلسطينيين، إضافة إلى تدمير بعض المنشآت والممتلكات الخاصة. كما شهدت الأيام الأخيرة ازدياداً ملحوظاً في اعتداءات المستوطنين، والقوات الإسرائيلية الخاصة (المستعربين)، داخل القرى والمدن والمخيمات الفلسطينية. هذا كله خلافاً للمواثيق الدولية بشأن حماية المدنيين من جهة، وخلافاً للجهود الدولية التي بُذلت في باريس وشرم الشيخ لوقف سفك المزيد من الدماء.

لقد اتخذت لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، في دورتها الاستثنائية الخامسة المنعقدة في جنيف بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٠، موقفاً مفاده "أن الانتهاكات الواسعة الانتشار والمنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها سلطة الاحتلال الإسرائيلية، وخاصة أعمال القتل الجماعي، والعقوبات الجماعية مثل: هدم المنازل وإغلاق الأراضي الفلسطينية، هي تدابير تشكل جرائم حرب وانتهاكات صارخة للقانون الدولي وجرائم ضد الإنسانية"، كما أكدت اللجنة على "أن القتل المتعمد والمنهجي بحق المدنيين والأطفال على أيدي سلطات الاحتلال الإسرائيلية يشكل انتهاكاً صارخاً وجسيماً للحق في الحياة كما يشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية". ومن الجدير بالذكر أنّ جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا تقتصر على ما ذكر، بل تشمل أيضاً التعذيب، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، الاختفاء القسري للأشخاص، الفصل العنصري، قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزل.

إنّ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، وإذ تدّين وتستنكر استمرار الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة بحق المدنيين الفلسطينيين، وحرصاً منها على حماية حق المواطن الفلسطيني في الحياة والأمن، وتنفيذاً لقرار مؤتمر القمة العربية غير العادي المنعقد في القاهرة في الفترة ٢٣ و ٢٤ تشرين أول ٢٠٠٠ بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، فإنها توصي للسلطة الوطنية الفلسطينية بضرورة العمل على ما يلي:

١. الاستمرار في المطالبة بتدخل دولي عاجل لوقف سفك المزيد من دماء المدنيين الفلسطينيين والمحافظة على أمنهم وممتلكاتهم، ومعاقبة المسؤولين الإسرائيليين عن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي ارتكبوها.
٢. المباشرة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحضير ملفات خاصة بتلك الانتهاكات الإسرائيلية التي صنفتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بغرض تحديد أسماء المسؤولين الإسرائيليين المتورطين بارتكابها (من ارتكب ومن أمر بارتكابها على حد سواء)، وتحديد آلية ملاحقتهم قضائياً بالتعاون مع الأطراف العربية والدولية.
٣. القيام دون تأخير بتشكيل أو تكليف هيئة مختصة من الخبراء لتحضير ما يلزم من الملفات ضدّ المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لملاحقتهم قضائياً في الدول العربية أولاً، وفي الدول الأخرى في حال تشكيل محاكم دولية خاصة بمعاقبة مجرمي الحرب.

- انتهى -

## بيان حول استمرار هجمة القوات الإسرائيلية على أطفال فلسطين

تتظر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ببالغ القلق والحزن إلى ارتفاع عدد الأطفال ضحايا المواجهات الأخيرة بين القوات الإسرائيلية والمدنيين الفلسطينيين. فقد قتلت القوات الإسرائيلية منذ ٢٩/٩/٢٠٠٠ وحتى تاريخ هذه البيان ما لا يقل عن أربعين طفلاً دون الثامنة عشرة من العمر، أي ما يزيد عن ٢٥% من إجمالي عدد الشهداء الذين سقطوا في انتفاضة الأقصى، والذين تجاوز عددهم (١٤٠) شهيداً. كما جرح في هذه الأحداث ما يزيد عن الألف طفل، جراح عدد منهم بالغة الخطورة، كما أصيب بعضهم بعاهات دائمة. وحسب المعطيات المتوفرة لدى الهيئة ومؤسسات حقوق الإنسان الأخرى يتبين أن غالبية الإصابات كانت في الجزء العلوي من الجسم (الرأس والصدر)، مما يدل على إتباع القوات الإسرائيلية سياسة إطلاق النار بقصد القتل. فقد استخدمت القوة المفرطة والذخيرة الحية والأعيرة المطاطية بصورة مفرطة وعشوائية ومن مسافات قريبة، وفي ظروف لم تكن فيها حياة جنود الاحتلال أو الشرطة معرضة للخطر، كما حصل في حالة استشهاد الطفل محمد جمال الدرة، ١٢ عاماً، الذي تواجد مع والده صدفة في موقع المواجهات، فاستشهد في حضن والده، بعد أن تعرضاً لإطلاق نار كثيف من داخل موقع محصن في مستوطنة (نتساريم). كما أن عدداً من الأطفال استشهدوا في أماكن بعيدة عن مناطق المواجهات وخطوط التماس بين المتظاهرين الفلسطينيين وجنود الاحتلال الإسرائيلي. فعلى سبيل المثال، استشهد الطفل سامر سمير صدقي طبنجة، ١٢ عاماً، أثناء لعبه في ساحة منزله الذي يبعد مئات الأمتار عن موقع المواجهات اثر إصابته بعبارين ناريتين في الصدر واليد، أطلقاً من طائرة مروحية إسرائيلية. كما استشهدت الطفلة سارة حسن عبد الحق، عامان، اثر إصابتها بعبار ناري في الرأس في أعقاب تعرض سيارة والدها إلى كمين من قبل المستوطنين الإسرائيليين. وفي هذا السياق تبرز أيضاً حالة الطفل أسيل حسن عاصلة، ١٧ عاماً، من قرية عرابة في الجليل، الذي كان من مناصري جماعة "بذور السلام" التي تعمل على إقامة صداقة عربية - يهودية. فقد استشهد بعبار ناري في الرقبة أطلق عليه من مسافة قريبة بعيد اعتقاله.

وخلافاً للادعاءات التي تروج لها وسائل الإعلام الإسرائيلية والمتعاطفة معها بأن هنالك جهات فلسطينية وراء زج الأطفال في المواجهات، فإننا في الهيئة وبناء على المعلومات المتوفرة لدينا، نود توضيح ما يلي:  
أولاً: لا يوجد أي دليل على وجود أي جهة فلسطينية تزج بالأطفال عمداً في المظاهرات والمسيرات الجماهيرية، أو تدعوهم للمشاركة في المواجهات.

ثانياً: لا توجد مليشيات أطفال مسلحة أو شبه مسلحة، ولم تسجل أي حالة تم فيها إطلاق النار من قبل أي طفل، بل اقتصرت مشاركة الأطفال على إلقاء الحجارة وحرق الإطارات.

ثالثاً: في مثل هذه الأحوال المشحونة بالغضب على المجازر المرتكبة بحق شعبنا، تجد الهيئة انه من الصعب السيطرة من قبل أهل والمربين على تصرفات الأطفال، وبالذات الأطفال من الفئة العمرية التي تزيد عن (١٥) عاماً. أن مشاركة الأطفال عادة تكون عفوية ومن أسبابها قتل أقرانهم على يد القوات الإسرائيلية والمستوطنين.

رابعاً: نتيجة لظروف الاحتلال والقهر الذي يعانونه، تولد لدى الأطفال الفلسطينيين وعي وطني ودافعية ذاتية لمقاومة الاحتلال والتعبير عن مواقفهم ومشاعرهم.

على ضوء ما تقدم، يظهر بصورة جلية زيف الادعاءات الإسرائيلية بوجود أيد فلسطينية خفية أو علنية تعمل على إقحام الأطفال في المواجهات. ومع هذا ومن منطلق الحرص على حياة وسلامة أطفالنا في وجه هذه الهجمة الشرسة، تتوجه الهيئة للجهات المسؤولة والمعنية في السلطة الفلسطينية والمجتمع الفلسطيني للعمل على تحقيق الأمور التالية:

١. حظر إطلاق النار في المسيرات والمظاهرات، خاصة عند مشاركة الأطفال فيها، لما ينطوي عليه إطلاق النار من خطورة على حياة المدنيين بعامة، والأطفال بخاصة.
٢. عدم إعطاء القوات الإسرائيلية أي مبرر لإطلاق النار على الأطفال أثناء المسيرات والمظاهرات الاحتجاجية.
٣. توفير الحماية والرعاية اللازمة لجميع الأطفال، والدعم المادي والنفسي للأطفال الذين تضرروا نتيجة الممارسات الإسرائيلية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
٤. الحرص على انتظام واستمرار العملية التعليمية والتربوية في مختلف المراحل الدراسية.
٥. التوجه للهيئات والمؤسسات الدولية ذات العلاقة برعاية الأطفال لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات لحماية أطفال فلسطين والضغط على الجانب الإسرائيلي لاحترام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وحماية الطفولة، وتشكيل لجنة تحقيق دولية خاصة بانتهاكات حقوق الأطفال الفلسطينيين.

- انتهى -

## بيان حول ضرورة دعم المتضررين ماديا جراء العدوان الإسرائيلي

منذ اندلاع انتفاضة الأقصى بتاريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٠، لم تتوقف الأعمال العدوانية الإسرائيلية الموجهة ضد الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة وداخل الخط الأخضر. وأدت هذه الأحداث إلى استشهاد أكثر من ١٦٠ شهيدا (ما يزيد عن ٤٠ منهم من الأطفال) وجرح أكثر من ٥٠٠٠ مواطن، جراح عدد منهم بالغة الخطورة. ومن الجدير بالذكر أن بعض هؤلاء الشهداء والجرحى كانوا يعيلون أسرًا تضم أطفالا وشيوخا ونساء، وباستشهادهم أو إصابتهم فقدت أسر كثيرة مصادر دخلها. كما أدى إفراط جنود الاحتلال في استخدام الرصاص الحي والمتفجر إلى ارتفاع عدد الإعاقات في صفوف المصابين، الأمر الذي يحتاج بدوره إلى مبالغ طائلة لإعالة وإعادة تأهيل هؤلاء المصابين ومساعدة من يعتمدون عليهم في المعيشة.

وقد شمل الاستخدام المفرط للقوة قصف المنشآت المدنية أيضا، بما في ذلك المصانع والمرافق العامة والمدارس والمنازل. فلم يتورع الجنود والمستوطنون من اقتلاع الأشجار المثمرة وإتلاف المزارع التي يعتاش عليها المزارع الفلسطيني. هذا إضافة إلى تجريف عدد كبير من الدونمات. وهكذا فقد الكثير من الفلسطينيين بيوتهم ومدارسهم ومعاملهم ومزارعهم. وبالإضافة إلى أكوام الحطام الذي خلفته دبابات وطائرات الاحتلال، ومئات الأشجار التي لم يعد بإمكانها أن تنتج زيتا وزيتونا أو برتقالا، بعد أن اقتلعتها جرافات الاحتلال، لا يستطيع سكان المناطق التي فرض عليها حظر التجول، كقرية حوارة وبعض أحياء مدينة الخليل، التوجه إلى حقولهم وأعمالهم.

وإضافة إلى الأعمال العسكرية العدوانية، فرضت سلطات الاحتلال الإسرائيلية حصاراً شاملاً على الضفة الغربية وقطاع غزة، وأغلقت كافة المعابر الحدودية، مما أدى إلى إعاقة تنقل الأشخاص والبضائع بين المدن والقرى الفلسطينية، ناهيك عن التنقل بين غزة والضفة، وتجميد عمليات الاستيراد والتصدير من وإلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. ونتيجة لذلك حرم عشرات آلاف العمال الفلسطينيين من التوجه إلى مواقع عملهم داخل الخط الأخضر، مما رفع نسبة البطالة في المجتمع الفلسطيني بصورة كبيرة. وبشكل عام لحقت بالاقتصاد الفلسطيني، نتيجة الأعمال العدوانية والاعلاقات الإسرائيلية والحصار، خسائر جسيمة تقدر بمئات ملايين الدولارات، شملت كافة القطاعات الإنتاجية، الزراعية والسياحية والصناعية والتجارية.

وبما أن سلطات الاحتلال هي المسؤولة المباشرة وبشكل كامل عن كل الخسائر البشرية والمادية المشار إليها، وعن كل ما لحق ويلحق بالمواطن والاقتصاد الفلسطيني من أضرار، فإنها تبعاً لذلك ملزمة بتعويض المتضررين عن كافة الأضرار التي سببتها لهم. وعلى الجانب الفلسطيني إثارة هذا الموضوع على كافة المستويات والمنابر الدولية، ووضع على أجندة أي مفاوضات مستقبلية. هذا لا يعفي السلطة الوطنية الفلسطينية من واجب تحمل مسؤولياتها، في دعم مواطنيها المتضررين مادياً جراء الاعتداءات الإسرائيلية.

ومن منطلق الحرص على حماية حقوق المواطن الفلسطيني، تتوجه الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن إلى السلطة الوطنية الفلسطينية في هذه الظروف الصعبة بضرورة العمل على ما يلي:

١. تشكيل لجنة أو هيئة وطنية تقوم بدراسة أولويات التعويض، تكون عنواناً للذين تضرروا مادياً جراء أعمال العنف الإسرائيلية والحصار.
  ٢. وضع أسس وإجراءات ومعايير واضحة ومعلنة ومنصفة للتعويض، وتحديد الإجراءات والآليات في عمليات التقدير والتخمين.
  ٣. القيام، وفي حدود الإمكانيات المتوفرة أو التي يمكن توفيرها خاصة في حالة الحصول على دعم مالي عربي أو دولي، بتقديم الدعم المالي للأفراد والقطاعات المتضررة وبالسعة اللازمة.
  ٤. عدم فرض أي اقتطاعات من رواتب الموظفين، أو جباية أموال من المواطنين، إلا بقانون يصدر عن المجلس التشريعي الفلسطيني يأخذ بعين الاعتبار مراعاة مبدأ التكافل الاجتماعي في مثل هذه الظروف.
- وغني عن القول، أنه يقع على عاتق المجلس التشريعي وضع قانون يعالج موضوع دعم وتعويض الأفراد المتضررين والقطاعات المتضررة، ضمن شروط ومعايير واضحة ومنصفة. إن من شأن مراعاة النقاط أعلاه المساعدة في ترسيخ دور القانون في تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية الفلسطينية من جهة، وضمان الشفافية والنزاهة في عملية تقديم الدعم المالي للمتضررين من جهة ثانية.

- انتهى -

## بيان حول توقف الكثير من المؤسسات المدنية العامة عن تقديم خدماتها للمواطنين

دخلت إنتفاضة الأقصى يومها الثالث والخمسين، وتزايد عدد الشهداء ليقرب إلى أـ ٢٢٠ (من بينهم عدد كبير من الأطفال)، وعدد الجرحى ليتجاوز أـ ٨٠٠٠ فلسطيني (جراح المئات الكثيرة منهم خطيرة، ومنهم من أصيب بإعاقات دائمة). كما استمر القمع الإسرائيلي ليلبلغ حدّ تدمير المساكن والمنشآت الإقتصادية والمرافق العامة، إضافةً إلى تجريف الأراضي واقتلاع أشجار الزيتون والبرتقال. وبسبب استمرار فرض الطوق والحصار المشدّدين في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد تكبّد الإقتصاد الفلسطيني بكافة قطاعاته خسائر فادحة، إذ أصيبت مرافقه الحيوية بالشلل التام أو شبه التام. هذا إضافةً إلى فقدان عشرات الآلاف من العمال لأماكن عملهم، وبالتالي مصادر رزقهم.

هذه الأوضاع الصعبة والمعقدة تتطلب دون شكّ تعبئةً وطنية بدرجة عالية للردّ على التحدي. وبالفعل، قامت هيئات ومؤسسات عامّة كثيرة بالتجاوب مع التحديات الجديدة بصورة تدعو إلى الإعتراز. وإلى جانب ذلك، تلاحظ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن تنامي بعض المظاهر السلبية في عمل عدد كبير من المؤسسات الفلسطينية، على رأسها عدم انتظام دوام موظفي الجهاز الحكومي، وإرتباك العمل في العديد من الوزارات والهيئات العامّة، وبصورة باتت تهدد فعالية هذه المؤسسات الناشئة، وتتذرّ بتعرّض مصالح المواطنين للخطر والإهمال.

إننا في الهيئة، وإذ ندرك قسوة الظرف وحجم المخاطر التي يُواجهها المواطنون الفلسطينيون بسبب استمرار القمع والحصار الإسرائيليّين، وإذ نتمنّ عالياً الدور الذي قامت به بعض الهيئات العامّة كوزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم وجهاز الشرطة والهلال الأحمر الفلسطيني، لا يسعنا إلاّ أن نعبر عن قلقنا الشديد من عدم انتظام العمل أو تراجعها في جزء غير قليل من الهيئات والمؤسسات العامّة.

وعلى وجه الخصوص، فإنّ دور كلّ من السلطتين التشريعية والقضائية يكتسب أهميةً خاصة في ظلّ الظروف الصعبة والمعقدة التي يعيشها الشعب الفلسطيني حالياً. ومن هنا، فليس مقبولاً عدم انتظام عمل المجلس التشريعي منذ بدء الإنتفاضة، ومن غير المقبول أيضاً تعطيل عمل الجهاز القضائي.

تُحذّر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن من حالة التردّي والوهن التي أخذت تتّتاب عدداً من المؤسسات والهيئات العامّة، وإلى الحدّ الذي بات يتهدد المنجزات الوطنية الفلسطينية التي كلف إنشاؤها موارد مالية وجهوداً بشرية هائلة. ولغرض محاصرة مثل هذه المخاطر، فإنّ الهيئة تلفت أنظار المسؤولين المعنيين في السلطة الوطنية الفلسطينية إلى ضرورة مراعاة الأمور التالية:

١. استئناف المجلس التشريعي الفلسطيني لأعماله دون تأخير. وهذا قد يتطلب وضع الخطط البديلة والكفيلة بتأمين انتظام جلسات المجلس التشريعي ودوام النواب والموظفين. ولا ترى الهيئة ما يبرر إنقطاع المجلس عن عقد جلساته لفترة طويلة في ظل الظروف الراهنة.

٢. قيام مجلس الوزراء وديوان الموظفين العام بالإيعاز إلى الوزارات والهيئات العامة المعنية بإصدار التعليمات الكفيلة بانتظام سير العمل، وضمان التزام العاملين بالحضور إلى أماكن عملهم أو الدوام في أماكن عمل بديلة تحدّدتها الجهات المسؤولة.

٣. النظر في إمكانية منح البلديات والمجالس القروية إمكانيات مالية وصلاحيات إضافية تمكّنها من إستيعاب العاطلين عن العمل في أشغال عامة، كتنظيم حملات النظافة، والتشجير، وبناء الجدران الإستنادية، وتقديم الخدمات للجرحى والمعاقين، وإعادة بناء ما تمّ تدميره نتيجة القصف الإسرائيلي. وفي هذا السياق، فإنّ ما قامت به بلدية نابلس يُشكّل نموذجاً جيداً يمكن الإحتذاء به.

٤. العمل على طمأنة المؤسسات الدولية التي تُعنى بتقديم الدعم للشعب الفلسطيني (وعلى رأسها الأنروا)، وتقديم الدعم المعنوي لها، بما يكفل انتظام عملها وضمان عدم إخلاء العاملين فيها أو عائلاتهم عن فلسطين في هذه الظروف الإستثنائية التي تتزايد خلالها الحاجة إلى خدماتهم.

٥. تحديد مرجعيات وطنية مقترنة بعناوين يمكن للمواطنين اللجوء إليها أو الإتصال بها عند تعرّضهم للأخطار والأضرار جراء العدوان الإسرائيلي.

٦. الإفادة من خدمات الإعلام الفلسطيني الرسمي لتزويد المواطنين الفلسطينيين، خاصةً في الأماكن النائية، بما يكفي وما يلزم من الإرشادات والمعلومات التي من شأنها تسهيل حياتهم وتنظيمها من جهة، وحمايتهم من خطر الشائعات من جهة ثانية.

- انتهى -

## بيان حول مقاطعة بضائع المستوطنات والعمالة فيها

بعد مضي أكثر من شهرين على انتفاضة الأقصى، لا زالت الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني وممتلكاته مستمرة. فقد تجاوز عدد الشهداء أُل ٢٦٧ شهيداً، وعدد الجرحى التسعة آلاف، جراح المئات منهم خطيرة. هذا بالإضافة إلى تعرض الاقتصاد الفلسطيني إلى خسائر وأضرار جسيمة نتيجة الحصار والإغلاق وتخريب الممتلكات. وساهم المستوطنون إلى جانب قوات الاحتلال في إلحاق الضرر والأذى بالمواطنين الفلسطينيين وبممتلكاتهم. وفرض الحصار والطوق على المدن والبلدات الفلسطينية لغرض حماية المستوطنين والمستوطنات في المقام الأول.

ولا يخفى على أحد، بأن وجود المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير شرعي من وجهة نظر القانون الدولي. فقد نصّت المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين زمن الحرب على أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحّل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. كما أكدت على عدم شرعية الاستيطان قرارات مجلس الأمن الدولي المتتالية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومواقف دول العالم المختلفة، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية. هذا بالطبع إضافة إلى كون المستوطنات عقبة كأداء في طريق أي حل سياسي منصف للصراع الفلسطيني - الإسرائيلي. وقد أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها مؤخراً إلى دور المستوطنات في تأجيج العنف والعداء في المنطقة. ولا يخفى على أحد أيضاً، وكما تبين بجلاء خلال انتفاضة الأقصى، أن المستوطنين متورطون في أعمال عنف راح ضحيتها ١١ شهيداً ومئات الجرحى الفلسطينيين. هذا إضافة إلى قيامهم بقطع الطرق وتخريب الممتلكات وتلويث البيئة، وبث الفرع بين المدنيين الفلسطينيين في أماكن مختلفة من الضفة الغربية وقطاع غزة، وإضافة إلى استحوادهم على قسط كبير من الأرض والمياه.

إن تضيق الخناق على الاستيطان والمستوطنين لا يتم فقط بتهديد أمنهم، وإنما أيضاً بمحاصرتهم اقتصادياً. هذا الحصار الاقتصادي للمستوطنات والمستوطنين يكمل ويعزز وسائل الضغط الأخرى. وكما كان الموقف الوطني من عدم شرعية الاستيطان والمستوطنين واضحاً وحازماً، فإن الموقف الرسمي الفلسطيني من مقاطعة المستوطنين اقتصادياً يجب أن يكون بنفس الدرجة من الوضوح والحزم. وفي هذا الصدد، لقد آن الأوان لكي تتخذ السلطة الوطنية الفلسطينية بخاصة، والمجتمع الفلسطيني بعمامة، موقفاً صريحاً وحازماً ونهائياً يقضي بمقاطعة البضائع التي يتم إنتاجها في المستوطنات أولاً، ومقاطعة العمل في المستوطنات ثانياً. ولغرض تنفيذ ذلك يتوجب على الجهات الفلسطينية المعنية عمل ما يلي:

١. التعرف على البضائع التي تنتجها المستوطنات، تحضير قائمة بها، حظر توزيعها في المناطق المحتلة، وإفراغ رفوف الحوانيت منها خلال فترة محددة. هذا إضافة إلى كشف الحيل المختلفة التي تلجأ إليها إسرائيل لإخفاء مصدر هذه البضائع سواء عن المستهلك المحلي أو الخارجي.

٢. العمل على ضمان مقاطعة الدول والهيئات الدولية المختلفة للبضائع التي تُنتج في المستوطنات. وفي حالة دول الاتحاد الأوروبي تحديداً، التأكد من عدم دخول بضائع المستوطنات لأسواق دول الاتحاد الأوروبي تحت أي غطاء آخر. هذا مع العلم بأن الاتفاقيات الاقتصادية الأوروبية/ الإسرائيلية تنص ضمناً على عدم معاملة بضائع المستوطنات كبضائع إسرائيلية عادية لغرض الإعفاءات الجمركية.

٣. مقاطعة العمل في المستوطنات: وهذا يتطلب بدوره إعطاء الأولوية للذين اضطرتهم ظروفهم المعيشية للعمل في المستوطنات، من حيث توفير بدائل عمل أو بدل بطالة لهم.

٤. مقاطعة الاتجار مع المستوطنين أو أعمال المقاولات في المستوطنات، أو أي تبادل أو تعاون اقتصادي مع المستوطنين، مباشرة أو بوساطة طرف ثالث.

إن تنفيذ أي قرار وطني بشأن مقاطعة بضائع المستوطنات والعمل فيها يتطلب معالجة التبعات الاقتصادية على الفلسطينيين المتأثرين، خصوصاً وأن عائلات كثيرة تعاش من مردود العمل في المستوطنات أو الاتجار معها. ومن هنا، فإن تنفيذ قرار المقاطعة بشقيه المذكورين يتطلب وضع خطط وطنية مسؤولة ومقنعة بشأن تعويض الفلسطينيين المتضررين من جهة، وبشأن آليات المتابعة محلياً وعربياً ودولياً من جهة ثانية.

إن تضيق الخناق على المستوطنات والمستوطنين يُعتبر عملاً وطنياً هاما باتجاه التأكيد على عدم شرعية الإستيطان، ومن شأنه أيضاً دعم الموقف المبدئي الفلسطيني المطالب بتفكيك المستوطنات وإخلاء المستوطنين كشرط للحل السياسي النهائي المنصف.

- إنتهى -

## بيان حول آليات وألويات التعويض عن الخسائر الناجمة عن العدوان الإسرائيلي

بعد مرور حوالي ثلاثة شهور على اندلاع انتفاضة الأقصى بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٠، تجاوز عدد الشهداء الفلسطينيين ٣٠٠ شهيداً، يشكل الأطفال أكثر من ثلثهم. كما تجاوز عدد الجرحى ألف ١١ ألف، حوالي ١٥٠٠ منهم بإعاقات دائمة. إضافة إلى ذلك، تعرضت الممتلكات العامة والخاصة لخسائر مادية كبيرة تجاوزت قيمتها عشرات الملايين من الدولارات. وأدى استمرار الحصار الشامل والمحكم إلى فقدان ما يزيد عن ١٥٠ ألف فلسطيني لأماكن عملهم، سواء داخل الخط الأخضر أو داخل مناطق السلطة الوطنية. وارتفعت نتيجة لذلك نسبة الفلسطينيين الذين يعيشون تحت خط الفقر، وكذلك نسبة العاطلين عن العمل.

ندرك جيداً أن ليس هناك تعويضاً كافياً أو مناسباً عن خسارة الشهيد، الذي قدم حياته في سبيل خدمة وترقية الأهداف الوطنية السامية، وإن أي تعويض بهذا الخصوص إنما هو من باب تكريم الشهيد وتأكيد التزام المجتمع نحو أفراد عائلته بتعويضهم عما يلحق بهم من أضرار مادية جراء غياب الشهيد، خاصة إذا كانت لديه أسرة يعيلها. كما ندرك جيداً أن هناك التزاماً وطنياً تجاه تعويض الجريح، خاصة من حولته الإصابة إلى معوق دائم لا يستطيع تأمين احتياجاته الأساسية أو احتياجات الذين يعتمدون عليه في معيشتهم.

إننا في الهيئة، وإذ نشمن كافة الجهود المبذولة من قبل الأطراف المختلفة لدعم انتفاضة الأقصى وللتعويض عن بعض الخسائر المادية الناتجة عن محاولات إسرائيل لإحتوائها وإجهاضها، فإننا في ذات الوقت نود التأكيد على المنطلقات التالية:

١. ضرورة إيجاد المعادلة المنصفة والمعقولة لتعويض عائلات الشهداء وكذلك لتعويض الجرحى وعائلاتهم.
٢. من غير المقبول أو المنصف أن يُترك أمر إعطاء أو تحديد مبلغ التعويض لأي طرف غير الطرف الفلسطيني الرسمي، مع تقديرنا للدوافع النبيلة للجهات العربية التي قدمت ولا تزال تقدم الدعم المالي لهذا الغرض.
٣. ليس من الضروري أن يكون التعويض نقداً، وإنما قد يشمل سلة من المنافع على المدى القصير والمتوسط والبعيد، بحيث تستفيد منها عائلات الشهداء والجرحى.
٤. ضرورة إيجاد المعادلة المنصفة والمعقولة للتعويض عن الخسائر التي لحقت بالأفراد وبالممتلكات الخاصة، وأن تكون مثل هذه المعادلة مبنية على تخمينات يتولى القيام بها جهاز أو هيئة وطنية تتمتع بدرجة عالية من المصداقية والموضوعية والمهنية.

٥. من الضروري والواجب أن يتم تعويض العمال وفق معايير منصفة ومعلنة وغير منحازة لقطاع من العمال دون الآخر. هذا يعني، فيما يعنيه، ضرورة أن تشمل التعويضات العمال داخل إسرائيل (بما فيهم عمال المستوطنات) مثلما تشمل العمال الذين تم تسريحهم من أماكن عملهم في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. وفي هذا السياق، تؤكد الهيئة على ما جاء في بيانها بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤ بشأن إعطاء أولوية للعمال الذين فقدوا أماكن عملهم في المستوطنات.

على ضوء ما تقدم، توصي الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بما يلي:

١. ضرورة وضع معايير وآليات وأولويات واضحة ومنصفة ومعلنة لتحديد من ينطبق عليهم التعويض، ولتخمين الأضرار، ولتحديد أشكال ومبالغ التعويض.
٢. ضرورة أن يتم التعويض لكافة القطاعات والفئات المتضررة مادياً بسبب العدوان الإسرائيلي وتبعاته.
٣. ضرورة توحيد نمط تشكيل اللجان الفنية المكلفة بتخمين الأضرار، وبوضع معايير وآليات وأولويات بشأن توزيع التعويض في مختلف القطاعات.
٤. ضرورة قيام المجلس التشريعي الفلسطيني بسن القوانين اللازمة لتعويض المتضررين جراء العدوان الإسرائيلي، على أن تخضع أي اقتطاعات من رواتب الموظفين إلى رقابة وإشراف المجلس.
٥. ضرورة أن يتم توزيع وتحديد مبالغ التعويض لعائلات الشهداء بخاصة وللجرحى وعائلاتهم وللمتضررين الآخرين بعامة، بواسطة الجهات الرسمية الفلسطينية فقط.

وختاماً، إن التعويض عن الأضرار نتيجة مثل هذه الأحداث هو حق للمتضررين، يقابله واجب وطني ومجتمعي، فهو ليس بالتالي منة أو إحساناً. كما إن أي معادلة للتعويض يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مبدأ التكافل الاجتماعي من جهة، والموارد المالية التي يمكن توفيرها بدعم عربي ودولي من جهة أخرى.

- انتهى -

التاريخ: ٢٠٠٠/٣/٤

الرقم: ٢٠٠٠/٤٥٣٩/د

حضرة د. حسن خريشة المحترم  
رئيس لجنة الرقابة وحقوق الإنسان / المجلس التشريعي  
رام الله - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

نتوجه لكم في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بصفتمكم رئيس لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي وذلك لإبداء قلق الهيئة من إعلان مدير عام الشرطة المنشور في صحيفة القدس بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٠، والذي يضع من خلاله قيوداً على حرية التجمع، والاجتماع بشكل مخالف للقانون.

كما تعلمون فإن المرجعية القانونية لعقد الاجتماعات العامة وتنظيم المسيرات هو القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٨ والخاص بالاجتماعات العامة. لا ينص القانون المذكور في أي من مواده على وجوب الحصول على موافقة مدير الشرطة المسبقة لتنظيم المسيرات وعقد الاجتماعات بل أنه يوجب توجيه إشعار كتابي إلى مدير الشرطة قبل ٤٨ ساعة، أو الإشعار هنا لا يتضمن طلب الموافقة بل يتضمن الإعلام والإخبار فقط. حيث أوضح القانون أن الغاية من الإشعار هو إعطاء مدير الشرطة الوقت والفرصة لتنظيم المرور ليس إلا.

مما تقدم نرى أن ما قام به مدير الشرطة يعتبر خرقاً للقانون ومحاولة لانتزاع صلاحيات واختصاصات لم يعطه إياها القانون. لذا نرجو من مجلسكم الموقر مناقشة هذا الموضوع الخطير للخروج بقرارات وتوصيات ملزمة من شأنها تصحيح الخلل القائم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

د. علي الجرباوي  
المدير العام



التاريخ: ٢٠٠٠/٣/٥

الرقم: ٤٥٣٧/د/٢٠٠٠

سيادة الرئيس ياسر عرفات المحترم

رئيس السلطة الوطنية

رئيس دولة فلسطين

غزة - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

نتوجه لكم في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بمأساة المواطن (ح. أ ل) من القدس، والتي تتلخص بما يلي:

١. المواطن المذكور من سكان ضاحية البريد - القدس، متزوج ويعيل عائلة مكونة من خمسة أشخاص. يعاني المواطن من داء الصرع والعديد من الأمراض الجسدية والنفسية المزمنة، التي تمنعه من مزاولة أي عمل يستطيع من خلاله الحصول على دخل يعينه على إعالة أسرته.
٢. بسبب إجراءات الإحتلال الإسرائيلي وإجراءات التطهير العرقي التي يقوم بها في القدس، تم وقف صرف مخصصات التأمين الإجتماعي والتأمين الصحي للمواطن ما جعله غير قادر على تحمل أعباء الحياة. قام المواطن المذكور بكل ما في وسعه لمواجهة القرار الإسرائيلي لكنه فشل بعد أن صدر حكم محكمة العمل بتأييد وقف التأمين عنه.
٣. توجه المواطن المذكور إلى العديد من المسؤولين الفلسطينيين لمساعدته سواء في القدس أو في رام الله لكن دون أي جدوى. وبذلك فإن دخل المواطن الشهري لا يتجاوز مبلغ ٣٨٧ شيكل، (١٨٧ شيكل من الشؤون الإجتماعية و ٢٠٠ شيكل من لجنة أموال الزكاة). وكما تعلمون سيادتكم فإن هذا المبلغ لا يكفي لإعالة عائلته، إضافة إلى مصاريف العلاج الباهظة، وحالات الصرع المستمرة التي تصيب المواطن.
٤. توجه المواطن إلى بيت الشرق لمساعدته في صرف الأدوية الخاصة به، لكن للأسف تم وقف صرف هذه الأدوية قبل حوالي أربعة أشهر بحجة عدم وجود ميزانية.

سيادة الرئيس، بالرغم من معرفتنا باتشغالكم الدائم بقضايا الوطن والمواطن إلا أننا نتوجه لكم وكلنا أمل بأن تصدروا أوامركم إلى الجهات المختصة لمساعدة هذا المواطن مساعدة حقيقية حتى يستطيع الإستمرار في العيش هو وعائلته بكرامة.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

د. علي الجرباوي

المدير العام



التاريخ: ٢٠٠٠/٣/١٣

الرقم: د/٤٥٦٦/٢٠٠٠

حضرة السيد الطيب عبد الرحيم المحترم

أمين عام الرئاسة

رام الله - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

نود بدايةً أن نتقدم من سيادة الرئيس ومنكم بالشكر على اللقاء الطيب الذي تم خلاله تسليم التقرير السنوي الخامس الصادر عن الهيئة لسيادة الرئيس.

لقد كان لاهتمام سيادته بالتقرير وتأكيده على أهمية عمل الهيئة وضرورة وجودها كمؤسسة دستورية تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني الأثر الكبير في حفزها على التوجه إليه للطلب منه التلطف بإصدار تعميم لكافة المؤسسات العامة المدنية منها والأمنية للتأكيد على الوضع القانوني للهيئة وعلى ضرورة ممارستها لمهام اختصاصاتها الموكلة إليها بموجب المرسوم الرئاسي.

كما تعلمون فإن صدور مثل هذا التعميم سيكون له الأثر الكبير والفعال للنهوض بواقع حقوق المواطن الفلسطيني، ومن شأنه أن يسهل الكثير على الهيئة خاصة في مجال تعاملها مع الأجهزة الأمنية وقيامها بزيارة السجون ومراكز التوقيف والاعتقال المختلفة.

مرة أخرى نشكر لكم اهتمامكم الأكيد في تعزيز مبدأ سيادة القانون. أملين بقاء التعاون والتواصل بيننا لما في من خير للوطن والمواطن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

د. علي الجرباوي

المدير العام



التاريخ: ٢٠٠٠/٤/٢٤

الرقم: ٢٠٠٠/٤٧٤٦/د

حضرة السيد الطيب عبد الرحيم المحترم

أمين عام الرئاسة

رام الله - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

لاحقاً للاجتماع المثمر الذي تمّ مع السيد الرئيس ومعكم على هامش تسليم التقرير السنوي الخامس لسيادته، واستعدادكم المقدر للتدخل في حل قضايا وشكاوي المواطنين فإننا في الهيئة نتوجه لكم بقضيتين لمواطنين تمثلان إ تجاهاً عاماً من الشكاوى لدى عدد كبير من المواطنين.

القضية الأولى: تتعلق بالمواطن (ك. ب) من مدينة جنين الذي توجه إلى المحكمة المختصة (محكمة بلدية جنين) عدة مرات وحصل على قرارات من ذات المحكمة بإزالة التعدي والعوائق الناتجة عن استخدام أحد المستأجرين في بناية يملكها للساحة أمام البناية، ووضعه لكميات كبيرة من البلاط فيها، بالرغم من القرارات الخمسة التي حصل عليها المواطن، إلا أنه لم يتم تنفيذ هذه القرارات من قبل البلدية أو الشرطة، كما قامت الهيئة بمخاطبة بلدية جنين لكن دون جدوى.

القضية الثانية: تتعلق بالمواطن (م. س) من طولكرم، والذي يعمل في مهنة توزيع الغاز منذ ١٢ عاماً، حيث حصل المذكور على رخصة توزيع غاز من وزارة العمل الفلسطينية عام ١٩٩٧. عام ١٩٩٩ طلبت الهيئة العامة للبتروول من المواطن الحصول على شهادة حسن سير وسلوك لغايات تجديد رخصة توزيع الغاز الخاصة به. توجه المواطن إلى أريحا لهذه الغاية لكن حتى هذه اللحظة لم يتم منحه شهادة حسن السير والسلوك ولم يتم تجديد رخصة توزيع الغاز الخاص به.

قامت الهيئة بمخاطبة الهيئة العامة للبتروول والتي جاء في ردّها أنه طلب من المواطن مراجعة الأجهزة الأمنية لتجديد رخصة توزيع الغاز الخاصة به، لكنه لم يقم بذلك، وبالتالي فإنه لا يمكن تجديد رخصة التوزيع إلا بعد الحصول على موافقة الأجهزة الأمنية المختلفة.

حضرة الوزير، إن اشتراط موافقة الأجهزة الأمنية لقيام مواطن بنشاط تجاري أو حصوله على خدمة معينة هو أمر مخالف لأبسط قواعد العدالة والقانون، حيث من شأن هذا أن يفتح المجال للتعسف في استعمال السلطة وسلب المواطن العديد من حقوقه الأساسية.

نأمل منكم العمل على معالجة هذه القضايا والتي كما أسلفنا تمثل نموذجاً للعديد من الشكاوي المشابهة، التي تقف الهيئة عاجزة عن حلها بالرغم من متابعتها المستمرة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

د. علي الجرباوي  
المدير العام

التاريخ: ٢٠٠٠/٦/١٢

الرقم: ٢٠٠٠/٤٨٧١/د

حضرة السيد قدورة فارس المحترم

رئيس لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان - المجلس التشريعي

رام الله - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

نتوجه إليكم في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، بصفتكم رئيس لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي الفلسطيني، راجين متابعة قضية فصل و/أو عدم تثبيت الموظفين الذين يعانون من إعاقات من الوظيفة. فقد تلقت الهيئة عدداً من القضايا تم فيها فصل موظفين من وظائفهم بسبب إعاقاتهم، وقضايا رفضت فيها الجهات المختصة تثبيت موظفين بسبب ما يعانونه من إعاقة، علماً أن إعاقة هؤلاء الموظفين لا تؤثر على أدائهم الوظيفي.

وقد قامت الهيئة بمخاطبة الوزارات المعنية التي يعمل بها الموظفون المفصولون أو التي ترفض تثبيتهم، وكان الرد يأتي دائماً أن قرار الفصل أو عدم التثبيت صادر عن ديوان الموظفين العام. كذلك خاطبت الهيئة ديوان الموظفين العام في هذه القضايا، وكان الديوان إما يتجاهل مراسلات الهيئة وإما يرد ويبرر قرار الفصل بالاستناد إلى المادة ٥ تعديل ١٥ من نظام اللجان الطبية الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٤/١١، والتي لا تجيز تعيين من لا يملك الأهلية البدنية إلا لمدة سنة وبحد أقصى ٣ سنوات. وقد أجازت المادة تثبيت من لم يملك الأهلية البدنية بعد ٣ سنوات شريطة موافقة مجلس الوزراء ووزير الصحة وأن لا تتبدل حالته الصحية إلى الأسوأ.

والهيئة ترى أن النظام المذكور يخالف قانون الخدمة المدنية وقانون حقوق المعوقين الصادرين عن مجلسكم الموقر. فالمادة الثانية من قانون حقوق المعوقين رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ تنص على أن "للمعوق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن المعوق من الحصول على تلك الحقوق". وتنص المادة ٩ من ذات القانون على أن "على الدولة وضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعوق الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز". كذلك تلزم المادة ١٠/٤/أ المؤسسات الحكومية والخاصة باستيعاب عدد من المعاقين لا يقل عن ٥% من عدد العاملين بها، وبما يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم. كذلك تنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ من قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ التي تحدد شروط التعيين في أي وظيفة

"٣... - خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص، على أنه يجوز تعيين الكفيف في عينيه أو فاقد البصر في إحدى عينيه أو ذوي الإعاقة الجسدية، إذا لم تكن أي من تلك الإعاقات تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة المرجع الطبي المختص على أن تتوافر فيه الشروط الأخرى للياقة الصحية". وفيما يلي عرض لبعض القضايا التي تابعتها الهيئة بهذا الخصوص:

١. قضية فصل المواطن ( ح. ح ) من عمله في وزارة الشباب والرياضة. والمواطن المذكور معاق إعاقة حركية بسبب تعرضه للتعذيب في سجون الاحتلال. وقد تم فصله من قبل ديوان الموظفين بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٩، علماً أنه حاصل على تقرير طبي من لجنة طبية في وزارة الصحة تفيد أنه قادر على القيام بواجبات وظيفته.
٢. قضية فصل المواطن (ع. س) من عمله في دار الفتوى. والموطن المذكور مصاب بعاهة مزدوجة (أصم أبكم)، وقرر ديوان الموظفين في ١٩٩٩/٩/١ إنهاء عقد عمله كمراسل في دار الفتوى في القدس بسبب إعاقته، علماً أن مسؤوليه في العمل، بمن فيهم المفتي العام، قد خاطبوا ديوان الموظفين وأخبروهم أن المواطن يقوم بعمله على أكمل وجه.
٣. قضية رفض ديوان الموظفين تثبيت عدد من الموظفين ذوي الاحتياجات الخاصة العاملين في وزارة الداخلية. والمواطنون هم: (ع. ط)، (ع. س)، (ص. م)، (ف. س)، (أ. ق).

وجميعهم يعملون بعقود بوزارة الداخلية. وقد أبدى السيد وكيل وزارة الداخلية رغبة الوزارة وعدم ممانعتها في تثبيت هؤلاء الموظفين بوظائف دائمة في وزارته، لكن ديوان الموظفين يرفض تثبيتهم إلا بعد إجراء كشف طبي لهم. وعادة ما تكون نتيجة هذا الكشف، الذي تقوم به لجنة طبية غير مطلعة على قانون حقوق المعوقين أو قانون الخدمة المدنية، أن الموظف غير لائق.

كذلك هناك إشكالية في نموذج الكتاب الذي يتم على أساسه تحويل موظف من قبل ديوان الموظفين إلى لجنة طبية للفحص، حيث لا يتم توضيح طبيعة الوظيفة التي سيعمل بها الموظف. وبالتالي فإن اللجنة الطبية تكتب تقريرها دون الأخذ بالاعتبار طبيعة الوظيفة التي سيشغلها الموظف، والتي من الممكن أن يقوم بواجباتها رغم وجود الإعاقة لديه.

نأمل من لجناتكم دراسة هذه القضية كقضية عامة، إضافة إلى النظر في القضايا الفردية الناتجة عنها، والعمل على إلغاء النظام المشار إليه أو تعديله بما ينسجم مع قانون حقوق المعوقين وقانون الخدمة المدنية. آمين موافقتنا بما توصلتم إليه بهذا الخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

د. علي الجرباوي  
المدير العام

التاريخ: ٢٠٠٠/٦/١٣

الرقم: د/٤٨٧٩/٢٠٠٠

حضرة السيد فريح أبو مدين المحترم

وزير العدل

غزة - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

نتوجه إليكم في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، للنظر في الاوضاع السيئة التي تعاني منها محكمتا الخليل ودورا حول جهاز المحاكم، علماً أن عدد سكان هاتين المنطقتين يزيد عن ثلاثمائة آلاف نسمة، والتي تتلخص بما يلي:

١. لا يوجد قاضي صلح في محكمة الخليل، ويتم في العادة انتداب أحد قضاة محكمة البداية رغم ضغط العمل على هؤلاء القضاة، الأمر الذي يؤدي إلى تأجيل النظر في القضايا لفترة طويلة.
٢. ترفض دائرة إجراء الخليل تنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة صلح دورا بحجة عدم الاختصاص المكاني، علماً أنه لا توجد دائرة إجراء في محكمة دورا.
٣. يعمل في دائرة إجراء الخليل التي تغطي جميع المحافظة موظف واحد، الأمر الذي يعيق تنفيذ قرارات المحاكم ويراكم الملفات في الدائرة ويعطيل مصالح المواطنين.
٤. يعمل في محكمة الخليل ثلاثة محضرين (مبلغين) لكل المحافظة، أحدهم تجاوز عمره ٦٠ سنة.
٥. تعاني محكمة صلح دورا من عدم وجود دائرة إجراء وعدم وجود محضرين الأمر الذي يعيق تبليغ الأشخاص المعنيين ويعيق عمل المحامين.

نامل منكم النظر بجدية في هذه القضية وإجراء اللازم لتحسين اوضاع الجهاز القضائي في محافظة الخليل، وكافة محافظات الوطن من اجل رفع المعاناة عن المواطنين. آملين موافقتنا بما تقومون به من اجراءات بهذا الخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

د.علي الجرباوي

المدير العام



التاريخ: ٢٠٠٠/٨/٨

الرقم: ٢٠٠٠/٥٠٨٧/د

حضرة العقيد محمد دحلان المحترم  
مدير جهاز الأمن الوقائي - غزة  
غزة - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

كما لا يخفى عليك، تقوم الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بمتابعة شكاوى المواطنين مع مختلف مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية وأجهزتها الأمنية والمدنية على حد سواء. وذلك انسجاماً مع القرار الرئاسي الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية / رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في العام ١٩٩٣، ذلك القرار الذي يحدد مهام ومسؤوليات الهيئة في مجال متابعة وصيانة حقوق المواطن الفلسطيني، والعمل على تحقيق مبدأ سيادة القانون والعدل.

ومن هنا، وخلافاً لما يتبادر أحياناً إلى أذهان البعض، فإن الهيئة هي مؤسسة دولة، وليست مؤسسة غير حكومية (كباقي مؤسسات حقوق الإنسان).

ولأن جهاز الأمن الوقائي هو أحد الأجهزة الأمنية الهامة التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، فإن الهيئة تحرص على مخاطبته لمتابعة شكاوى المواطنين، لغرض إيجاد الحلول المنصفة والسريعة لها. والردود التي ترد من جهاز الأمن الوقائي على تساؤلات الهيئة خير دليل على التعاون المستمر، والذي يتعزز مع مرور الزمن واكتساب المزيد من الخبرة. إلا أن بعض الردود التي تتلقاها الهيئة تكون ناقصة أو مشوبة بالغموض. فلا يكفي، مثلاً، أن ينص الرد على " أن الاعتقال جاء لأسباب أمنية ". هذه الأسباب الأمنية تحتاج إلى مزيد من التوضيح والتفسير والتبرير.

أن حرص الهيئة على معالجة قضايا وشكاوى المواطنين بصورة فعالة يدعوها إلى حثكم على تزويدها بالردود المبررة والكافية على التساؤلات المثارة. أن تعاونكم مع الهيئة الفلسطينية ضروري لتعزيز مبدأ سيادة القانون وبناء الدولة التي ينعم فيها جميع المواطنين بالحرية والأمن والعدل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

د. سعيد زيداني  
المدير العام



التاريخ: ٢٠٠٠/٨/١٤

الرقم: د/٥١٠٧/٢٠٠٠

حضرة السيد الطيب عبد الرحيم المحترم

أمين عام الرئاسة

غزة - فلسطين

الموضوع: رد مدير عام الشرطة على رسالة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩

تحية طيبة وبعد،

اكتب إليك راجياً تدخلك لدى مدير عام الشرطة، اللواء غازي الجبالي، بشأن شكوى المواطن (ح. ز) - غزة، والمحتجز في مقر الشرطة في غزة منذ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٦.

لقد توجهت الهيئة إلى اللواء الجبالي برسالة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩ مستفسرة عن سبب احتجاز الشرطي / المواطن المذكور، إلا أن رده كان غريباً بقدر ما كان حاداً. فقد رفض استلام الرسالة، وبالتالي التعامل مع مضمون الشكوى، بعد أن وضع عليها ملاحظات لا تدل على احترام لدور وواجب الهيئة في تعزيز مبدأ سيادة القانون.

فالشرطة، كما لا يخفى عليك، ليست ملكاً خاصاً لقيادتها، وليست "منطقة حرام" لا يجوز الاقتراب منها دون إذن. الشرطة هي مؤسسة عامة هدفها خدمة المواطنين، ولأفرادها، كما لبقية المواطنين، حقوق مصانة بالقانون. ومن حق الشرطي، كما من حق أي مواطن، أن يشكو إذا اقتنع بأن الإجراءات المتخذة بحقه غير منصفة أو غير مبررة. ومن واجب الهيئة أن تستفسر وان تتابع وان تتأكد من سلامة الإجراءات وقانونيتها.

أرجو أن تساعدنا في أداء مهمتنا، وان تشد انتباه اللواء الجبالي إلى أهمية التعامل مع استفسارات الهيئة بقدر اكبر من رحابة الصدر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

د. سعيد زيداني

المدير العام



التاريخ: ٢٠٠٠/٩/٣

الرقم: د/ ٥١٨٤/ ٢٠٠٠

حضرة الدكتور نعيم أبو الحمص المحترم  
وكيل وزارة التربية والتعليم  
رام الله - فلسطين

الموضوع: العلاقة بين الهيئة والوزارة

تحية طيبة وبعد،

كما لا يخفى على حضرتك، فإن الهيئة تقوم بمتابعة شكاوى المواطنين مع الوزارات والأجهزة الأمنية والهيئات العامة المختلفة، وذلك تمثيلاً مع واجباتها ومهامها كما حددها المرسوم الرئاسي المؤسس لها. ومن هذا المدخل، فقد حاولت الهيئة متابعة بعض شكاوى الموظفين/المواطنين مع وزارة التربية والتعليم. ولكن تجاوب الوزارة لم يكن بالقدر الذي يرقى إلى المتوقع، أو قل، بالقدر الذي نطمح أن يرقى إليه مستوى التعاون بين الهيئة والوزارة.

ونظراً لما أعهدده منك شخصياً من حرص على إحترام حقوق المواطن، أناشدك بالإيعاز إلى العاملين في الوزارة بالتجاوب مع متابعات الهيئة لشكاوى الموظفين/المواطنين. لقد حاولت الإتصال بك شخصياً لاستجلاء بعض الأمور ذات العلاقة بطبيعة عمل الهيئة، لكنك كنت مشغولاً، على الأرجح، بقيادة عملية الإستعداد لبدء العام الدراسي ٢٠٠٠ / ٢٠٠١.

أرجو أن تتاح لي الفرصة للقاء حضرتك لتوضيح بعض جوانب عمل الهيئة. وفي جميع الأحوال، أرجو أن تساعد علاقة الإحترام والمودة بيننا في تعزيز علاقة التعاون بين الوزارة والهيئة، خدمة لقضايا الوطن والمواطن.

مع فائق الإحترام والتقدير

د. سعيد زيداني

المدير العام



التاريخ: ٢٠٠٠/٩/٩

الرقم: ٢٠٠٠/٥٢٠٠/د

حضرة العقيد جبريل الرجوب المحترم  
مدير جهاز الأمن الوقائي / الضفة الغربية  
أريحا - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

نتقدم إليكم في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بالشكر على التسهيلات التي قدمها جهاز الأمن الوقائي لمحامي ومندوبي الهيئة لدى زيارتهم لمراكز توقيف الأمن الوقائي في المحافظات الشمالية للاطلاع على ظروف الاعتقال والمعتقلين، وعلى الإجراءات القانونية المتخذة بحق المعتقلين.

الا انه وأثناء زيارة محاميا الهيئة الفلسطينية لمركز توقيف الأمن الوقائي في رام الله بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٦، والتقاءهما بخمسة معتقلين، تبين من خلال المقابلات مع المعتقلين المذكورين أن أفراد جهاز الأمن الوقائي، وخاصة أقسام التحقيق، يتبعون أساليب تحقيق قاسية وعنفية معهم، منها الضرب بالعصي والكرابيج، والأسلاك الكهربائية على جميع أجزاء الجسم وخاصة الرأس والوجه والبطن، والشبح بصوره المختلفة لمدد طويلة، واستخدام الألفاظ البذيئة والماسة بالكرامة، والحرمان من النوم لفترات طويلة.

إضافة إلى ذلك، فإن الهيئة تابعت وتتابع عدداً من الشكاوى التي تتلقاها من المعتقلين سواءً عند زيارتهم في مراكز التوقيف أو بعد الإفراج عنهم تتضمن الادعاءات السابقة والتي تُمارس في باقي مراكز الأمن الوقائي.

تتظر الهيئة بقلق شديد إلى كافة أشكال وصور التعذيب الذي يمارسه الجهاز، نظراً لمخالفته الصريحة والواضحة لنصوص مشروع القانون الأساسي، والقوانين النافذة، واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، وخاصة الاتفاقيات المتعلقة بمعاملة السجناء، واتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبات القاسية واللاإنسانية.

آملين منكم اتخاذ ما يلزم من الإجراءات الصارمة لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة، كما نرجو أن تقوموا بمحاسبة المسؤولين عن المعتقلين أثناء التحقيق، وموافاتنا بردكم في أقرب فرصة ممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

د. سعيد زيداني  
المدير العام



التاريخ: ٢٠٠٠/٩/١٢

الرقم: د/٥٢١٢/٢٠٠٠

سيادة الرئيس ياسر عرفات حفظه الله

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين

غزة - فلسطين

الموضوع: حكم الإعدام الصادر عن محكمة أمن الدولة العليا بحق المتهم محمد داوود أحمد الخواجة

تحية طيبة وبعد،

أصدرت محكمة أمن الدولة العليا في غزة مساء يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٠/٩/١١ حكماً يقضي بإعدام المواطن محمد داوود أحمد الخواجة ١٩ سنة، من سكان مخيم الشاطئ رمياً بالرصاص حتى الموت، بعد أن أدانته بقتل المواطن مصطفى أحمد بارود ٧٢ سنة من سكان مخيم جباليا.

سيادة الرئيس، ليس غريباً أن تعقب مثل هذه الجرائم حالة من السخط والغليان في أوساط المواطنين بصورة عامة، وعائلة المغدور بصورة خاصة، كما أن هناك إجماعاً على ضرورة معاقبة الجاني بما يتناسب وحجم الجريمة التي ارتكبتها، وبما يفي بغرض الردع أيضاً. إلا أن هذه القضية هي قضية مدنية بحتة، وليست قضية أمن دولة. فالمتهم والمغدور كلاهما مدني، والجريمة، رغم بشاعتها، تبقى جريمة عادية لا تستوجب إحالتها إلى محكمة أمن الدولة العليا ذات الطبيعة الاستثنائية. ومن هنا، فإن بحث القضية والبت بشأنها هو من اختصاص المحاكم النظامية، وبالتحديد محكمة الجنايات الكبرى في غزة، وليس من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا.

إن إحالة مثل هذه القضايا إلى محكمة أمن الدولة العليا يُشكّل انتقاصاً خطيراً من صلاحية المحاكم النظامية من جهة، وينطوي على مساومة موجعة على إجراءات المحاكمة النزيهة والعادلة من جهة أخرى، وهذا هو الأهم والأخطر. فمن الواضح أن محكمة أمن الدولة العليا تختزل الإجراءات القانونية السليمة التي تتبع في المحاكم النظامية، وتعمل تحت ضغط الجمهور من أجل إتخاذ القرار وإصدار الحكم بصورة سريعة، ناهيك عن عدم قابلية أحكامها للإستئناف. وفي هذه القضية بالذات، فقد أفاد محاميا الهيئة اللذان حضرا جلسات المحاكمة أن محامي الدفاع الذي تمّ تعيينه من قبل المحكمة لم يؤدّ دوره بصورة فعالة أو مقنعة، ربما بسبب الحضور الواسع لذوي المرحوم لجلسات المحاكمة وغياب أي من ذوي المتهم.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار قسوة عقوبة الإعدام من جهة، والخلاف المحتدم بشأنها محلياً وعالمياً من جهة أخرى، يظهر بجلاء قصور محكمة أمن الدولة العليا عن معالجة مثل هذا النوع من القضايا بنزاهة وموضوعية.

لقد بات من الضروري، يا سيادة الرئيس، أن يتعود جميع الناس على أن استيفاء شروط المحاكمة النزيهة والعادلة يستغرق وقتاً وتحكمه إجراءات قانونية دقيقة. كما أن الإستجابة لضغط الناس وإصدار الأحكام السريعة ليس من شأنه خدمة نزاهة القضاء واستقلاله، وهذا ما نحرص عليه جميعاً. إن تكرار مثل هذه الجرائم وتكرار طريقة معالجتها بواسطة محاكم أمن الدولة العليا لا يحلّان المشكلة، بل يُعقدّانها كما تبين ذلك من التقرير الذي أصدرته الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن في شهر آب ٢٠٠٠ حول القضايا المماثلة السابقة.

نهيب بكم يا سيادة الرئيس عدم المصادقة على حكم الإعدام الذي أصدرته محكمة أمن الدولة العليا بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١١، وإعادة القضية برمتها إلى المحاكم النظامية، صاحبة الاختصاص الأصيل والولاية العامة للنظر في مثل هذه الجرائم. مؤكداً لكم بهذا على ثقتنا الكاملة بحكماتكم وحرصكم المعهود على إقامة العدل بين الناس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

د. سعيد زيداني

المدير العام

٣/١٠/٢٠٠٠

**Dear Mrs. Mary Robinson,  
UN High Commissioner for Human Rights,  
Palais des Nations  
CH - ١٢١١**

**Geneva ١٠  
Switzerland  
Fax: ٠٠٤١ ٢٢ ٩١٧ ٩٠٠٣**

I am writing to you on behalf of the Palestinian Independent Commission for Citizens Rights, regarding the gross violations of the Palestinian human rights by the Israeli Police and Security Forces. For the fifth day in a row, Israeli forces have been committing grave violations of human rights; using live ammunition, dum dum bullets, steal coated rubber bullets and anti tank missiles against unarmed protesters. Since the start of the confrontations on the ٢٨<sup>th</sup> of September ٢٠٠٠, more than ٤٥ people have been killed, including ٨ children, and over ١٥٠٠ injured, more than ٢١٥ are children, and the number of casualties continues to rise.

The recent incidents where Israeli soldiers shot and killed a defenseless ١٢ years old boy, Mohammad Al Durrah, and seriously injured his father, as the two were taking shelter behind a cement block, and the killing of another ٦ years old child, in his own house by a live bullet shot from an Israeli army helicopter, in addition to other similar incidents, provide clear evidence of the excessive and disproportionate use of force by the Israeli forces, against the Palestinian protesters in the Palestinian Territories.

In addition, the Israeli army has sealed off the areas ruled by the Palestinian Authority, thus preventing Palestinian citizens from free movement between these areas. Israeli forces are also interrupting the work of the medical teams, and in some cases used live ammunition against medical staff and journalists.

Mrs. Robinson,

As the United Nations High Commissioner for Human Rights, I respectfully request that you act by all means at your disposal to put an end to the Israeli excessive use of force against Palestinian unarmed civilians. Furthermore, I urge you to visit Palestine and form a special committee to investigate the grave human rights violations in this troubled area.

Sincerely,

**Dr. Said Zeedani**  
PICCR General Director

CC. Mr. Giorgio Giacomalli, Special Rapporteur of the Commission on Human Rights.  
Mr. Amin Mekki Madani, OHCHR, Gaza.



التاريخ: ٢٠٠٠/١١/١

سيادة الرئيس ياسر عرفات حفظه الله

رئيس السلطة الوطنية

رئيس دولة فلسطين

غزة - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

#### لجنة التوثيق الوطنية

تلى إندلاع انتفاضة الأقصى وما نتج عنها من إنتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان الفلسطيني والقانون الدولي على يد قوات الإحتلال الحربي الإسرائيلي العديد من اللقاءات والقرارات التي صدرت عنها لمعالجة تلك الإنتهاكات وتداعياتها، ومنها قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٢ الذي أدان الإنتهاكات الإسرائيلية واعتبرها جرائم حرب، وقرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القاضي بتشكيل لجنة تحقيق دولية، إضافة إلى القرار الصادر عن قمة شرم الشيخ حول تشكيل لجنة لتقصي الحقائق، وأخيراً قرار القمة العربية الداعي لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

تأسيساً على ما سلف نقترح تشكيل لجنة توثيق وطنية تهدف لجمع وتوثيق تلك الجرائم والممارسات، ولأهمية الموضوع فإن التوثيق يجب أن يكون مهنيًا ويتمتع بدرجة عالية من المصداقية والدقة القانونية بعيداً عن التشويه الحاصل للإحصائيات والأرقام المتعلقة بالشهداء والجرحى والخسائر في القطاعات المختلفة والتي يتم التعاطي معها في كثير من الأحيان على أنها معطيات سياسية.

نقترح ما يلي:

تشكيل سكرتاريا للجنة التوثيق من الأطراف التالية:

الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وزارة العدل، وزارة شؤون المنظمات الأهلية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، نقابة المحامين، مؤسسات حقوق إنسان، حقوقيين، وخبراء في القانون الدولي محليين وعرب.

تقوم السكرتاريا بالتعامل مع لجان عمل قطاعية على سبيل المثال وزارة الصحة والهلل الأحمر وكافة مؤسسات العمل الأهلي العاملة في القطاع الصحي من أجل جمع كافة المعلومات والأدلة الطبية ومن ثم تكييفها لاحقاً بشكل قانوني، وتسري هذه الآلية على باقي القطاعات سواء الزراعي أو الإسكان والممتلكات أو التجارة والإقتصاد.

تكون مرجعية السكرتاريا القانونية هي المعايير الدولية في حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

د. حيدر عبد الشافي

المفوض العام



التاريخ: ٢٠٠٠/١٢/٢٠

الرقم: د/٥٤١١/٢٠٠٠

حضرة السيد أحمد قريع المحترم  
رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني  
رام الله - فلسطين

الموضوع: الإقتطاعات من رواتب الموظفين الحكوميين

تحية طيبة وبعد،

كما هو معروف، فقد تمّ إقتطاع نسب من رواتب الموظفين الحكوميين عن شهر نوفمبر ٢٠٠٠ لغرض تعويض المتضررين جراء الإعتداءات الإسرائيلية المتواصلة منذ إندلاع إنتفاضة الأقصى بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٠. وكما هو معروف أيضاً، فإن مثل هذه الإقتطاعات سوف تتم ثانية حين يتم دفع رواتب الموظفين الحكوميين عن شهر ديسمبر ٢٠٠٠.

أكتب إليكم نيابة عن الهيئة المستقلة لحقوق المواطن مطالباً المجلس التشريعي بإبداء الرأي حول الإقتطاعات المذكورة. بما أن الإقتطاع من الرواتب يمسّ عشرات الآلاف من الموظفين وعائلاتهم، وبما أن الإقتطاع من الرواتب لأي غرض يجب أن يتم بموجب قرار أو قانون يصدر عن المجلس التشريعي، فإن المجلس مطالب باتخاذ موقف واضح وصريح إزاء هذه القضية الهامة. أرجو أن يتمكن المجلس من إتخاذ مثل هذا الموقف قبل أن يحين موعد الإقتطاع من الرواتب عن شهر ١٢/٢٠٠٠.

مع خالص الاحترام والتقدير

د. سعيد زيداني  
المدير العام



## الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال العام ٢٠٠٠

### مقدمة:

شهد عام ٢٠٠٠ تصعيداً في الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطنين الفلسطينيين على وتيرة عالية، من استيطان، ومصادرة أراض، وتدمير ممتلكات على نطاق واسع، إضافة إلى التنصل من تنفيذ الالتزامات بشأن اتفاقيات السلام مع الفلسطينيين. وهذا أدى إلى حالة من الاحتقان في الشارع الفلسطيني، عبّر عن نفسه في هبتين جماهيريتين، حملت الأولى اسم "هبة الأسرى"، وجاءت في شهر أيار تضامناً مع الأسرى الفلسطينيين، الذين خاضوا إضراباً عن الطعام احتجاجاً على سياسة التكتيل الموجهة ضدهم من قبل سلطات الاحتلال. أما الهبة الثانية، والتي حملت اسم "انتفاضة الأقصى"، فقد جاءت في أعقاب الزيارة الاستفزازية التي قام بها رئيس حزب الليكود الإسرائيلي، أرئيل شارون، إلى باحة الحرم القدسي الشريف بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٠، وما تلاها في اليوم الثاني من مصادمات عنيفة بين المصلين وقوات الشرطة الإسرائيلية في باحة المسجد الأقصى أدت إلى سقوط شهداء وجرحى.

وقد قابلت قوات الاحتلال الإسرائيلي الاحتجاجات الجماهيرية، والمسيرات السلمية الفلسطينية، بالاستخدام المفرط للقوة، ما أدى إلى استشهاد سبعة فلسطينيين، وجرح أكثر من ألف وخمسمائة، في هبة التضامن مع الأسرى. واستشهد ٣٢١ فلسطيني، وجرح أكثر من أحد عشر ألفاً آخرين في انتفاضة الأقصى حتى نهاية عام ٢٠٠٠، من بينهم ١٣ فلسطيني من فلسطين ١٩٤٨ و ٢ من فلسطيني مخيمات اللجوء في لبنان استشهدوا على الشريط الحدودي شمال فلسطين. ومن بين مجموع الشهداء، عدد كبير من الأطفال، و ٣ من أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية. هذا بالإضافة إلى استشهاد ١٥ آخرين في حوادث متفرقة خلال عام ٢٠٠٠، ٨ منهم استشهدوا قبل هبة الأسرى والـ ٧ الباقون استشهدوا في الفترة ما بين هبة الأسرى وانتفاضة الأقصى.

كما شهد عام ٢٠٠٠ تصعيداً نوعياً في استخدام قوات الاحتلال لوسائل قتالية حربية في قمع وردع الاحتجاجات الفلسطينية في انتفاضة الأقصى. فقد لجأت القوات الإسرائيلية إلى استخدام الطائرات والدبابات والرشاشات الثقيلة من عيار (٥٠٠) و (٨٠٠) ملم، إضافة إلى الزوارق الحربية، كما وشارك المستوطنون الإسرائيليون، بحماية جيش الاحتلال، في الاعتداءات على الفلسطينيين وتهديد حياتهم وأمنهم، وتدمير ممتلكاتهم.

كذلك كثفت قوات الاحتلال من انتهاج سياسة العقوبات الجماعية ضد الفلسطينيين، من إغلاق وحصار للمدن والقرى الفلسطينية، بشكل لم يسبق له مثيل منذ حرب عام ١٩٦٧، ترك آثاره المدمرة على كافة جوانب الحياة الفلسطينية، وحرّم أكثر من ربع مليون عامل فلسطيني من العمل. كما أخضعت قوات الاحتلال، ومنذ اندلاع انتفاضة الأقصى في ٢٩/٩/٢٠٠٠، أكثر من أربعين ألف فلسطيني لنظام حظر التجول في الجزء الخاضع للسيطرة الإسرائيلية من مدينة الخليل، المنطقة المعروفة بـ "H٢".

وجرفت ودمرت آليات الاحتلال الإسرائيلي آلاف الدونمات من الأراضي الزراعية في الضفة الغربية وقطاع غزة، واقتلعت آلاف الأشجار المثمرة، كأشجار الزيتون والبرتقال والنخيل والعنب. تتناول الهيئة في هذا الباب أبرز الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطنين الفلسطينيين، مؤكدة على خطورة هذه الانتهاكات من جهة، وعلى قناعتها بأن الانتهاك الأساسي لهذه الحقوق يتمثل في استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية من جهة ثانية. وتعرض الهيئة لهذه الانتهاكات، دون الإدعاء بتقديم تغطية شاملة لها، ضمن ثلاثة محاور رئيسية. يتناول المحور الأول الانتهاكات الإسرائيلية لحق الحياة والسلامة البدنية والأمن الشخصي للمواطنين الفلسطينيين. ويتناول المحور الثاني الانتهاكات الإسرائيلية لحق الملكية الخاصة، والاعتداء على الموارد الطبيعية. أما المحور الثالث فيعنى بالانتهاكات الإسرائيلية لحرية الحركة والتنقل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما سنعرض، بشكل موجز، لمسؤولية الاحتلال عن هذه الانتهاكات وفقاً للقانون الدولي.

وفي نهاية الفصل نتناول بإيجاز الانتهاكات الإسرائيلية ضد المواطنين الفلسطينيين داخل مناطق الـ١٩٤٨، وذلك للتدليل على السياسة العنصرية التي تتبعها دولة إسرائيل ضد الفلسطينيين بغض النظر عن وضعهم القانوني أو أماكن تواجدهم، ولبيان أوجه التشابه بين الانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في المناطق المحتلة عام ١٩٦٧ ومناطق عام ١٩٤٨، خاصة ما يتعلق بالحقوق في الحياة والسلامة البدنية.

**والهيئة** عندما تقوم بعرض هذه الانتهاكات لا تخرج عن دائرة اختصاصها، وهي رصد حقوق المواطن في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية. وإنما يأتي عرضها لإيضاح أن الاحتلال الإسرائيلي لم ينته بعد، ولم يكف عن ممارساته القمعية ضد المواطنين الفلسطينيين، وأن هذه الانتهاكات هي الأشد تأثيراً وخطورة على حقوق وحريات المواطن الفلسطيني.

اعتمدت **الهيئة** في إعداد هذا الفصل على توثيق باحثيها الميدانيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، إضافة إلى توثيق مؤسسات حقوق إنسان فلسطينية ودولية متخصصة، تعمل على رصد الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني، أساساً في المناطق المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

## الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة

اعتُبرت اتفاقية إعلان المبادئ الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٣/٩/١٩٩٣، وما أعقبها أو تفرع عنها من إتفاقيات، بداية لإزالة الإحتلال الإسرائيلي عن الأراضي الفلسطينية على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨. وشكلت الاتفاقية المذكورة وثيقة مرحلية، تحدد بموجبها جدول أعمال للمواضيع المختلفة والمهمة لأطراف الصراع للتفاوض بشأنها ضمن جدول زمني. وكان من المفترض أن لا تتعدى المرحلة الإنتقالية خمس سنوات من تاريخ توقيع إتفاق غزة-أريحا في القاهرة بتاريخ ٤ أيار عام ١٩٩٤.

وبموجب إتفاق (واي ريفر) في شهر تشرين الثاني ١٩٩٨، ومذكرة شرم الشيخ (بشأن تطبيق إتفاقية واي ريفر ومفاوضات الحل النهائي) في شهر أيلول ١٩٩٩، تم نقل ما نسبته ٥% من أراضي الضفة الغربية للسيطرة الفلسطينية الكاملة (المناطق المصنفة "أ")، وذلك في شهر كانون الثاني من العام ٢٠٠٠، وتشمل ٣% أراضي صحراوية تقع في جنوب الضفة الغربية أعلن عنها كمحمية طبيعية، و ٢% في منطقتي نابلس وجنين. وبالتالي أصبح ما نسبته ١٨% من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ تحت السيطرة الفلسطينية الكاملة ضمن المنطقة المسماة "أ"، وبقيت المناطق المصنفة "ب" تشكل ما نسبته ٢١% من الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧، وتتمتع السلطة الفلسطينية في مناطق "ب" بصلاحيات مدنية، كالتعليم والصحة والضرائب والشؤون الدينية. وبقي الجزء الأكبر من الأراضي المحتلة فيما يعرف بالمناطق المصنفة "ج" تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة. ولا تملك السلطة الفلسطينية أية صلاحيات في المناطق المصنفة "ج" أو في القدس الشرقية المحتلة.

وهذا يدل على أنّ الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة لم يتغير. فالجيش الإسرائيلي ما زال يُمارس صلاحيات أمنية واسعة في المناطق التي لم تنتقل الصلاحيات الأمنية فيها بالكامل إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، وهي المناطق المعروفة بمناطق "ب"، فضلاً عن تمتعه بصلاحيات أمنية مطلقة في المناطق المعروفة بمناطق "ج". ولا زال الاحتلال الإسرائيلي يسيطر بشكل كامل على الطرق الرئيسية والحدود والمعابر الدولية.

ويعتبر عدم توفر الحماية للسكان المدنيين من أهم أسباب انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك نتيجة عدم قيام إسرائيل كقوة محتلة بتطبيق إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٨. وكانت إسرائيل، عشية دخولها الأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧، قد أصدرت ثلاثة بلاغات عسكرية، أعلنت في الأول منها دخول الجيش الإسرائيلي المنطقة، وأعلنت في الثاني تولي قائد المنطقة "حاييم هيرتسوغ" السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية فيها، وأعلنت في الثالث إنشاء المحاكم العسكرية وتشكيلها. وقد جاء في هذه البلاغات، وهو الاسم الذي أطلق على الأوامر العسكرية الثلاثة الأولى، أن إسرائيل تعترف بتطبيق مواد معاهدات جنيف التي وقعت عليها سابقاً. فالمادة ٣٥ من البلاغ العسكري الثالث تنص على أنه "٠٠٠ ينبغي للمحكمة العسكرية ورجالها تطبيق أحكام معاهدة جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، بخصوص حماية المدنيين أثناء أيام الحرب بصدد كل ما

يتعلق بالإجراءات القضائية، وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر وبين المعاهدة المذكورة فتكون الأفضلية لأحكام المعاهدة<sup>١</sup>.

لكن لم تلبث القيادة العسكرية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي أن أوقفت سريان ونفاذ المادة ٣٥ سالف الذكر، وذلك بموجب الأمر العسكري رقم ١٠٧ الصادر بتاريخ ١١/١٠/١٩٦٧ في قطاع غزة وشمال سيناء<sup>٢</sup>، والأمر العسكري رقم ١٤٤ الصادر بتاريخ ٢٣/١١/١٩٦٧ في الضفة الغربية<sup>٣</sup>. وقد عللت السلطات الإسرائيلية قرارها بالقول أن أحكام إتفاقية جنيف الرابعة لا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الإسرائيلي وتعليمات القيادة العسكرية، وأن ما تضمنته المادة ٣٥ من البلاغ رقم ٣ من إشارة إلى إتفاقية جنيف الرابعة، قد جاء بطريق الخطأ.

إن الالتزام القانوني الأساسي على إسرائيل، كقوة محتلة للأراضي الفلسطينية، يتمثل بتطبيق إتفاقية جنيف الرابعة تطبيقاً فعلياً حتى زوال الاحتلال بشكل نهائي. وهذا ما أكدته مجلس الأمن الدولي، في قراره رقم ٢٢٢٢/١٣٢٠ الصادر بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠١. فقد شجب القرار أعمال العنف والاستخدام المفرط للقوة من جانب القوات الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين، ودعا إسرائيل كقوة محتلة إلى الالتزام المطلق بالتزاماتها القانونية ومسؤولياتها المنصوص عليها في إتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب.

كما اتخذت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في جلستها الخامسة، المنعقدة بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠١، قراراً يدين إسرائيل ويؤكد على وجوب التزامها كقوة محتلة بإتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧. واعتبرت اللجنة أن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي المحتلة هي من قبيل جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية. وأكد القرار على ضرورة تشكيل لجنة تحقيق دولية في هذه الجرائم<sup>٤</sup>.

## الإعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمن الشخصي

تنوعت الاعتداءات الإسرائيلية على حياة المواطنين الفلسطينيين وأمنهم، من حيث الوسائل المستخدمة في الاعتداءات، والأشخاص المنفذين لها، وكذلك من حيث آثارها، وذلك خلافاً لأحكام المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة السادسة من إتفاقية حقوق الطفل، والمادة الثالثة من المدونة الخاصة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والتي تنص في مجملها على عدم جواز قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين باستعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى، وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم. كذلك تخالف إسرائيل التزامات الدولة المحتلة التي نصت عليها إتفاقية جنيف الرابعة،

<sup>١</sup> رجا شحادة، قانون اختل (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٠)، ص ٥.

<sup>٢</sup> مناشير أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة غزة وشمال سيناء، ١٤ أيلول ١٩٦٧، ص ٣٣٧.

<sup>٣</sup> مناشير أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة الضفة الغربية، عدده ٢٥، ١٩٦٧، ص ٣٠٣.

<sup>٤</sup> قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، رقم ١. E/CN.4/S-٥/L.٢.REV.

خاصة المادة الثالثة ، التي حرمت الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، والقتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ويعتبر الاعتداء على الحق في الحياة والأمن الشخصي والحرية من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة. فالمادة ١٤٧ من الاتفاقية اعتبرت الأفعال التالية من المخالفات الجسيمة: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

شهد عام ٢٠٠٠ اتساعا في نطاق الإعدامات خارج نطاق القانون، واستخدام القوة المفرطة التي تنفذها قوات الاحتلال ضد المدنيين الفلسطينيين. كما شهد تصاعدا في اعتداءات المستوطنين على السكان الفلسطينيين، واستمرارا لاستخدام التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين من قبل سلطات السجون الإسرائيلية. كما تصاعد قتل الأطفال ، واستمرت سياسة المعاملة القاسية للعمال الفلسطينيين، وطالت الاعتداءات الإسرائيلية الصحفيين والطواقم الطبية. وفيما يلي عرض للانتهاكات السابقة بشيء من التفصيل:

### استخدام القوة المفرطة والمميّزة:

أدى الاستخدام المفرط للقوة من جانب سلطات الاحتلال ضد المدنيين الفلسطينيين خلال عام ٢٠٠٠ إلى مقتل ٣٤٣ فلسطيني، وجرح أكثر من (١٣) ألف آخرين. واستخدم الجيش الإسرائيلي الرصاص الحي والمطاطي في تفريق المظاهرات الفلسطينية. وهذه العيارات المطاطية تكون قاتلة إذا أطلقت من مسافة تقل عن ٤٠ متراً على الأجزاء العلوية من الجسم. وبالرغم من تسميتها بالمطاطية، ألا أنها في الواقع عيارات ذات بؤرة فولاذية محاطة بمطاط<sup>٥</sup>. كما استخدمت قوات الجيش أنواعاً محرمة دولية من الذخيرة في قتل الفلسطينيين، مثل الرصاص المتفجر من نوع "دمدم" ، الذي انفجر داخل الجسم إلى مئات الشظايا ويلحق أضراراً كبيرة بالأعضاء الداخلية في الجسم. ويعتبر استخدام هذا النوع من الرصاص جريمة حرب، وفقاً للمادة ٨ الفقرة ب/٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في روما في عام ١٩٩٨، والتي اعتبرت استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تنتسح بسهولة داخل الجسم البشري من قبيل جرائم الحرب.

كما لجأت قوات الاحتلال إلى استخدام الأسلحة الثقيلة في المواجهات مع الفلسطينيين، مثل الرشاشات الثقيلة من عيار (٥٠٠) و(٨٠٠) ملم، وقذائف شديدة الانفجار من نوع (انيرجا) و (لاو)، التي تحدث آثاراً واسعة الانتشار وآلاماً حادة وطويلة الأمد. وقد تعمدت سلطات الاحتلال توجيه بعض هذه القذائف إلى أجسام المتظاهرين، ما أدى إلى تفجر أجزاء من الرأس لدى عدد من الشهداء. ولم تستطع عائلات الشهداء في كثير من الحالات تشخيصهم بسهولة، كما حدث مع الشهيد عمار خليل الرفاعي، (٢٠) عاماً

<sup>٥</sup> يهودا هيس، مدير معهد الطب الشرعي الجنائي في أبو كبير، صحيفة هآرتس، ٤/١٠/٢٠٠٠.

من مخيم المغازي، الذي حطمت الطلقات وجهه ورأسه من الخلف، وظلت جثته مجهولة في مستشفى الشفاء في مدينة غزة ، حتى ساعات متأخرة من ليلة ١٠/٤ / ٢٠٠٠. كذلك الشهيد فؤاد أبو أمونة، (٢٩) عاماً، الذي فقد ثلثي عظام جمجمته وتناثرت محتويات رأسه ، والشهيد عمر محمد سليمان، (١٨) عاماً، الذي تفتت معظم أجزاء رأسه نتيجة طلق ناري من عيار ٥٠٠ أطلق من إحدى المروحيات ، ومثلهم عدد كبير من الشهداء . ويذكر أن هذه القذائف تطلق بواسطة آلات حربية ثقيلة، مثل الدبابات والمروحيات والزوارق الحربية.

واستهدف جنود الاحتلال أثناء تفريقهم للمظاهرات الفلسطينية أماكن قاتلة من أجسام الفلسطينيين، تركزت على المنطقة العلوية من الجسم كالرأس والصدر، مما أوقع عدداً كبيراً من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين. وأدى الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الاحتلال إلى إصابة عدد كبير من الجرحى الفلسطينيين بإعاقات دائمة تتجاوز ٥٠%.

### الإعدام خارج نطاق القانون:

تصاعدت خلال العام ٢٠٠٠ الاعدامات التي تنفذها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين خارج نطاق القانون، خاصة بعد اندلاع انتفاضة الأقصى في شهر أيلول الماضي. وقد قامت قوات الاحتلال بتصفية كل من:

- ١- **فايز محمد حسين محمود القيمني (٣٣ عاماً)** من الخليل: استشهد بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢١ نتيجة إصابته برأسه بعيار ناري متفجر أطلق عليه من قبل قناص من الوحدات الخاصة الإسرائيلية، بينما كان يهيم بالنزول من سيارته في منطقة (H١) في مدينة الخليل ، وعلى بعد ٢٠٠ متر تقريباً من نقطة مراقبة إسرائيلية. في هذا الحادث لم يكن الشهيد مسلحاً ولم تكن هناك أية مواجهات في المكان.
- ٢- **حسين محمد سالم عبيات (٣٧ عاماً)** من بيت لحم: استشهد بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ نتيجة القصف المباشر لسيارته من قبل المروحيات الإسرائيلية، والتي كانت تتعقب سيارته داخل المنطقة الخاضعة للسيطرة الأمنية الفلسطينية وبعيدا عن أي نقاط تماس مع الجيش الإسرائيلي. توفيت في الحادث كذلك امرأتان من بيت ساحور هما **عزيزة دنون جبران (٥٢ عاماً)** و**رحمة رشيد شاهين (٥٢ عاماً)** نتيجة إصابتهما بشظايا الصواريخ التي أطلقت وأصابتهما عددان من المواطنين. في هذا الحادث اعترفت إسرائيل رسمياً وعلى لسان الناطق باسم الجيش الإسرائيلي بمسؤوليتها عن الاغتيال.
- ٣- **جمال عبد القادر عبد الرازق (٣٠ عاماً)** من رفح: استشهد بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٢ نتيجة إصابته بعدد من الأعيرة النارية أطلقت من أسلحة رشاشة لكمين إسرائيلي كان بانتظاره على الطريق العام قرب مستوطنة موراخ. أطلقت النار على سيارته من دبابة وشاحنة نقل جنود وسيارتين عسكريتين في نفس الوقت. الشهيد لم يكن مسلحاً ولم يكن في المنطقة أي اشتباك أو حاجز عسكري ظاهر. استشهد في نفس الحادث المواطن **نائل شحدة اللداوي (٢١ عاماً)** من رفح، والمواطن **سامي ناصر أبو لبن (٢٧ عاماً)** من خان يونس، وقد تصادف وجودهما في سيارة خلف سيارة الشهيد وقت الحادث.
- ٤- **عوني إسماعيل ضهير (٣٨ عاماً)** من رفح: استشهد بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٢ نتيجة إصابته بعدد من الأعيرة النارية من أسلحة رشاشة لكمين إسرائيلي قرب مستوطنة موراخ.

- ٥- إبراهيم عبد الكريم بني عودة (٣٤ عاماً) من طمون: استشهد بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٠ نتيجة انفجار قنبلة في السيارة التي كان يقودها داخل مدينة نابلس الخاضعة للسيطرة الأمنية الفلسطينية. فخخت السيارة من قبل المخابرات الإسرائيلية عن طريق متعاون قام بتسليمها للشهيد صباح يوم الحادث. في وقت الحادث كانت طائرة استكشاف إسرائيلية تحلق في سماء المنطقة. اعترف المتعاون الذي تم إلقاء القبض عليه من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية بأن الحادث تم تدبيره من قبل المخابرات الإسرائيلية.
- ٦- فراس دياب أبو حطب (٢٦ عاماً) من جنين: استشهد بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٠ نتيجة إطلاق النار عليه من قبل وحدات خاصة إسرائيلية قرب منزله ليلاً، حيث تعرض أثناء وقوفه أمام باب منزله إلى إطلاق نار كثيف.
- ٧- أنور محمود حمران (٢٨ عاماً) من عرابة: استشهد بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٠ نتيجة إصابته بـ ١٩ عيار ناري أثناء وقوفه أمام مكان عمله الواقع في مدينة نابلس الخاضعة للسيطرة الأمنية الفلسطينية. تم إطلاق النار عليه عن قرب وعلى يد وحدة خاصة إسرائيلية. لم يكن الشهيد مسلحاً، كما اعترفت إسرائيل بمسؤوليتها على لسان الناطق باسم الجيش الإسرائيلي.
- ٨- يوسف أحمد أبو صوي (٢٨ عاماً) من أرطاس: استشهد بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٠ نتيجة إصابته بـ ١٧ رصاصة من كمين إسرائيلي قرب منزله. أطلقت النار عليه من نقطة مراقبة إسرائيلية في الشارع الالتفافي الذي يبعد عن منزل الشهيد بضعة مئات من الأمتار. كان الشهيد مطلوباً من قبل الجيش الإسرائيلي منذ العام ١٩٩٨.
- ٩- عباس عثمان العويوي (٢٦ عاماً) من الخليل: استشهد بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٠ نتيجة إصابته بثلاث رصاصات من نوع "دمدم" أطلقت عليه من قبل قناص إسرائيلي أثناء وقوفه أمام مكان عمله الواقع في منطقة (H١) داخل مدينة الخليل الخاضعة للسيطرة الأمنية الفلسطينية.
- ١٠- هاني حسين أبو بكرة (٣١ عاماً) من رفح: استشهد بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٠ نتيجة إصابته بعشرين عياراً نارياً، بعد أن تم اعتراض طريقه من قبل كمين إسرائيلي أوقف سيارته على الطريق الواصل بين شمال القطاع وجنوبه وتم إطلاق النار عليه من قبل جنود الحاجز بعد التأكد من هويته. لم يكن الشهيد مسلحاً، وأصيب في الحادث عدد من المواطنين الذين تصادف وجودهم في المكان.
- ١١- "محمد سعد" طه الخاروف (٣٢ عاماً) من نابلس: استشهد بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٠ نتيجة إصابته بعدد من الأعيرة النارية أطلقت عليه من كمين إسرائيلي بعد استدراجه ليلاً خارج منطقة نابلس. الشهيد يعمل في محل للملابس الجاهزة، ولم يكن مسلحاً وقت إطلاق النار عليه، وقد سبق اعتقاله من قبل الإسرائيليين.
- ١٢- سميح عبد الكريم الملاعي (٢٧ عاماً) من مخيم قلندية: استشهد بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٠ نتيجة انفجار غامض، قرب منزله في مخيم قلندية، بعد أن تم استدراجه ليلاً باتصال هاتفه إلى كمين مدبر مسبقاً. الشهيد كان مطلوباً من قبل الجيش الإسرائيلي بسبب الإدعاء بنشاطه في تنظيم حركة "فتح".
- ١٣- د. ثابت أحمد ثابت (٤٩ عاماً) من طولكرم: استشهد بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٠ نتيجة إصابته بتسعة أعيرة نارية من سلاح رشاش ثقيل من نوع (٥٠٠). أطلقت النار على سيارته من قبل وحدات خاصة إسرائيلية كانت مختبئة في شاحنة عسكرية إسرائيلية قرب منزله. منزل الشهيد يقع في المنطقة (أ) قريباً من منطقة تماس مع الجيش الإسرائيلي. كان د. ثابت يعمل طبيباً ومديراً في وزارة الصحة وكان يشغل في الوقت نفسه منصب أمين سر تنظيم حركة "فتح" في منطقة طولكرم.

كذلك مارست قوات الاحتلال الإسرائيلي القتل العمد بدم بارد، كما في حادثة قتل الشهيد الطفل **محمد الدرة** وجرح والده وقتل سائق الإسعاف، **بسام البليسي**، الذي حاول إنقاذهما. واستخدمت قوات الجيش والوحدات الخاصة الأسلحة الكاتمة للصوت في قتل وجرح الفلسطينيين. وتم قتل عدد من الفلسطينيين العزل دون أن تتعرض حياة الجنود الإسرائيليين للخطر. فعلى سبيل المثال، أطلق أحد الجنود الإسرائيليين النار من مسافة نصف متر على رأس المواطن **يوسف سليمان عواد**، (٣٠) عاماً من بيت أمر قضاء الخليل، لأنه رفض مغادرة الحاجز العسكري بدون سيارته التي حاول الجنود الاستيلاء عليها لاستخدامها من قبل قوات المستعربين. وبتاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ أطلق أحد الجنود الإسرائيليين النار على رأس الطفل **أحمد علي درويش القواسمي**، (١٤) عاماً من الخليل، بعد أن أمسكه وداس على رقبتة، ما أدى إلى إصابة الطفل بجروح خطيرة جداً.

### **المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة:**

استمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في انتهاج سياسة التتكيل، والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة، ضد المواطنين الفلسطينيين، خاصة على الحواجز العسكرية، وأثناء المدامات العسكرية لملاحقة الفلسطينيين واعتقالهم ويتم تنفيذ هذه السياسة بشكل منهجي ويومي ، مما يجعل ممارستها نمطية وروتينية بالنسبة لمقترفيها من الجنود والمستوطنين ، ويؤدي إلى استحالة توثيق واستعراض أحداثها إلا على سبيل تقديم الأمثلة التوضيحية . وتأتي هذه الممارسات خلافا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ولميثاق المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، وتحديداً المادة ٨ الفقرة ب/٢١ منه التي اعتبرت الاعتداء على كرامة الشخص والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة من جرائم الحرب، التي تدخل ضمن صلاحيات تلك المحكمة. ومثال على ذلك، اعتداءات قوات الجيش والمستوطنين المتكررة على المواطنين الفلسطينيين بالضرب المبرح في مدينة الخليل، واعتداء الجنود الإسرائيليين على الحواجز العسكرية على مداخل مدينة القدس المحتلة على العمال الفلسطينيين بالضرب والإهانات، أثناء خروجهم من أو دخولهم إلى مدينة القدس المحتلة.

وقد توفيت المواطنة **فاطمة فارس عبد السميع أبو رميلة**، ٦٢ عاماً، بتاريخ ٩/٢/٢٠٠٠ جراء نوبة قلبية إثر اقتحام جنود الاحتلال بيتها في الخليل. وتوفيت المواطنة **ندى محمد سروجي**، ٥٢ عاماً من مخيم طولكرم، بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٠ اثر إصابتها بنوبة قلبية أثناء مطاردة الجنود الإسرائيليين لمجموعة من العمال الفلسطينيين على نقطة تفتيش عسكرية، حيث طاردهم الجنود مسافة طويلة أدت إلى إصابتها بنوبة قلبية نتيجة الرعب والإرهاق.

### **اعتقالات تعسفية واحتجاز حريات وتعذيب:**

تعتبر قضية الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية من أكثر القضايا حساسية على الساحة الفلسطينية. وقد تصاعدت الإحتجاجات ذات العلاقة بهذه القضية بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، ونتج

عنها كثير من المواجهات بين الفلسطينيين وسلطات الإحتلال<sup>٦</sup>. وستظل هذه القضية مولدة للتوتر وقابلة للانفجار في أية لحظة حتى يتم الإفراج عن جميع الأسرى الفلسطينيين.

وتحتجز السلطات الإسرائيلية الأسرى الفلسطينيين بعيداً عن مناطق سكناهم، في سجون تقع خارج حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧، مخالفة بذلك المادة ٤٩ من إتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال..."، والمادة ٧٦ التي تنص على أنه "يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أُدينوا".

وتواصلت الاعتقالات التعسفية خلال عام ٢٠٠٠، وتم اعتقال مئات المواطنين الفلسطينيين، من بينهم عدد من الأطفال دون سن الثامنة عشرة. ونفذت هذه الاعتقالات في القرى والمناطق الفلسطينية المصنفة "ب" و"ج" من الضفة الغربية، وفي القدس المحتلة، بالإضافة إلى اعتقالات أخرى تمت على الحواجز العسكرية الإسرائيلية على مداخل المدن الفلسطينية. وقد خفضت سلطات الإحتلال الإسرائيلية سن محاكمة الأطفال أمام المحاكم العسكرية من ١٤ عاماً إلى ١٢ عاماً، وزادت عقوبة الأطفال المدانين بالإلقاء الحجارة من أربعة أسابيع إلى أربعة أشهر<sup>٧</sup>.

وما زالت سلطات الإحتلال تحتجز في سجونها، حتى نهاية شهر كانون أول عام ٢٠٠٠، حوالي ١٨٠٠ أسيراً فلسطينياً<sup>٨</sup>، موزعين في مختلف السجون ومراكز التوقيف الإسرائيلية على النحو التالي: (٢٣٣) أسيراً في سجن نفحة، (٤٢٠) أسيراً في سجن عسقلان، (٦٥٠) أسيراً في سجن مجدو، (١٣٣) أسيراً في سجن شطة وهم أسرى القدس وفلسطين عام ١٩٤٨، (٧٩) أسيراً في سجن هدريم، (٢٢) أسيراً في قسم المستشفى في سجن الرملة، (٧٠) أسيراً في سجن تلموند وجميعهم من الأحداث، (١٠٠) أسير في مركز تحقيق المسكوبية، (٣٥) أسيراً في مركز تحقيق الجلمة، (٣٠) أسيراً في مركز تحقيق عسقلان، (٣٠) أسيراً في مركز تحقيق بتاح تكفا. أما باقي الأسرى فموزعون على مراكز التوقيف والتحقيق في بيت إيل، عصبون، المجنونة، حوارة، الدامون، والمسكوبية. ومن بين الأسرى حوالي (١٥٠) أسيراً تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، و(٢٠٠) أسيراً من كبار السن الذين يعانون من أمراض مختلفة<sup>٩</sup>، و(١٣) أسيراً إدارياً في قسم الإداريين في سجن مجدو، وتسعة أسرى في عزل الرملة، و(١٥٠) أسيراً محكوماً عليهم مدى الحياة أو عدة مؤبدات، وأربع أسيرات، و(٢٥٠) أسيراً من القدس، و(٣٠) أسيراً من داخل الخط الأخضر، و(٢٠٠) أسيراً من قطاع غزة.

كما استمرت سلطات الإحتلال في انتهاج سياسة التعذيب وسوء المعاملة ضد المعتقلين الفلسطينيين للحصول على اعترافات منهم. فقد استمر جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي "الشاباك" في ممارسة التعذيب

<sup>٦</sup> جرت مواجهات بين المتظاهرين الفلسطينيين والجنود الإسرائيليين في ١/٥/٢٠٠٠، واستمرت حتى نهاية الشهر، إستشهد خلالها ٧ مواطنين فلسطينيين وجرح أكثر من ١٥٠٠ مواطن.

<sup>٧</sup> منظمة العفو الدولية "أمستي"، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٠.

<sup>٨</sup> حسب إحصائيات مؤسسة الضمير لرعاية السجناء.

<sup>٩</sup> مثل أمراض القلب والسكري والروماتيزم والأمراض النفسية.

ضد المعتقلين الفلسطينيين، بالرغم من قرار المحكمة العليا الإسرائيلية الصادر في عام ١٩٩٩ والذي يقضي بمنع التعذيب. وكشفت اللجنة الإسرائيلية ضد التعذيب، في تقرير نشرته صحيفة **يديعوت أحرونوت** في ملحقها الأسبوعي في شهر شباط، أن "الشاباك" ما زال يمارس كافة أساليب التعذيب بما فيها أسلوب الشبح وجلسة الضدع، وربط اليدين والرجلين بقوة، ومنع النوم وغيرها، وهو أيضا ما يؤكد معتقلون فلسطينيون تعرضوا لأعمال التعذيب في المعتقلات الإسرائيلية، وتقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٠.

كما استمرت سياسة تفتيش الجسد العاري للأسرى لدى خروجهم إلى العيادات أو المستشفيات، بقصد إذلالهم والمس بكرامتهم. وقد أكد ذلك الأسرى الفلسطينيون في سجن نفحة في رسائل وجهوها إلى المنظمات الحقوقية ومنظمة الصليب الأحمر، وتم نشر نص بعض هذه الرسائل في صحيفة **الأيام** بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٢. وتسيء سلطات الاحتلال معاملة السجينات الفلسطينيات في سجن الرملة. فقد أكدت الأسيرات لمحمي جمعية القانون بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٠ أنهن يتعرضن لشتائم ومعاملة سيئة من قبل السجينات الجنائيات الإسرائيليات، وأن إدارة السجن تقوم بتفتيش غرفهن مرتين أسبوعياً والعبث بمحتوياتها ومصادرة حاجياتهن، كذلك تعيق إدارة السجن زيارة الأسيرات من قبل الأهل.

وما زالت بعض السجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلية تفتقر إلى المرافق الصحية المناسبة، وأماكن الانتظار، وغيرها من المرافق الضرورية لخدمة الزوار من الأهالي. وغالباً ما تقوم إدارات السجون بتأخير الأهالي عن الزيارة، وبالتالي يُجبرون على الانتظار ساعات طويلة تحت حرارة الشمس صيفاً، أو في البرد القارس شتاءً. كذلك تواصل سلطات الاحتلال حرمان العديد من المعتقلين من الزيارة، سواء من الأهالي أو المحامين أو منظمات حقوق الإنسان، كإجراء عقابي يستهدف عزل المعتقل عن العالم الخارجي وإضعاف معنوياته وكسر إرادته.

وقد أكد المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية، في تقرير بعث به إلى وزير الأمن الداخلي الإسرائيلي في شهر حزيران ٢٠٠٠، أن ظروف الاعتقال في سجن شطة غير إنسانية وصعبة جداً، وأنه من غير المناسب احتجاز أسرى في مثل تلك الظروف<sup>١٠</sup>. وتتنوع أساليب الإهمال وسوء الرعاية الصحية في سجون الاحتلال، من المماثلة في إخراج المعتقل المريض إلى العيادة أو المستشفى، إلى التسويف في إجراء العمليات الجراحية رغم الحاجة الماسة لإجرائها، فلا ينقل المريض إلى المستشفى إلا في الحالات الحرجة. كذلك لا تنقيد إدارات السجون بتوفير العلاجات الطبية اللازمة للأسرى المرضى وفقاً لحالة المريض أو وصفة الطبيب. كما يمنع أطباء من خارج المستشفى من فحص المرضى ومتابعة علاجهم، رغم افتقار السجون إلى أطباء مختصين مقيمين. فمثلاً بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١١، تدهورت الحالة الصحية للأسير الفلسطيني جمال حسن السراحين، من بيت عوا قضاء الخليل، والمعتقل في سجن مجدو الإسرائيلي، الذي يعاني من مرض حاد في الكبد، دون أن تسمح سلطات السجون بعلاجه.

إن استمرار إسرائيل في احتجاز الأسرى الفلسطينيين في ظروف صحية سيئة، يشكل خرقاً للمادتين ٩١ و ٩٢ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على "أن يتوفر لكل معتقل عيادة مناسبة، يُشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك على نظام غذائي مناسب، وتخصيص عناصر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية...".

<sup>١٠</sup> صحيفة القدس، ٢٠٠٠/٦/٦.

وقد أعلن الأسرى الفلسطينيون، نتيجة استمرار احتجازهم بالرغم من الإتفاقيات الموقعة مع السلطة الفلسطينية ، وبسبب ظروف اعتقالهم القاسية، إضراباً مفتوحاً عن الطعام في شهر أيار ٢٠٠٠، استمر ٣١ يوماً تعرض الأسرى خلاله لحملة من التكتيل والعزل الانفرادي. وقد لقي هذا الإضراب تضامناً فلسطينياً واسعاً فيما سمي بهبة التضامن مع الأسرى. وقد أسست في هذه الهبة سبعة مواطنين وجرح أكثر من ألف وخمسمائة آخرين.

وفي ٢٠٠٠/٥/١٤ هاجمت إدارة سجن مجدو المعتقلين الفلسطينيين بالغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية مما أدى إلى حرق الجناح الأول من قسم ٦، وإصابة ما يزيد على ١٠٠ معتقل بحروق واختناق وتسمم. وفي إجراء غير مسبوق يهدف إلى تفريق الأسرى وتشيت جهودهم الرامية إلى تحسين أوضاعهم المعيشية، وسحب إنجازاتهم التي حققوها على مدى عقود، قامت إدارات السجون خلال عام ٢٠٠٠ بإجراء حركة تنقلات واسعة النطاق طالت معظم المعتقلين الفلسطينيين في السجون، خصوصاً بين المعتقلين المضربين عن الطعام، وذلك بغرض إرغامهم على وقف إضرابهم.

### قتل وجرح الأطفال:

تصاعدت هجمة قوات الاحتلال الإسرائيلي على الأطفال الفلسطينيين خلال عام ٢٠٠٠. فقد قتل الجيش الإسرائيلي والمستوطنون أكثر من مائة طفل فلسطيني خلال عام ٢٠٠٠، وجرحوا أكثر من ٣٧٠٠ طفلاً. وحسب مصادر الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين، قتلت قوات الاحتلال ٩٣ طفلاً فلسطينياً خلال انتفاضة الأقصى، وجرح أكثر من ٣٥٠٠ طفل، تراوحت إصاباتهم بين خطيرة ومتوسطة وطفيفة. ومن بين الإصابات ١٥٣ إصابة في العين ، ١٤ منها أدت إلى فقد إحدى العينين لدى الأطفال المصابين. كما أدى عدد كبير من هذه الإصابات إلى إحداث إعاقات جسدية دائمة لدى الأطفال المصابين.

وقد كشفت تقارير مصورة بثتها محطات التلفزة العالمية بشاعة الانتهاكات التي اقترفتها قوات الاحتلال عندما أطلقت النار بدم بارد على الطفل محمد جمال الدرة، ١٢ عاماً من البريج ، وأردته قتيلاً، بينما كان يحتمي من رصاص الاحتلال بجسد والده الذي أصيب بدوره بجروح بالغة.

كما تواصلت اعتداءات الاحتلال على الأطفال داخل مدارسهم. فقد هاجمت قوات جيش الاحتلال عدداً من المدارس الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، واعتدت على الطلاب فيها بالضرب. من ذلك قيام قوات الاحتلال بمهاجمة مدرسة زكور تقوع في محافظة بيت لحم في شهر تشرين الثاني أكثر من مرة، ما أدى إلى استشهاد الطالب وليد محمد أحمد البدن، ١٧ عاماً ، من قرية تقوع، وإصابة العشرات من الطلبة بعضهم إصابته خطيرة. كذلك يواصل الجيش الإسرائيلي تحرشه بطلبة المدارس واستفزازهم، ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى وقوع صدامات بين الجنود والطلاب.

واعتقل الجيش الإسرائيلي هذا العام أكثر من ٤٠٠ طفل فلسطيني، منهم حوالي ٢٠٠ تم اعتقالهم خلال انتفاضة الأقصى. وتشمل هذه الأرقام الأطفال الذين تم اعتقالهم وأُفرج عنهم، والذين ما زالوا قيد

الاعتقال. ويتوزع الأطفال المعتقلون بين سجن تلموند الذي تتراوح أعمار الأطفال المعتقلين فيه من ١٤ - ١٦ سنة، وسجن مجدو الذي تتراوح أعمار الأطفال فيه بين ١٦ - ١٨ سنة. وحسب مصادر الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، يتعرض عدد كبير من الأطفال المعتقلين للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي الجنود والمحققين الإسرائيليين<sup>١١</sup>.

إضافة لما ذكر، نتج عن عمليات القصف المتكرر للمناطق السكنية الفلسطينية حالة من الذعر والهلع لدى الأطفال، انعكست آثارها على سلوكهم فاصبحوا يعانون من القلق، والتبول غير الإرادي، وعدم المقدرة على النوم، والاستيقاظ أثناء النوم<sup>١٢</sup>.

### انفجار الألغام والأجسام المتفجرة :

تعتبر إسرائيل مسؤولة، بشكل مباشر، عن حوادث القتل والجرح التي يتعرض لها المواطنون المدنيون من الفلسطينيين، جراء انفجار الألغام ومخلفات الجيش من الذخيرة، أو الأجسام المشبوهة المتفجرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ويشكل وجود الألغام، والشراك الخداعية، ومخلفات الجنود الأخرى من الذخيرة المتفجرة، انتهاكا للبروتوكول الخاص بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الصادر في جنيف في ١٠ تشرين الأول ١٩٨٠<sup>١٣</sup>.

وقد قامت إسرائيل، منذ احتلالها الضفة الغربية وقطاع غزة، بزرع أعداد كثيرة<sup>١٤</sup> من حقول الألغام الأرضية بحجة الأمن، خاصة في منطقة الأغوار، وجنوب الضفة الغربية، وحول المستوطنات. كما خصصت مناطق شاسعة من أراضي الضفة الغربية لغرض إجراء التدريبات والمناورات العسكرية، تاركة وراءها كميات من المخلفات العسكرية التي تهدد حياة المدنيين الفلسطينيين.

وقد قتل خلال عام ٢٠٠٠ ستة أطفال فلسطينيين، وجرح أكثر من سبعة آخرين، نتيجة انفجار الغام ومخلفات من تدريبات الجيش الإسرائيلي، ومن انفجار الأجسام المفخخة أو المعدة للانفجار، التي عملت قوات الاحتلال على رميها ونشرها في الأراضي المحتلة لإلحاق الأذى بالسكان المدنيين، خاصة الأطفال الذين يعتبرون أكثر عرضة من غيرهم للعبث بهذه الأجسام. فعلى سبيل المثال ، فقد الطفل زياد يوسف بركة، ١٦ عاماً من غزة، عينيّه وتناثرت ذراعه اليمنى إلى أشلاء إثر انفجار جسم مشبوه زرعه قوات الاحتلال داخل مصنع حديد محترق بالقرب من مفرق الشهداء، وأصيب في نفس الانفجار خمسة أطفال آخرين، وذلك بتاريخ ٨/١٠/٢٠٠٠.

<sup>١١</sup> لمزيد من المعلومات، راجع موقع الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين على الإنترنت: [www.dci-pal.org](http://www.dci-pal.org).

<sup>١٢</sup> مركز الدراسات والتطبيقات التربوية ، إرشادات تربوية للتعامل مع الطلبة في مواجهة عنف الاحتلال ، ٢٠٠٠ .

<sup>١٣</sup> وقد جاء في المادة الثانية من البروتوكول المذكور أن المقصود بلغم: " أية ذخيرة موضوعة تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو مدفونة أو قرب أي منهما وتكون مصممة، بحيث يتم تفجيرها أو تفجيرها بفعل وجود شخص أو مركبه عندها أو قريباً منها، أو مس أحد لها ،،،،، "، ويراد بتعبير شرك : " أية أداة أو عدة تكون مصممة أو مرتبة أو مكيفة لكي تقتل أو تجرح وتنطلق على غير توقع ، حين يعث شخص ما بشيء غير مؤذ في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي تصرفاً مأموناً في ظاهره ".

<sup>١٤</sup> لا تتوفر إحصائيات حقيقية من قبل المؤسسة العسكرية الإسرائيلية حول أعداد هذه الحفول ، ولكن جميع الدلائل والمؤشرات تشير إلى أنها تضم ألغاما بأعداد كبيرة ..

كما أصيب سبعة ضباط فلسطينيين في مقر الارتباط في السرايا في غزة، نتيجة انفجار قذيفة موقوتة كانت قد أطلقت على موقع عسكري فلسطيني بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢، وقد انفجرت هذه القذيفة أثناء فحصها من قبل الضباط الفلسطينيين. وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ استشهد الطفل **خليل عطا الله**، ١٠ سنوات من مخيم بلاطة، إثر انفجار جسم مفخخ عثر عليه وعبث به.

### اعتداءات على الطواقم الطبية:

باتت حياة وسلامة أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية محفوفة بمخاطر حقيقية، خاصة أثناء انتفاضة الأقصى. فقد أطلق الجنود الإسرائيليون والمستوطنون الرصاص الحي والمطاطي وقنابل الغاز المسيل للدموع باتجاه أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية، وسيارات الإسعاف، أثناء قيامهم بواجبهم، مما يشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. فالمادة ٢٠ من الاتفاقية المذكورة تنص على أنه "يتمتع بالاحترام والحماية الأشخاص الذين يعملون بصورة منتظمة، وحسرا في تشغيل المستشفيات المدنية وإدارتها، بمن فيهم الموظفون المنخرطون في البحث عن المدنيين الجرحى والمرضى وعن حالات العجز والولادة أو في إخلاتهم ونقلهم والعناية بهم". كذلك فقد نصت المادة ١٢ من بروتوكول جنيف الأول على أنه "يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفا لأي هجوم". كما اعتبرت المادة ٨ الفقرة ب/٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ من قبيل جرائم الحرب تعمد توجيه هجمات ضد المباني، والمواد والوحدات الطبية، ووسائل النقل، والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات القانون الدولي.

واستهدف جنود الاحتلال إطلاق النار على سيارات الإسعاف الفلسطينية، رغم كونها تحمل شارة الهلال الأحمر الدولية. وقد وثقت الهيئة هذا العام استشهاد كل من **محمد محمود قلق**، و**أمجد عثمان مساعيد**، من نابلس ويعملان في إسعاف الشرطة، أثناء قيامهما بإسعاف الجرحى في المواجهات التي وقعت قرب قبر يوسف بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠. وأطلقت قوات الاحتلال الإسرائيلية النار بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ على ضابط الإسعاف **بسام فايز البلبيسي**، من غزة، وأردته قتيلاً بينما كان يحاول الوصول إلى الشهيد الطفل محمد الدرة ووالده جمال الدرة لإسعافهما.

وتراوحت الاعتداءات على الطواقم الطبية بين إطلاق رصاص حي أو مطاطي أو غاز مسيل للدموع أو إلقاء حجارة من قبل المستوطنين الإسرائيليين والجنود، ووصلت في بعض الأحيان إلى إطلاق قذائف مدفعية، مثل تلك التي أطلقت على سيارة إسعاف تابعة للخدمات الطبية العسكرية في بيت جالا بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣، مما أدى إلى إصابة اثنين من طاقمها بشظايا إحدى القذائف التي سقطت على بعد بضعة أمتار من سيارة الإسعاف.

وخلافاً للمادة ٢١ من بروتوكول جنيف الأول، التي تنص على أنه "يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات للوحدات الطبية المتحركة"، طالت الاعتداءات الإسرائيلية أكثر من ٨٢ سيارة إسعاف، وفقاً لمصادر الهلال الأحمر الفلسطيني.

## الاعتداء على الصحفيين والعاملين في وكالات الأنباء المحلية والدولية:

لم يسلم الصحفيون والعاملون في وكالات الأنباء ، المحلية والعالمية، من الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، خاصة أثناء انتفاضة الأقصى. فقد كان العديد من الصحفيين، وخصوصا المصورين الذي يغطون أحداث انتفاضة الأقصى، عرضة لإطلاق الرصاص من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، وذلك خلافا لأحكام المادة ٧٩ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧، المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، والتي نصت على أنه "أ- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠ ب- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول".

ووفقا لتقرير اللجنة الدولية لحرية التعبير، جرح أكثر من ٣٠ صحفي ومصور فلسطيني وأجنبي لغاية ٢٠٠٠/١٢/١٢، جروح بعضهم كانت خطيرة للغاية. وكانت اللجنة الدولية لحرية التعبير قد أدانت الهجمات الإسرائيلية ضد الصحفيين، واعتبرت أن هذه الهجمات تشابه الهجمات التي شنها حلف الناتو ضد التلفزيون الصربي في شهر نيسان ١٩٩٩، وهي انتهاكات للقانون الدولي.

وبتاريخ ٢٠٠٠/١/١ قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بنصب حاجز عسكري مفاجئ عند مدخل القرى الشرقية لمدينة نابلس، وقامت بتفتيش سيارة الصحفي ناصر اشتية وتحطيم زجاج سيارته. كما اعتدت قوة من الشرطة الإسرائيلية بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٩ بالضرب على الصحفي خالد أبو عمار، مراسل القناة الثانية للتلفزيون الفرنسي، أثناء تغطيته للأحداث داخل باحة الحرم الشريف. وأصيب في نفس اليوم الصحفي محفوظ أبو ترك برصاصة مطاطية في خاصرته اليسرى. كذلك اعتدت القوات الإسرائيلية بالضرب على الصحفي خالد زغاري، مصور رويترز، وعلى عوض عوض المصور في وكالة الأنباء الفرنسية.

كما أطلق الجنود الإسرائيليون النار على الصحفي عامر الجعبري، صحفي وكالة (NB C)، الذي أصيب في رأسه. وأطلق جنود الاحتلال الرصاص على الصحفي ناجي دعنا، مصور في القناة الأولى للتلفزيون الفرنسي، وأصابوه برصاصة معدنية. واعتدى جنود الاحتلال بالضرب المبرح على الصحفي لؤي أبو هيكل. كما تعرض الصحفي عطا عويسات للضرب المبرح بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ من قبل سبعة جنود إسرائيليين في القدس، أثناء تغطيته جنازة الشهيد محمد السرخي، ما أدى إلى فقدانه الوعي. كما أصيب في الأحداث عدد من الصحفيين الفلسطينيين والأجانب، من بينهم الصحفي الفرنسي ديليا مصور في مجلة Newsweek الذي أصيب بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٩ برصاصة مطاطية في جبهته، والصحافي باتريك ماز مصور في وكالة France - Press برصاصة مطاطية في اليد، والصحافي جان ماري بورجيه، محقق في مجلة باري - ماتش الفرنسية، برصاصة حية في رثته اليسرى<sup>١٥</sup>.

## انتهاكات المستوطنين:

<sup>١٥</sup> لمزيد من المعلومات، راجع: المركز الفلسطيني لحقوق المواطن، تقرير خاص عن الاعتداءات الإسرائيلية على الصحفيين عن الفترة ٢٨/٩ - ٢٠/١١/٢٠٠٠. الموقع على

بلغ عدد المستوطنين في المستوطنات والبؤر الاستيطانية في الضفة وقطاع غزة حوالي مائتي ألف مستوطن، إضافة إلى مائتي ألف آخرين يعيشون في أحياء منفصلة في القدس الشرقية المحتلة عام ١٩٦٧، وذلك خلافاً للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة التي حظرت على دولة الإحتلال نقل مدنيها إلى المناطق المحتلة.

وتسمح قوات الاحتلال للمستوطنين بحمل السلاح بحرية ودون الضوابط الكافية ، وتقوم بتأمين الحماية لهم في أغلب الحالات التي يعتدون فيها على المواطنين الفلسطينيين العزل. وقد تصاعدت اعتداءات المستوطنين أثناء انتفاضة الأقصى على المواطنين الفلسطينيين، وأدت إلى استشهاد عدد من الفلسطينيين وجرح عدد آخر. كما واصل المستوطنون ممارساتهم الاستفزازية ضد المواطنين العرب، خاصة في الجزء الخاضع للسيطرة الإسرائيلية في مدينة الخليل. فقد استمر المستوطنون المقيمون في المدرسة الدينية "بيت هداسا" بإلقاء الحجارة والكتل الإسمنتية باتجاه المواطنين والمتسوقين في شارع الشلالة القديم. وبتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ اعتدى خمسة مستوطنين على الطفل ناجي العجل، ١٣ عاماً من الخليل، وتسببوا في إصابته بنزيف دموي في أنفه، بعد أن لكموه بضربات في وجهه، وذلك تحت حماية قوات الجيش. وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٥ قام ستة مستوطنين بالاعتداء على الحاجة ذهب النجار، ٧٥ عاماً من قرية بورين قضاء نابلس، أثناء جمعها للعكوب من أرضها المصادرة في بورين، وقاموا بضربها وحاولوا قتلها ودفنوها في حفرة وهي على قيد الحياة. وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥ قام أحد المستوطنين بدهس الطفلين **محمود و محمد مصطفى زيد**، ٨ و ٧ سنوات، ما أدى إلى استشهادهما. كما قام المستوطنون بخطف طفل فلسطيني من وسط سوق الخضار المركزي في الخليل بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦، وفروا به باتجاه مستوطنة كريات أربع، ولم تتم إعادة الطفل إلا بعد تدخل الشرطة الإسرائيلية.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٨/٥ قام حوالي ١٥ مستوطن مسلح من مستوطنة "ألون موريه"، بالقرب من نابلس، بمهاجمة الرعاة الفلسطينيين من قرية سالم، مما أدى إلى إصابة عدد من الرعاة برضوض وكدمات. وفي اعتداء آخر للمستوطنين ، أصيب ستة أفراد من عائلة قراعين في وادي حلوة بسلوان بكسور ورضوض بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٠، إثر قيام أحد المستوطنين بالتبول بباب دار قراعين مستهتراً بالتقاليد والمشاعر.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/١، وفي حي النبي يعقوب بالقدس، قام أحد المستوطنين بطعن المواطن **هاني سعدي عبد الباسط التميمي**، ٣٥ عاماً من سكان حي شعفاط، مما أدى إلى إصابته بجروح خطيرة. وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ دهس مستوطن الطفل **محمد سليمان موسى شرايعة**، خمسة أعوام من قرية زعتره قضاء بيت لحم، أصيب على أثره برضوض وكسور وأدخل المستشفى.

لقد شملت اعتداءات المستوطنين معظم القرى الفلسطينية المتاخمة للمستوطنات أو القريبة منها. فقد أطلق مستوطنون النار بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ باتجاه سيارة المواطن **عبد العظيم حسن**، من قرية تلفيت في محافظة نابلس، ما أدى إلى إصابة طفله سارة ١٥، عام ، بعيار ناري في الرأس ووفاتها، وأصيب ابنة شقيقه بعيار ناري في الحوض. وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٩ اختطف مستوطنون المواطن **عصام جودة** من قرية أم صفا قضاء رام الله وعذبوه حتى الموت، ومثلوا بجنته بعد استشهاد.

كما واصل المستوطنون اعتداءاتهم على المواطنين الفلسطينيين أثناء موسم قطف الزيتون. فقد استشهد الشاب **فريد موسى عيسى ناصرة**، من قرية بيت فوريك قضاء نابلس، بتاريخ ٢٠٠٠/١٧/١٠، وأصيب عدة مواطنين آخرين جراء إطلاق الرصاص عليهم من مستوطني إيتمار بالقرب من نابلس. كما قام عدد من المستوطنين بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ بمهاجمة سيارة المواطن الفلسطيني **مصطفى محمود موسى عليان**، ٥٤ عاماً من مخيم عسكر، مما أدى إلى وفاته بعد إصابته بحجر كبير في الرأس. وبتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ أطلق مستوطنون النار باتجاه الطفل **حمادة عفيف**، ١٥ عاماً من قرية بيت فوريك، وأصابوه بعيارين ناريتين أحدهما في الصدر والآخر في الرقبة ووصفت حالته بأنها صعبة. وبتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٩ قام العشرات من المستوطنين من كريات أربع بالقرب من الخليل باقتحام منزل السيد **عطا جابر**، وقاموا بالاستيلاء على البيت مدة يوم رشقوا خلاله البيوت العربية المجاورة بالحجارة. كما أطلق أحد المستوطنين النار على الطفل **منصور جابر**، ١٣ عاماً، وأصابه إصابة خطيرة في الذراع والبطن. وبتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ أطلق أحد المستوطنين النار على الشاب **محمود حامد شلش**، ١٨ عاماً من قرية شقبة في محافظة رام الله، وأرداه قتيلاً. وبتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٨ فتح عدد من المستوطنين نيران أسلحتهم الرشاشة باتجاه مدرسة حوارة الثانوية للذكور في محافظة نابلس، مما أدى إلى إصابة طالبين إصابة أحدهما خطيرة.

### انتهاكات حقوق العمال الفلسطينيين:

يتعرض العمال الفلسطينيون لشتى أنواع الممارسات القمعية من جنود الاحتلال والشرطة الإسرائيلية والمستوطنين. ومن أهم الانتهاكات التي يتعرض لها العمال الفلسطينيون، تلك التي تحول دون وصولهم لأماكن عملهم، إضافة لما يتعرضون له من غبن في الحصول على كامل مستحقاتهم من أرباب العمل الإسرائيليين.

يتعرض العمال بشكل يومي للإذلال على أيدي أفراد الجيش والشرطة الإسرائيلية المتواجدين على الحواجز العسكرية المقامة على الطرق المؤدية إلى داخل الخط الأخضر والقدس، خاصة حاجز بيت حانون في قطاع غزة، وحاجز بيت لحم. ومن أبرز الإعتداءات التي يقوم بها الجنود وأفراد الشرطة الإسرائيلية على تلك الحواجز، احتجاز العشرات من العمال لفترات طويلة، والتدقيق في هوياتهم وتصاريحهم، وتفتيشهم بواسطة الكلاب البوليسية، وتأخيرهم عن عملهم لساعات طويلة. وعلى حاجز بيت لحم، المؤدي إلى مدينة القدس، يقوم الجنود الإسرائيليون بشكل متواصل بإيقاف العشرات من العمال المتوجهين لأماكن عملهم وإخضاعهم لإجراءات التفتيش الجسدي، والتعرض لبعضهم بالضرب المبرح بدعوى أنهم يحاولون اجتياز طرق التفافية.

كما واصل جنود الاحتلال ممارساتهم الاستفزازية والمهينة للعمال الفلسطينيين على حاجز إيرز في قطاع غزة، أثناء توجيههم للعمل أو عودتهم منه، خصوصاً أثناء فحص الوثائق أو تفتيش ما يحمله العمال من طعام وملابس.

وقامت السلطات الإسرائيلية باعتقال عشرات العمال داخل مناطق الـ ١٩٤٨، أو داخل أماكن عملهم. وقد قُدم العديد من العمال إلى المحاكم بتهمة المبيت في إسرائيل أو العمل بدون تصريح، وحُكم على بعضهم بالسجن الفعلي مع فرض غرامات مالية. فعلى سبيل المثال، اعتقلت الشرطة الإسرائيلية بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ أكثر من ٢٠٠ عامل فلسطيني، بعد ملاحقتهم بالطائرات العمودية والكلاب البوليسية، بعد دخولهم إلى إسرائيل للعمل، وتم الإفراج عنهم بعد تغريمهم مالياً.

وقد تصاعدت الاعتداءات الإسرائيلية على العمال الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى، وتشكلت داخل إسرائيل عصابات تبحث عن العمال الفلسطينيين وتقوم بالاعتداء عليهم. فعلى سبيل المثال، قام بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١ أكثر من ستين منطرف يهودي بالاعتداء على خمسة عمال فلسطينيين في تل أبيب بالسكاكين والعصي، وحاولوا إحراقهم وهم أحياء داخل منزل يمتلكه مشغلهم الإسرائيلي.

### **التحقيق في جرائم قتل الفلسطينيين والعقوبات بحق المعتدين:**

قلما تقوم سلطات الاحتلال بالتحقيق في حالات القتل من قبل المستوطنين أو الجيش، وقلما تقدم تقارير حول حوادث الوفاة الناجمة عن استخدام الأسلحة النارية، خلافاً لما هي ملزمة به بموجب المعايير الدولية<sup>١٦</sup>. وفي حال القيام بالإجراءات القانونية والتحقيق اللازم، فإنها غالباً ما تكون صورية، ولمجرد تهدئة الشارع الفلسطيني أو الرأي العام العالمي.

ويعتبر عدم إجراء تحقيق من جانب الحكومة الإسرائيلية في حالات تم فيها استخدام القوة المفرطة، والتعاس عن تقديم الجناة للمحاكمة، تسترّاً على الفاعلين وتشجيعاً رسمياً لهم على مواصلة أعمال العنف والقتل ضد الفلسطينيين. وفي الأحوال التي تمت فيها محاكمة وإدانة المعتدين من المستوطنين والجنود، عمد الجهاز القضائي الإسرائيلي إلى تخفيض العقوبة المقررة. وفي أحيان كثيرة يقوم رئيس الدولة بإصدار عفو عن المجرمين بعد إدانتهم. فعلى سبيل المثال، قررت محكمة إسرائيلية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٧ الإفراج عن المستوطن يورام شكولنيك، ٣١ عاماً، الذي قتل المواطن **موسي أبو صبحة** وهو مكبل اليدين والرجلين. يذكر أن محكمة إسرائيلية كانت قد أصدرت في عام ١٩٩٣ حكماً بالسجن المؤبد في حقّه، وقام رئيس الدولة بتخفيض محكوميته إلى سبعة أعوام.

كذلك أفرجت سلطات الاحتلال خلال عام ٢٠٠٠ عن عدد من المستوطنين المتطرفين، الذين اعتدوا على حياة مواطنين فلسطينيين، وخفضت أحكام آخرين. فبتاريخ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦ أفرجت سلطات الاحتلال عن اثنين من المستوطنين من مستوطنة كريات أربع، كانا قد أدينا بتاريخ عام ١٩٩٤ بالسجن ١٢ عاماً بعد محاولتهما اغتيال أحد الفلسطينيين، وقد خفض رئيس الدولة عقوبتهما إلى ثمانية أعوام. وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ أطلقت الشرطة الإسرائيلية سراح المستوطنين يارون وجاد دغني من مستوطنة ايتمار بالقرب من نابلس، الموقوفين على خلفية قتل المواطن الفلسطيني **فريد ناصرة** من بلدة بيت فوريك بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧.

<sup>١٦</sup> منظمة العفو الدولية، تقرير بشأن الاستخدام المفرط للقوة المميتة، تشرين أول ٢٠٠٠. رقم الوثيقة: MDE ١٥/٤١/٠٠.

وأصدرت محكمة إسرائيلية أحكاماً مخففة بحق ستة جنود إسرائيليين أُتلفوا ممتلكات لمواطني قرية شويكة قضاء طولكرم بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٧، حيث اكتفت المحكمة بإصدار عقوبة التوبيخ وغرامة بمبلغ ٥٠٠ شيكل لكل منهم، بالرغم من الأضرار الفادحة التي ألحقها بممتلكات سكان القرية.

## الانتهاكات ضد الممتلكات العامة والخاصة

تصاعدت خلال عام ٢٠٠٠ الانتهاكات الإسرائيلية ضد ممتلكات المواطنين الفلسطينيين، من هدم للمنازل ، ومصادرة للأراضي، وتدمير للممتلكات، وذلك خلافاً لأحكام المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن " ١- لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً". وقد اعتبرت إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ أن تدمير واغتصاب الممتلكات، على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق واسع من المخالفات الجسيمة للاتفاقية (المادة ١٤٧). وفيما يتعلق بحالة الحرب، فإنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تعتدي على أو تتصرف في الملكية الخاصة إلا للمبررات الأمنية التي لا غنى عنها لسلامة قواتها. كما نصت المادة ٤٦ من اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن أعراف الحرب لعام ١٩٠٧ على ضرورة احترام الملكية الخاصة وعدم مصادرتها.

لقد استمرت خلال عام ٢٠٠٠ سياسة الاستيطان واستغلال الثروة والموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة من قبل سلطات الاحتلال. كما تصاعدت وتيرة الهجمات التي تقوم بها قوات الاحتلال ضد البيئة الطبيعية، خلافاً لأحكام المادة ٥٥ من إتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على أن "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد". وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

### استيطان ومصادرة أراضي:

واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي استيطانها للأراضي الفلسطينية المحتلة، خلافاً للأعراف الدولية، خاصة المادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام ١٩٤٩، التي حظرت على دولة الاحتلال نقل مدنييها إلى المناطق المحتلة، والمادة الثامنة الفقرة ب/٨ من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، التي اعتبرت قيام دولة الاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها من جرائم الحرب.

وبالرغم من اتفاقيات السلام الموقعة مع منظمة التحرير الفلسطينية والتي نصت صراحة على ضرورة عدم القيام بإجراءات أحادية الجانب، إلا أن ذلك لم يُغيّر من السياسات الإسرائيلية إزاء الاستيطان وما يرتبط به من مصادرة الأراضي.

فمنذ التوقيع على اتفاقية أوسلو في عام ١٩٩٣ والاستيطان في تصاعد مستمر. وقد ورد في تقرير لحركة السلام الآن الإسرائيلية بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٠، أن عملية بناء الوحدات الاستيطانية تزايدت بمعدل ٥٢،٤٩% منذ عام ١٩٩٣. فقد كان عدد الوحدات السكنية الاستيطانية في الضفة وقطاع غزة قبل شهر سبتمبر ١٩٩٣، ٧٥٠،٣٢ وحدة، وفي الفترة ما بين شهر أيلول ١٩٩٣ وتموز ٢٠٠٠ زاد عدد الوحدات السكنية الاستيطانية ١٩٠،١٧ وحدة، وخلال فترة ولاية رئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود باراك زاد عدد الوحدات السكنية ٨٣٠،٢ وحدة سكنية جديدة<sup>١٧</sup>.

كذلك تزايدت أعداد المستوطنين الإسرائيليين داخل الضفة وقطاع غزة بنسبة ٧٢% من الفترة بين شهري ٩٣/١٢ و ٢٠٠٠/١٢. فقد كان عدد المستوطنين في الضفة وقطاع غزة، حتى أواخر سنة ١٩٩٣ ما يقارب ٧٠٠،١١٥ مستوطن، في حين بلغ عدد المستوطنين حوالي ٢٠٠ ألف مستوطن في الضفة والقطاع في نهاية عام ٢٠٠٠.

وخلال عام ٢٠٠٠ صادرت سلطات الاحتلال أكثر من خمسة آلاف دونم<sup>١٨</sup> من الأراضي الفلسطينية. وتتم عمليات المصادرة والإستيطان، كما في بقية سنوات الاحتلال، بقرار وإشراف الحكومة الإسرائيلية. ويشارك في تنفيذ المخططات الحكومية الجيش الإسرائيلي والإدارة المدنية ووزارات الإسكان والمالية والبنى التحتية في الحكومة الإسرائيلية.

وتواصل سلطات الاحتلال تبرير مصادرتها للأراضي الفلسطينية بذرائع مختلفة، منها الإعلان عن الأراضي المصادرة بأنها مناطق "عسكرية مغلقة" أو "أراضي دولة" أو مناطق خضراء. أما من الناحية العملية، فقد قامت بمعظم المصادرات لأغراض توسيع المستوطنات، وشق الطرق الالتفافية لربط المستوطنات مع بعضها البعض ومع إسرائيل، أو لتوسيع الشوارع القائمة، وإقامة المشاريع والبنى التحتية الضرورية لتقديم الخدمات للمستوطنات وسكانها.

### هدم منازل بدعوى عدم الترخيص:

واصلت سلطات الاحتلال خلال عام ٢٠٠٠ سياسة هدم المنازل بدعوى عدم الترخيص، في الوقت الذي ترفض فيه منح رخص للبناء في المناطق المحتلة الخاضعة لسيطرتها، وخاصة في مدينة القدس المحتلة، متذرة بأن الأراضي التي يطلب إقامة أبنية عربية عليها هي أراض خضراء، أو أن اعتبارات أمنية تحول دون منح الترخيص، مثل قرب بعض هذه البيوت من المستوطنات. وفي الحالات القليلة التي تسمح

<sup>١٧</sup> حركة السلام الآن الإسرائيلية، تقرير عن النتائج على الأرض منذ التوقيع على اتفاقية أوسلو، ١٤/١٢/٢٠٠٠.

<sup>١٨</sup> بحسب مصادر دائرة العلاقات القومية والدولية في منظمة التحرير الفلسطينية.

فيها سلطات الاحتلال بإصدار رخص بناء، فأنها تتنقل كاهل المواطن بالرسوم الباهظة التي تحول في أغلب الأحيان دون إتمام البناء.

وقد هدمت سلطات الاحتلال، خلال عام ٢٠٠٠، ثلاثين منزلا فلسطينيا بدعوى عدم الترخيص، منها ١١ منزلا تم هدمها في القدس. وفيما يلي جدول بالمنازل التي تم هدمها في مدينة القدس المحتلة :

تاريخ الهدم	صاحب البناء	المنطقة	نوع البناء
١	عبد الرزاق الشيخ	العيسوية	للسكن
٢	محمد درباس	العيسوية	غرفة زراعية
٣	عمر ديري	العيسوية	غرفة زراعية
٤	حسن شحادة	الولجة	للسكن
٥	حمزة المغربي	جبل المكبر	للسكن
٦	جمال ديكيدك	سلوان	للسكن
٧	محمد الطويل	سلوان	للسكن
٨	أبراهيم علقم	رأس خميس/شعفاط	للسكن
٩	محمد أبو غالي	رأس خميس/شعفاط	للسكن
١٠	أحمد زغاري	رأس خميس /شعفاط	للسكن
١١	يوسف محيسن	العيسوية	غرفة للسكن

### قصف وتدمير الممتلكات المدنية بذرائع أمنية:

خلال عام ٢٠٠٠ لجأت سلطات الاحتلال الإسرائيلية إلى تدمير الممتلكات المدنية الفلسطينية على نطاق واسع بذريعة تعرض أمن الجنود والمستوطنين للخطر، ولم تسلم المرافق العامة والممتلكات المحمية وفقا لأحكام القانون الدولي من القصف والاعتداءات الإسرائيلية. فإثر اندلاع انتفاضة الأقصى، امتدت عمليات القصف والتدمير لتتطال منازل المدنيين السكنية، ومقرات الشرطة الفلسطينية، ومحطات وأبراج الراديو والتلفزيون، والمدارس، والمستشفيات، وسيارات الإسعاف. وبعض البنى التحتية، وذلك خلافاً لأحكام المادة ٥٢ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧، التي نصت على أنه " لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية".

وأصاب القصف بصورة مباشرة ٢٦٣٤ ملكية مدنية مختلفة، منها ١٩٢٧ منزلاً سكنياً، ومن بين هذه المنازل ٩٨ منزلاً دمرت تدميراً كاملاً، إضافة إلى تدمير ٢٩ منشأة تجارية وصناعية و ٥ مؤسسات عامة، وأصيب ١٠٠٠ منزل ومبنى عام ومنشأة مدنية أخرى بتدمير جزئي. وحسب مصادر وزارة الإسكان الفلسطينية فإن تقدير الخسائر الإجمالية التي لحقت بالممتلكات المدنية من مباني سكنية ومحال

تجارية ومرافق تعليمية لوحدها جراء القصف الإسرائيلي حتى نهاية عام ٢٠٠٠ ، بلغت ٢٦ مليون دولار في الضفة الغربية وقطاع غزة .

واستخدمت قوات الاحتلال ٢١ مستوطنة إسرائيلية كمواقع حربية قصفت من خلالها الممتلكات المدنية الفلسطينية ، وكذلك ١٦ معسكرا للجيش الإسرائيلي ، منها مركزان للارتباط العسكري الإسرائيلي في المحافظات الفلسطينية ، و١٧ موقعا حربيا أقيمت بعد إندلاع إنتفاضة الأقصى ، هذا بالإضافة إلى إستخدام وسائل حربية في قصف وتدمير الممتلكات المدنية الفلسطينية ، مثل الصواريخ المضادة للدروع وقذائف المدفعايات والمروحيات والزوارق الحربية الإسرائيلية ، والرشاشات الثقيلة من عيار ٥٠٠ و ٨٠٠ ملم .

وتذرعت قوات الاحتلال بقصفها للممتلكات المدنية الفلسطينية بذريعة أن هذه الممتلكات استخدمت في إطلاق نار على الجنود الإسرائيليين ، إلا أن معظم عمليات القصف هذه كانت تتم بشكل انتقامي لا تبرره ضرورات حربية. فعلى سبيل المثال، دمرت سلطات الاحتلال بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ عمارتين سكنيتين ومصنعا للحديد وبئر ماء عند مفترق الشهداء في غزة ، بهدف منع المتظاهرين من الوصول إلى المفترق للتظاهر وإلقاء الحجارة على نقطة عسكرية قريبة من المكان. كما تقوم قوات الجيش الإسرائيلي وبعد كل عملية تفجير عبوات ناسفة أو قتل جنود أو مستوطنين إسرائيليين، بقصف المنازل السكنية القريبة من مكان العملية دون سابق إنذار .

كما قصفت سلطات الاحتلال بعض المدارس ومحيطها بالصواريخ والدبابات والأسلحة الرشاشة، مما ألحق بها أضرارا مادية بالغة، مثل مدرسة طولكرم الصناعية وكلية خاضوري في محافظة طولكرم ، ومدرسة المزرعة الابتدائية التابعة لوكالة الغوث في دير البلح، التي أصيبت بصاروخ "لاو" بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٤ .

كما طال القصف الإسرائيلي عدداً من شبكات الكهرباء، وتم تدمير عدد من خطوط المياه التي تزود مئات العائلات الفلسطينية بمياه الشرب.

### تجريف أراض واقتلاع أشجار:

خلافًا للفقرة الثانية من المادة الأولى من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧، التي تنص على أنه "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وأشغال الري"، تصاعدت خلال العام ٢٠٠٠ اعتداءات الجيش الإسرائيلي والمستوطنين على المزارعين الفلسطينيين مما يهدد بحرمانهم من مصدر دخلهم وغذائهم. وواصلت سلطات الاحتلال اقتلاع الأشجار المثمرة والحرجية، فتم اقتلاع أكثر من ٢٥٠٠٠ شجرة زيتون وأشجار فاكهة ونخيل، وتجريف أكثر من ٢٤٠٠ دونم من الأراضي الزراعية، حسب مصادر وزارة الزراعة الفلسطينية. وجاءت أعمال تجريف الأراضي واقتلاع الأشجار ، بذريعة حماية المستوطنات والمستوطنين خاصة في المناطق التي تدعي سلطات الاحتلال أنه يتم إطلاق النار منها باتجاه الجنود أو المستوطنين.

كذلك تعرض المزارعون الفلسطينيون لاعتداءات المستوطنين الذين يمنعون المزارعين من العمل في أراضيهم القريبة من المستوطنات أو معسكرات الجيش . كما أدى استمرار إجراء التدريبات العسكرية للجيش الإسرائيلي في منطقة الأغوار إلى إتلاف مساحات كبيرة من الأراضي المزروعة خاصة في قرية العقبة شمال شرق طوباس.

### السيطرة على الموارد الطبيعية:

وضعت القوات العسكرية الإسرائيلية يدها على مصادر المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ بداية الاحتلال في عام ١٩٦٧، واعتبرت المعلومات عن المياه سرية للغاية، وأغلقت عشرات الآبار الجوفية التي كان الفلسطينيون يستغلونها للشرب أو ري مزارعهم، كما أصدر الاحتلال أوامر عسكرية حذت من استهلاك الفلسطينيين للمياه.

وبمقارنة بين استهلاك الفلسطينيين واستهلاك المستوطنين للمياه داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن المستوطن يستهلك في المعدل أربعة أضعاف المواطن الفلسطيني، حيث يستهلك المستوطن ما يزيد عن ٢٧٤ لتراً يومياً، في حين يستهلك الفلسطيني حوالي ٦٥ لتراً في اليوم، وهذه الكمية في تناقص مستمر. وفي حين تسحب إسرائيل ما يزيد عن ٨٧٠ مليون م<sup>٣</sup> (٨١%) من المياه الجوفية الفلسطينية سنوياً، تسمح للفلسطينيين باستغلال ١٣٠ مليون م<sup>٣</sup> سنوياً في الضفة الغربية، وأقل منها في قطاع غزة، وتعمل على تقليص الكمية بشكل دائم<sup>١٩</sup>. ونتيجة لذلك عانت الأراضي الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٠، من نقص حاد في المياه. فقد عانت ١٥٠ قرية فلسطينية من شح المياه. وشهدت مدينة رام الله والقرى المحيطة بها أزمة حادة بسبب نقص المياه، بعد أن قلصت شركة موكوروت الإسرائيلية نسبة المياه المباعة للفلسطينيين بنسبة ٣٠%. وحتى المستشفيات الفلسطينية حرمت من المياه لمدة زادت عن أسبوع في مدينة رام الله نتيجة التقليل الإسرائيلي المشار إليه. كما خفضت شركة موكوروت الإسرائيلية في ١٧/٩/٢٠٠٠ كمية المياه المخصصة لمواطني الأغوار، من ١٢٠ كوب في الساعة إلى ٧٠ كوب في اليوم، الأمر الذي يؤثر بشكل كبير على المزارع الفلسطينية في الأغوار.

### تلويث البيئة الطبيعية:

استمرت سلطات الاحتلال بانتهاكاتها للبيئة الفلسطينية، من قطع الأشجار المثمرة، ومنع استصلاح الأراضي الزراعية. كما واصل المستوطنون تسريب المياه العادمة المنبعثة من المصانع ومياه الصرف الصحي في المستوطنات إلى الأراضي الزراعية المجاورة. وقد أشار تقرير صادر عن سلطة المياه الفلسطينية إلى وجود ٨٠ مصنع إسرائيلي تلقي بمخلفاتها من المواد الكيماوية السامة داخل الأراضي الفلسطينية بشكل دوري<sup>٢٠</sup>. وقد أفاد وزير البيئة الفلسطيني، في مقابلة مع صحيفة الأيام بتاريخ

<sup>١٩</sup> تقرير صادر عن مؤسسة بتسيلم، Water for Ishmael just like for Israel، ٢٧/٦/٢٠٠٠.

<sup>٢٠</sup> منظمة التحرير الفلسطينية: دائرة العلاقات القومية والدولية، شعب تحت الاحتلال، نشرة شهرية، عدد ٣.

٢٠٠٠/١/٥، أن ما يتدفق من المستوطنات الإسرائيلية من مياه الصرف الصحي والمخلفات الكيماوية الناتجة عن المصانع يلوث الخزان الجوفي لمياه الشرب في مناطق السلطة الفلسطينية، ويلحق أضراراً بالتربة. وقد أدت المياه العادمة التي قام مستوطنو مستوطنة إفرات بضخها في شهر حزيران إلى إغراق عشرات الدونمات من الأراضي الزراعية في قرية الخضر في محافظة بيت لحم، مما ألحق أضراراً بأشجار العنب والتربة بشكل عام، وتسبب بإضرار مادية للمزارعين. ويذكر أن المياه العادمة المتدفقة من مستوطنة بيت حورون المقامة على أراضي بيت عور الفوقا والطيرة من محافظة رام الله، تسبب مكرهة صحية للمواطنين الفلسطينيين في قرى أم الصفا وبيت عور التحتا وبيت عور الفوقا بسبب انبعاث الروائح الكريهة وانتشار الحشرات الضارة.

كما أن المعسكرات الإسرائيلية ما زالت تلحق تلويثاً بالبيئة الفلسطينية، وخاصة بسبب التدريبات العسكرية التي تترك أثراً سيئاً على البيئة بما تتركه من مخلفات حربية. ويذكر أن النقاط العسكرية التي ما تزال تتمركز في المنطقة المسماة H٢ في مدينة الخليل تسبب مكاره بيئية وصحية للمواطنين الفلسطينيين، حيث يلقي الجنود فضلاتهم من الأطعمة والبراز والعلب الفارغة على أسطح منازل المواطنين الفلسطينيين. فعلى سبيل المثال، فوجئت عائلة المواطن نايف أبو داود بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ بأسراب كبيرة من الديدان تتساقط من زوايا سطح منزلهم، وتبين أن مصدر الديدان من فضلات ألقتها الجنود على سطح المنزل.

### اعتداءات على أماكن العبادة:

استمرت الاعتداءات الإسرائيلية على المقدسات الفلسطينية، التي يفترض أن تكون بعيدة عن أي اعتداء، وفقاً للأعراف والقوانين الدولية خاصة المادة ٥٣ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧، التي حظرت الأعمال العدائية الموجهة ضد أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. وقد اعتبرت المادة ٨/ب/٩ من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية من قبيل جرائم الحرب.

فقد تصاعدت اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي على المقدسات الفلسطينية عقب اندلاع انتفاضة الأقصى، وطال القصف الإسرائيلي ١٤ مسجداً وكنيسة و٤ مقابر لدفن الموتى في الضفة الغربية وقطاع غزة، كما طال القصف كنيسة للسامريين في نابلس.

إضافة إلى ذلك، تواصلت الاعتداءات الإسرائيلية ضد المسجد الأقصى، من خلال محاولات اقتحامه المتكررة من قبل ما يسمون أنفسهم بأمناء جبل الهيكل. كما عملت وزارة الأديان الإسرائيلية في شهر نيسان بالتخطيط لحفر نفق جديد في منطقة المسجد الأقصى، يربط بين حائط البراق وقوس روبنسون جنوب الحائط، الأمر الذي سيحدث أضراراً كبيرة بأساسات المسجد. وفي الثاني عشر من شهر أيار ٢٠٠٠، قامت قوات الشرطة الإسرائيلية بمنع وعرقلة أعمال الترميم في المصلى المرواني بالمسجد الأقصى، بذريعة أن ذلك ينطوي على تدمير لآثار يهودية في الموقع<sup>٢١</sup>.

<sup>٢١</sup> مكتب الجليل للصحافة، تقرير شهر حزيران ٢٠٠٠، ص ٤.

وكانت سلطات الاحتلال قد أصدرت أمرا عسكريا في شهر كانون الأول ٢٠٠٠، يقضي بوضع اليد على مسجد مشهد الأربعين الواقع في منطقة تل الرميذة وسط مدينة الخليل، بهدف استخدامه لأغراض عسكرية.

بالإضافة إلى ذلك، وخلال انتفاضة الأقصى، تم الاعتداء من قبل يهود متطرفين على عدة مساجد داخل فلسطين ١٩٤٨ وذلك في شهر تشرين الأول عام ٢٠٠٠. ومن بين هذه المساجد مسجد قديم في طبريا وآخر في يافا.

## الاعتداء على حرية الحركة والتنقل

نصت المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على "حق كل فرد في التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود دولته وحقه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده". وقد ورد هذا الحق في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، كالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز لعام ١٩٦٥، والميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان. وقد أكدت المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على ضرورة أن لا يشكل أي من الإجراءات التي تقيد حرية التنقل انتهاكا أو انتقاصا لأي حق من الحقوق الأخرى التي يعترف بها العهد.

وحسب المادة ٤٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، فإنه يسمح للسلطة المحتلة فرض إجراءات معينة تقيد حركة التنقل لاعتبارات أمنية، إلا أن هذه السلطات ملزمة بإيجاد توازن بين احتياجاتها الأمنية، وضمان سير حياة السكان الخاضعين للاحتلال بشكل طبيعي<sup>٢٢</sup>. وقد فشلت سلطات الاحتلال الإسرائيلية في تحقيق مثل هذا التوازن باتخاذها إجراءات تحد من حرية التنقل بشكل جسيم، إلى درجة أن هذه الإجراءات تعتبر عقوبات جماعية تؤثر سلبا على كافة نواحي حياة السكان الفلسطينيين<sup>٢٣</sup>.

وكانت إسرائيل قد قبلت، في حكمها للأراضي المحتلة، الالتزام باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وأحكامها الملحقه. وقد أكدت المحكمة العليا في إسرائيل على تطبيق هذه الأحكام عند النظر في عدد من القضايا، كان أبرزها سنة ١٩٧٩ عندما قضت ضد الاستيلاء على أملاك خاصة من أجل مستعمرة ألون موريه. وقد جاء في حيثيات الحكم أن القانون العرفي الدولي يشكل جزءا من القانون المحلي في إسرائيل، وأن أحكام لاهاي "ملزمة أيضا للإدارة العسكرية في يهودا والسامرة". ووفقا للمادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تعتبر سلطات الاحتلال ملزمة بعدم اتخاذ أي إجراءات تقيد حركة الإمدادات الطبية

<sup>٢٢</sup> نصت المادة ٤٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ على أنه "بما أن سلطة الحكم الشرعي قد انتقلت إلى المحتل، فإن على هذا المحتل أن يتخذ جميع الإجراءات المتوافرة لديه للقيام بقد المستطاع بإعادة وتأمين النظام والسلامة العامين، مع مراعاة القوانين النافذة في البلد، إلا إذا تعذر مراعاتها بأي وجه".

<sup>٢٣</sup> داود درعاوي، الانتهاكات الإسرائيلية في قرية العقبة (رام الله: مؤسسة الحق، ٢٠٠٠)، ص ٨.

والإنسانية من الوصول إلى المناطق المحتلة<sup>٢٤</sup>.

وقد تواصلت الانتهاكات الإسرائيلية لحرية حركة وتنقل المواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتتوعد هذه الانتهاكات من إغلاق للمدن الفلسطينية، وفرض حظر التجول، وإغلاق المعابر، و تقييد الإقامة، وسحب هويات المواطنين في القدس المحتلة، ورفض منح التصاريح للعمال الفلسطينيين العاملين في إسرائيل. لكن أبرز هذه الانتهاكات تمثل في الحصار الشامل الذي فرض على الضفة الغربية وقطاع غزة في أعقاب اندلاع انتفاضة الأقصى في ٢٩/٩/٢٠٠٠، وما نتج عنه من انتهاكات لحقوق أخرى، كالحق في التعليم، والحق في العبادة، وفي التنمية الاقتصادية والعمل، وغيرها من الحقوق.

#### ١. تبعات إغلاق وحصار المدن والقرى الفلسطينية:

استمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلية في فرض الحصار على مدينة القدس المحتلة والذي بدأ منذ ثمانية أعوام. كما استمرت في فرض الحصار وإغلاق المدن الفلسطينية بشكل متكرر، وخصوصاً أثناء انتفاضة الأقصى. فقد قامت السلطات الإسرائيلية بفرض إغلاق شامل على الضفة الغربية وقطاع غزة، شمل جميع الطرق الرئيسية والفرعية التي تصل المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية ببعض. وامتد الإغلاق إلى المعابر الحدودية ومطار غزة الدولي، بشكل متقطع، الأمر الذي أدى إلى شلل شبه تام في أغلب المرافق الحيوية والحركة الاقتصادية في المناطق الفلسطينية. وفيما يلي نستعرض أثر هذا الإغلاق أو الحصار على بعض الجوانب المختلفة للحياة الفلسطينية.

#### التعليم:

ألحق الإغلاق الإسرائيلي المحكم الذي فرض على الضفة الغربية وقطاع غزة أضراراً جسيمة بالعملية التعليمية في المناطق الفلسطينية. فمنذ بداية الإغلاق في ٢٩/٩/٢٠٠٠ لم يتمكن الطلبة الفلسطينيون من قطاع غزة من الالتحاق بجامعاتهم ومعاهد في الضفة الغربية. كما لم يتمكن العديد من الطلبة الغزيين الموجودين في الضفة الغربية من زيارة ذويهم في قطاع غزة. وكذلك الحال داخل الضفة الغربية نفسها، حيث لا يتمكن بعض طلبة الجامعات في محافظات الضفة من الوصول إلى جامعاتهم، بسبب عزل المدن الفلسطينية عن بعضها وحصارها. كما حالت الحواجز العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة دون وصول الطلاب من جنوب قطاع غزة إلى جامعاتهم في مدينة غزة. ومنع الحصار المشدد آلاف المعلمين والمعلمات من الوصول من أماكن سكنهم إلى مدارسهم، ما أدى إلى إحداث نقص ملموس بطاقم التدريس داخل العديد من المدارس.

يضاف إلى ذلك المصاعب التي يواجهها الطلبة والمدرسون في الوصول إلى مدارسهم، بسبب المتاريس والحواجز العسكرية التي تمنع مرور وسائل النقل، مما يضطرهم للتنقل سيراً على الأقدام مسافات طويلة تتعرض خلالها حياتهم لرصاص الجنود والمستوطنين، كما هو الحال بالنسبة لطلبة مدارس تقوع

<sup>٢٤</sup> تنص المادة ٢٣ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، على أنه "على كل دولة من الأطراف السامية أن تكفل حرية مرور جميع الأدوية والمهمات الطبية، ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد، حتى لو كان خصماً وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي إرساليات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل".

في محافظة بيت لحم البالغ عددهم ٦٠٠ طالب وطالبة. يذكر إن عدداً من طلبة مدارس تقوع قد جرح من رصاص المستوطنين وجنود الاحتلال. فقد استشهد الطالب محمد أحمد البدن، ١٧ عاماً من مدرسة ذكور تقوع. يضاف إلى ما ذكر ، ما يتركه الإغلاق من آثار سلبية على نفسيات الطلاب وبالتالي على تحصيلهم العلمي.

### حرية العبادة:

تسبب الحصار المحكم المفروض على الضفة الغربية وقطاع غزة منذ اندلاع انتفاضة الأقصى في حرمان آلاف الفلسطينيين من أداء الصلاة في المسجد الأقصى، خاصة صلاة الجمعة. كما تسبب في الحيلولة دون وصول المصلين المسيحيين من الضفة والقطاع إلى الكنائس في القدس المحتلة، وعرقل وصول المصلين من المدن الفلسطينية للصلاة في الكنائس المسيحية في مدينة بيت لحم.

وبسبب الإغلاق منعت سلطات الاحتلال ٤٠٠ معتمر فلسطيني من مغادرة أريحا للوصول إلى منازلهم بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٠، بعد أن وصلوا إلى معبر الكرامة في أريحا قادمين من الديار الحجازية، مما اضطرهم إلى سلوك طرق التناحية وعرة للوصول الى مدنهم وقراهم المختلفة.

### الاقتصاد الفلسطيني:

تكبد الاقتصاد الفلسطيني خسائر فادحة على كافة الأصعدة نتيجة الحصار. وبلغ إجمالي الخسائر الاقتصادية على المدى القصير جراء هذا الإغلاق، وفقاً لمعطيات مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة<sup>٢٥</sup> ، أكثر من (٥٠٥) مليون دولار عن الفترة الواقعة بين ٩/٢٨ - ١١/٢٦/٢٠٠٠، أي ما يزيد عن ٨ مليون دولار يومياً. وطبقاً للمصدر ذاته، فإن نصف المواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة يعتاشون على أقل من ٩ شواقل في اليوم الواحد نتيجة للحصار، وبلغت نسبة الفقر ٣٢%، وهي نسبة مطردة مع استمرار الإغلاق<sup>٢٦</sup>. كما منعت سلطات الاحتلال تصدير البضائع الفلسطينية إلى الخارج، ما يؤدي إلى خسارة تقدر ب ٩،١ مليون دولار عن كل يوم إغلاق<sup>٢٧</sup>.

وعلى صعيد قطاع الصناعة، تضررت المصانع الفلسطينية بشكل مباشر من جراء الإغلاق، إذ تعتمد المصانع الفلسطينية بشكل أساسي على المواد الخام المستوردة من إسرائيل، أو عبر المرافئ الإسرائيلية. وقدرت خسارة هذه المصانع، طبقاً لمعطيات مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة، بمليون وتسعمائة ألف دولار عن كل يوم إغلاق، هذا إضافة إلى الخسائر التي لحقت بعدد من المصانع الفلسطينية جراء القصف الإسرائيلي<sup>٢٨</sup>.

<sup>٢٥</sup> مكتب المنسق للأمم المتحدة، آثار المواجهات والقيود المفروضة على الحركة وإجراءات إغلاق الحدود على الاقتصاد الفلسطيني عن الفترة الواقعة بين ٩/٢٩ - ١١/٢٦/٢٠٠٠.

<sup>٢٦</sup> المرجع السابق.

<sup>٢٧</sup> المرجع السابق.

<sup>٢٨</sup> المرجع السابق.

كما كانت الخسائر فادحة على صعيد قطاع الزراعة، نتيجة منع السلطات الإسرائيلية تصدير البضائع الزراعية، خاصة مع تزامن الإغلاق مع موعد تصدير التوت الأرضي والزهور. وقد تضرر المحصول الزراعي بشكل كبير بسبب عدم قدرة المزارعين على الوصول إلى حقولهم، وبسبب نقص المواد الخام الضرورية لعملية الإنتاج الزراعي. وتقدر الخسائر اليومية التي تلحق بالقطاع الزراعي في الضفة الغربية وقطاع غزة ما يزيد عن ٣ مليون دولار أمريكي يومياً.

كما لحقت أضرار بالغة بقطاع التجارة، نتيجة إغلاق جميع نقاط العبور الرئيسية. فقد قامت سلطات الاحتلال بإغلاق معبر المنطار (كارني)، الذي يعتبر الممر الرئيسي لنقل البضائع التجارية بين الضفة الغربية وقطاع غزة، ويمر في هذا المعبر في الظروف العادية نحو (٢٥٠) شاحنة تجارية يومياً. كما أغلقت معبر "سوبا"، الواقع على الخط الأخضر شمال شرقي رفح، مما منع ما يقارب (٢٥٠) شاحنة من المرور وإدخال المواد الخام إلى قطاع غزة، خصوصاً المواد الخاصة بالبناء. وقامت سلطات الاحتلال بإغلاق معبر إيرز في وجه (١٢٠) شاحنة فلسطينية، تنقل مواد إسمنتية وتموينية بشكل يومي إلى قطاع غزة، مما أدى إلى وقف أعمال البناء ونقص في المواد التموينية. ومنعت سلطات الاحتلال الشاحنات من إيصال البضائع المستوردة الموجودة في المرافئ البحرية الإسرائيلية إلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، مما أدى إلى إلحاق خسائر بالتجار، الذين يضطرون لدفع رسوم عن كل يوم تبقى فيه هذه البضائع داخل المرافئ والمخازن الإسرائيلية.

كما تقوم سلطات الاحتلال باحتجاز أكثر من ٧٠ مليون دولار من الضرائب والرسوم عن الفترة الواقعة بين ٩/٢٨ - ٢٠٠٠/١١/٥، وترفض تحويلها إلى السلطة الوطنية الفلسطينية<sup>٢٩</sup>. وقدرت مجمل خسائر الإقتصاد الفلسطيني في كافة قطاعاته، عن كل يوم إغلاق، خلال مدة ٥١ يوماً من انتفاضة الأقصى، بحوالي ١٠ ملايين دولار أمريكي<sup>٣٠</sup>. أما النتائج على المدى الطويل، فإنها تتمثل في زيادة نسبة البطالة وتدني دخل الفرد وزيادة نسبة الفقر.

يضاف إلى ذلك الخسائر التي لحقت بالقطاع السياحي، الذي يشمل قطاع الفنادق والمطاعم ومحلات التحف الشرقية، التي أصبحت أعمالها شبه معطلة خلال فترة الإغلاق.

### الوضع الصحي:

ترك الإغلاق آثاراً واضحة على النواحي الصحية في المناطق الفلسطينية، بسبب منع وصول الإمدادات الطبية، وذلك خلافاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب لعام ١٩٤٩، خاصة المادة ٢٣. كما تعتبر المادة الثامنة الفقرة ب/٢٥ من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية للسكان المدنيين، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، من قبيل جرائم الحرب.

فقد عرقل الإغلاق المتكرر لمطار غزة منذ ٢٠٠٠/٩/٢٩ تدفق الإمدادات الطبية وسفر الجرحى

<sup>٢٩</sup> صحيفة الحياة الجديدة، ٢٠٠٠/١١/٦.

<sup>٣٠</sup> تقرير مكتب التنسيق الخاص للأمم المتحدة، مرجع سابق.

الفلسطينيين إلى الخارج طلباً للعلاج. وعرقلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي وصول عشرات الشاحنات المحملة بالأدوية والإمدادات الطبية عبر معبر رفح الحدودي إلى غزة، ومن بينها عدد من سيارات إسعاف مجهزة بالكامل من المملكة العربية السعودية<sup>٣١</sup>، إضافة إلى قافلة من شاحنات وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، كانت تنقل إمدادات إنسانية وطبية من الأردن. كما حالت الحواجز العسكرية الإسرائيلية المنتشرة على مداخل المدن الفلسطينية دون وصول كثير من المرضى والأطباء إلى المستشفيات.

ويذكر، على سبيل المثال، أن المواطنة الفلسطينية تغريد عجوري اضطرت بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٤ إلى وضع مولودها داخل سيارة تاكسي على حاجز عسكري بالقرب من رام الله، بعد أن رفض الجنود الإسرائيليون السماح لها بالدخول إلى رام الله المحاصرة لتلقي العلاج. كما وضعت امرأة من خان يونس مولودها على عربة يجرها حمار يوم الأحد ٢٠٠٠/١١/١٩، بعد أن حال جنود الاحتلال على حاجز التفاح دون وصول سيارة الإسعاف لنقلها إلى المستشفى. كذلك تمت إعاقة المريض جمال إبراهيم علوان، ٣٠ عاماً، والذي يعاني من مشاكل في القلب، لعدة ساعات على الحاجز العسكري (حاجز سنجل محافظة رام الله) بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٨، ما أدى إلى وفاته.

### الحق في العمل:

أدت سياسة الإغلاق المستمر إلى تضيق الخناق على العمال الفلسطينيين، من خلال تخفيض عدد التصاريح الصادرة، وتعقيد إجراءات الحصول عليها من خلال الفحوصات الأمنية المطولة والمعقدة التي تجريها المخابرات الإسرائيلية قبل منح أي تصريح عمل لأي فلسطيني، وضرورة تجديد التصريح بشكل دوري. إضافة إلى ذلك، استمرت سلطات الاحتلال في انتهاج سياسة مصادرة التصاريح من العمال بذرائع أمنية. ويقوم مركز ضابط الشكاوى الإسرائيلي بمساومة العمال الذين تصدر تصاريحهم، محاولاً ابتزازهم ودفعهم للتعاون مع المخابرات الإسرائيلية مقابل استعادة تصاريحهم. وأدت هذه السياسة المتشددة في منح التصاريح وسحبها إلى تناقص عدد العمال الحاصلين على تصاريح عمل، وازدياد عدد الذين يعملون بشكل "غير قانوني"، مما يعني المزيد من الانتهاك لحقوقهم الاقتصادية وانعدام الحماية القانونية لهم.

وفي أعقاب اندلاع انتفاضة الأقصى، فرضت سلطات الاحتلال إغلاقاً شاملاً على الضفة الغربية وقطاع غزة، مما أدى إلى حرمان حوالي ١٢٥ ألف عامل فلسطيني من العمل داخل إسرائيل. كما أدى الإغلاق إلى تسريح آلاف العمال الفلسطينيين الذين يعملون في المصانع المحلية، بسبب توقف تلك المصانع عن العمل نتيجة توقف دخول المواد الخام، وتوقف نقل البضائع. ويذكر أن عدد العاطلين عن العمل قبل انتفاضة الأقصى بلغ ٧٠ ألف عامل، في حين بلغ إجمالي العاطلين عن العمل بعد مرور شهرين على انتفاضة الأقصى حوالي ٢٦٠ ألف عامل فلسطيني<sup>٣٢</sup>، مما رفع نسبة البطالة إلى ٤٠ % في الضفة وقطاع غزة.

<sup>٣١</sup> منظمة العفو الدولية، تقرير رقم MDE ١٥/٥٩/٠٠، ٢٠٠٠/١١/٢٠، ص ٩.

<sup>٣٢</sup> تقرير مكتب المنسق الخاص، مرجع سابق.

## زيارة المعتقلين:

أدى إغلاق المناطق الفلسطينية إلى حرمان الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية من رؤية ذويهم. كما لم يتمكن المحامون من زيارة المعتقلين لمتابعة قضاياهم. وينعكس الحرمان من الزيارة بشكل سلبي على أوضاع المعتقلين. كما أدى الإغلاق إلى حرمان المعتقلين الفلسطينيين من الكثير من الاحتياجات الرئيسية، التي كان ذووهم يوفرونها لهم. كما منعت سلطات الاحتلال المنظمات الإنسانية، باستثناء الصليب الأحمر، من إدخال المواد الغذائية إلى داخل المعتقلات الإسرائيلية. يذكر أن ٤٥ % من غذاء المعتقلين كان يتم تزويده من قبل أهالي المعتقلين والمنظمات الإنسانية<sup>٣٣</sup>. ويتسبب الإغلاق الشامل المفروض على دخول الفلسطينيين إلى إسرائيل، إلا بتصاريح خاصة، في إعاقة زيارة الأهالي إلى السجون الإسرائيلية، حيث ترفض السلطات الإسرائيلية منح تصاريح دخول إلى كثير من أهالي المعتقلين لأسباب أمنية. وقد رفض المعتقلون الفلسطينيون اقتراحات سلطات السجون بقصر زيارة المعتقلين على الوالدين والزوجة والأولاد دون سن العاشرة وبتصريح زيارة ليوم واحد ومنع الأهالي من إدخال مواد أساسية للمعتقلين<sup>٣٤</sup>. وسبق أن ذكرنا أن المعتقلين كانوا قد أعلنوا إضراباً مفتوحاً عن الطعام خلال شهر أيار الماضي احتجاجاً على استمرار احتجازهم وسوء أوضاعهم الإعتقالية ومن ضمنها القيود المفروضة على الزيارات وقد تضامن الفلسطينيون مع الأسرى ضمن هبة جماهيرية عرفت بإنتفاضة الأسرى في شهر أيار أستشهد خلالها سبعة مواطنين وجرح أكثر من ١٥٠٠ مواطن.

## القضاء والحياة البرلمانية:

أدى الإغلاق المشدد المفروض على المناطق الفلسطينية إلى الإضرار بعمل القضاء. فلم يتمكن القضاة والمحامون من الوصول إلى المحاكم الفلسطينية، ما أدى إلى زيادة تأجيل القضايا إلى أكثر من ٨٠ % من القضايا المنظورة أمام القضاء. هذا بالإضافة إلى صعوبة تنقل المحضرين المكلفين بتبليغ الأوراق والدعاوى الصادرة عن المحاكم، مما عرقل إجراءات المحاكم وأدى إلى عدم تنفيذ الأحكام الصادرة عنها في كثير من الأحيان. كما أدت سياسة الحصار التي فرضتها سلطات الاحتلال على المدن الفلسطينية، بعد اندلاع إنتفاضة الأقصى، إلى شل العمل البرلماني في مناطق السلطة الفلسطينية بشكل شبه تام. فقد منعت سلطات الاحتلال نواب الضفة من الوصول إلى غزة وبالعكس، وفرضت قيوداً على حركة أعضاء المجلس التشريعي من القرى والمدن الفلسطينية في الضفة الغربية وحالت دون وصولهم إلى رام الله للمشاركة في نشاطات المجلس المختلفة.

## ٢. حظر التجول:

<sup>٣٣</sup> بيان صحفي، مؤسسة الضمير، ١٢/١٢/٢٠٠٠.

<sup>٣٤</sup> المرجع السابق.

استمرت سلطات الاحتلال خلال عام ٢٠٠٠ في اللجوء إلى العقوبات الجماعية في مواجهة المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فقد أخضعت سلطات الاحتلال أكثر من ٤٠ ألف فلسطيني في الجزء الخاضع للسيطرة الإسرائيلية من مدينة الخليل لنظام حظر التجول. ويأتي هذا العقاب الجماعي لغرض حماية الوجود غير القانوني لبضع مئات من المستوطنين يعيشون في بؤر استيطانية في المنطقة المسماة H٢ من الخليل. وقد أدى حظر التجول المفروض على المنطقة المذكورة إلى حرمان ١٢ ألف طالب وطالبة من حقهم في التعليم بعد إغلاق مدارسهم<sup>٣٥</sup>. كما عرقل نظام حظر التجول وصول سيارات الإسعاف والخدمات الطبية لتقديم المساعدات الطبية للجرحى الفلسطينيين، الذين أصيبوا جراء قصف المناطق الخاضعة لمنع التجول بالقذائف المدفعية والرشاشات الثقيلة. كذلك فرضت قوات الاحتلال، منذ ٢٠٠٠/١٠/٦ ، نظام منع التجول بشكل متقطع على ٤٠٠٠ مواطن في قرية حوارة في محافظة نابلس. وقد حال هذا الإجراء دون قطف الزيتون في موعده ، مما تسبب بإضرار بالمزارعين الذين يعتمدون بشكل أساسي على موسم قطف الزيتون.

### ٣. تقييد حرية الحركة والتنقل من وإلى مدينة القدس المحتلة :

تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلية بانتهاج سياسة تهدف إلى تقليص عدد المواطنين الفلسطينيين في مدينة القدس المحتلة، من خلال سحب هوياتهم التي تمنحهم حق الإقامة في المدينة. وتستند السلطات الإسرائيلية في ذلك على قانون الدخول إلى إسرائيل لسنة ١٩٥٢، الذي يشترط في منح الهوية لأي مواطن أو مقيم وجوب الإقامة في المدينة بشكل دائم. ووفقاً للأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون، تقوم وزارة الداخلية الإسرائيلية بسحب هويات المواطنين المقدسيين، الذين يتواجدون خارج المدينة لأغراض العمل أو الدراسة.

وهناك أعداد كبيرة من الفلسطينيين الذين أجبروا على ترك المدينة لعدم استطاعتهم الحصول على إقامة دائمة لأزواجهم أو زوجاتهم ، أو حتى لأبنائهم. فوفق قانون الدخول إلى إسرائيل، لا يستطيع المواطنون المقدسيون منح حق الإقامة في المدينة إلى أقاربهم، إلا إذا اعتبر ضمهم ضرورة من ضرورات إعادة توحيد العائلة. ووفق أنظمة وزارة الداخلية، تم رفض معظم الطلبات التي قدمت من أجل لم شمل أفراد العائلة المقدمة من الأزواج والزوجات.

وهذه السياسة تفرض على العائلات الفلسطينية، التي ترغب في لم شمل أفرادها، الاختيار بين العيش بطريقة غير قانونية، وبالتالي التعرض لمخاطر دفع الغرامات أو السجن أو الطرد، وبين العيش خارج القدس بطريقة قانونية وتحمل مخاطر سحب حقهم في الإقامة في المدينة. وإضافة إلى ذلك، بدأت وزارة الداخلية منذ عام ١٩٨٢ بمنع تسجيل الأطفال الفلسطينيين كمقيمين في مدينة القدس إذا لم يكن والد الطفل يحمل الهوية الإسرائيلية أو هوية القدس، على الرغم من أن قانون دخول إسرائيل لعام ١٩٧٤ يجيز تسجيل الطفل ضمن بطاقة والدته. ونتيجة لذلك، تم حرمان الكثير من الأطفال المقدسيين من حقوقهم في تلقي الرعاية الصحية والعلاج ضمن نظام التأمين الوطني، والدراسة في المدارس الحكومية.

<sup>٣٥</sup> بيان صحفي، مؤسسة بتسيلم الإسرائيلية، ٢٦/١٠/٢٠٠٠ .

كما وتواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلية إغلاق جميع المنافذ والطرق المؤدية إلى مدينة القدس، وتمنع فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة من دخولها دون الحصول على تصريح من السلطات العسكرية الإسرائيلية. وتهدف سلطات الاحتلال من هذه السياسة إلى تكريس فصل المدينة عن باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وقد أدت الإجراءات المذكورة إلى ركود الحركة التجارية والنشاط الاقتصادي في مدينة القدس المحتلة، بسبب عدم وصول المواطنين الفلسطينيين من المدن والقرى الفلسطينية في الضفة الغربية إليها. وتزيد الضرائب الإسرائيلية الباهظة المفروضة على الفلسطينيين في القدس من سوء حالتهم الاقتصادية. وقد بين تقرير نشر في صحيفة كول هعير الإسرائيلية بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٠، أن بلدية القدس تجبي سنوياً ما يقارب ٣٠ مليون دولار كضرائب من المواطنين العرب في القدس الشرقية، بينما تخصص لهم من ميزانيتها نحو ٢ مليون دولار فقط. وفي تقرير داخلي صادر عن بلدية القدس، نشرته صحيفة يروشلايم الإسرائيلية، فإن ٦٣% من السكان العرب في القدس الشرقية يعيشون تحت خط الفقر، مقابل ٢٠% من اليهود في القدس الغربية، وأن ٦٨،٦% من الأطفال الفلسطينيين في القدس الشرقية يعيشون تحت خط الفقر، مقابل ٢٧% من الأطفال اليهود في القدس الغربية.

## الانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين داخل إسرائيل

تواصلت خلال عام ٢٠٠٠ سياسة التمييز التي تمارسها حكومات إسرائيل المتعاقبة ضد المواطنين الفلسطينيين داخل دولة إسرائيل، والذين يشكلون حوالي ٢٠% من مجموع عدد سكانها. هذا التمييز على أساس اثني / قومي يتخلل جميع مناحي الحياة وجميع الدوائر التي يتم من خلالها توزيع المنافع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. وفيما يلي عرض سريع وموجز لبعض مجالات التمييز وتعبيراتها المختلفة بالأرقام والنسب.

### الاستعمال المفرط للقوة المميتة في تفريق المظاهرات الاحتجاجية:

شهد خلال عام ٢٠٠٠ سلسلة من الأحداث التي تصدت فيها الشرطة الإسرائيلية للمتظاهرين العرب واستخدمت القوة المفرطة في تفريقهم، كالأحداث التي وقعت في عسفا في شهر آذار على خلفية نصب أنتينات للهواتف الخلوية، وفي سخنين في ذكرى يوم الأرض، وفي جامعة حيفا والجامعة العبرية في شهر نيسان<sup>٣٦</sup>. وفي مواجهة المظاهرات التي عمت أكثر من ٣٠ بلدة وقرية عربية داخل إسرائيل تضامناً مع انتفاضة الأقصى، أدى الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة إلى سقوط ١٣ شهيداً من المواطنين العرب، وإصابة حوالي ٥٥٠ بجراح.

<sup>٣٦</sup> جمعية سيكوي، مساواة ودمج المواطنين العرب في إسرائيل، ١٩٩٩ - ٢٠٠٠.

وقد استخدمت الشرطة الإسرائيلية في التصدي للمتظاهرين الوسائل ذاتها المتبعة في الضفة الغربية وقطاع غزة : أي التصدي للمتظاهرين بالقوة، والتسريع في إطلاق الرصاص المعدني المطلي بالمطاط والذخيرة الحية من دون بذل أي محاولة لاستخدام الوسائل غير المميتة في تفريق المظاهرات<sup>٣٧</sup>. فعلى سبيل المثال ، وعند حوالي الساعة الثانية من بعد ظهر يوم ٢ أكتوبر ٢٠٠٠ ، تجمع المتظاهرون في قرية عرابية وخرجوا بمسيرة خارج القرية، نحو أراضي القرية المصادرة. وقد تمركز في الموقع العشرات من أفراد الشرطة والجنود والقوات الخاصة، مستخدمين الرصاص المعدني المطلي بالمطاط والذخيرة الحية، فاستشهد متظاهران هما **علاء خالد ناصر**، ٢٢ عاماً، و**أسيل حسن عاصلة**، ١٧ عاماً. وبحسب ما ورد في تقرير منظمة العفو الدولية<sup>٣٨</sup>، فإن الشهيد أسيل قد تعرض للضرب على أيدي قوات الأمن، وأطلقت على عنقه النار من مسافة قريبة. وقد أعاققت قوات الأمن وصول سيارة الإسعاف التي حضرت لإنقاذه.

ويذكر أن المظاهرات التي لم تعترضها الشرطة قد مرت بسلام، مثل المظاهرات التي وقعت في أم الفحم في اليوم الثالث لإندلاع الأحداث، حيث لم تحضر الشرطة وانتهت المظاهرة دون وقوع إصابات<sup>٣٩</sup>.

### عدم التدخل لحماية المواطنين:

كما تجلت صور التمييز في عدم تدخل الشرطة لحماية الفلسطينيين من اعتداءات المستوطنين والمتطرفين اليهود. ومثال ذلك ما حدث في مدينة الناصرة، في ليلة الثامن من تشرين أول. فقد قام متطرفون يهود من "الناصرية العليا"، بمهاجمة مدينة الناصرة العربية والإعتداء على ممتلكات المواطنين وحرقت محلاتهم التجارية وسياراتهم، وإطلاق النار على بيوتهم وأماكن عبادتهم. وقام المواطنون العرب بالاتصال بالشرطة الإسرائيلية طلباً للحماية، إلا أن الشرطة حضرت إلى المدينة ولم تقم بأي عمل من شأنه وقف هذه الاعتداءات. بل على العكس، تدخلت الشرطة لتفريق المواطنين العرب مستخدمة الرصاص الحي والمطاطي والغاز المسيل للدموع، مما أسفر عن سقوط الشهيدين **عمر محمد عكاوي**، ٢٤ عاماً، وأصيب بغيار ناري في الرقبة، و**وسام حمدان يزيك**، ٢٦ عاماً، وأصيب بغيار ناري في الصدر.

### إعتقالات ومعاملة قاسية:

وفي أعقاب مظاهرات التضامن مع إنتفاضة الأقصى ، نفذت الشرطة الإسرائيلية حملة إعتقالات واسعة ضد المواطنين العرب داخل إسرائيل طالت أكثر من ٦٠٠ شخص، من بينهم عدد من الأطفال. ووجهت تهم لمعظمهم بإلقاء الحجارة، أو الإعتداء على رجال الشرطة أو الإضرار بالممتلكات أو الإخلال بالنظام العام. وبحلول ١٣ أكتوبر انتهت المظاهرات ، لكن عمليات اعتقال الفلسطينيين استمرت في الجليل والمثلث والنقب، وقد القي القبض على العديد من الفلسطينيين في منتصف الليل وهم في منازلهم ، وقبض على آخرين عند نقاط التفتيش. وبحسب تقرير لمنظمة العفو الدولية فإن العديد من المعتقلين الفلسطينيين تعرضوا للضرب وسوء المعاملة أثناء الاعتقال<sup>٤٠</sup>. فعلى سبيل المثال، بتاريخ ٢ أكتوبر، اعتقلت الشرطة الشاب قادر الوائل، ٢٠ عاماً، من قرية شعب في الجليل، الساعة العاشرة مساءً، مع خمسة من أصدقائه

<sup>٣٧</sup> منظمة العفو الدولية، الاستخدام المفرط للقوة المميتة، تشرين أول ٢٠٠٠. رقم الوثيقة ١٥/٤١/٠٠ MDE

<sup>٣٨</sup> المرجع السابق.

<sup>٣٩</sup> المرجع السابق.

<sup>٤٠</sup> منظمة العفو الدولية، اعتقالات جماعية وممارسات وحشية من جانب الشرطة، تشرين ثاني ٢٠٠٠. رقم الوثيقة ١٥/٥٨/٠٠ MDE

عقب مظاهرة جرت في القرية في وقت سابق من ذلك اليوم. وقد إعتدى عليه شرطيان بالضرب بأعقاب البنادق أثناء نقله إلى مركز شرطة مسجاف، كما اعتدى عليه عدد آخر من رجال الشرطة داخل المركز، وأصيب بعدة كدمات في ساقيه جراء الضرب.

### منع زيارة المحامين ورفض الإخلاء بكفالة عن الأطفال :

كما منعت الشرطة الإسرائيلية المحامين من زيارة موكلهم، في العديد من الحالات، لأكثر من أسبوع. وبموجب المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية العام لسنة ١٩٩٦ في إسرائيل، يمكن منع عقد اجتماع بين المعتقلين ومحاميهم مدة قد تصل ٢١ يوما من تاريخ الاعتقال. وتنتهك هذه القيود المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة المبدأ ٧ من المبادئ الأساسية حول دور المحامين والذي ينص على أنه : " يجب على الحكومات أن تضمن أيضا حق جميع الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين، بتهمة جنائية أو من دونها ، في مقابلة محام دون إبطاء وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ثماني وأربعين ساعة من وقت الاعتقال أو الاحتجاز. ويستخدم أسلوب عزل المعتقلين عن العالم الخارجي من قبل جهاز الأمن العام الإسرائيلي لممارسة الضغط النفسي على المعتقلين أثناء التحقيق بهدف الحصول على اعتراف منهم <sup>٤١</sup> .

### تشكيل لجان التحقيق :

بتاريخ ٢١ أكتوبر أمرت الحكومة الإسرائيلية بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق بشأن المصادمات التي وقعت داخل إسرائيل بين المواطنين الفلسطينيين وقوات الأمن خلال مظاهرات التضامن مع إنتفاضة الأقصى . وقد قبلت الحكومة بمزيد من الانتقادات من المنظمات غير الحكومية والمحاميين في إسرائيل وكذلك من منظمات غير حكومية دولية مثل منظمة العفو الدولية ، وذلك لأنها لم تشكل لجنة تحقيق قضائية بموجب قانون لجان التحقيق للعام ١٩٦٨ . وتتمتع مثل هذه اللجنة بدرجة أكبر من الاستقلالية لأن أعضاءها يعينون من جانب رئيس المحكمة العليا، وتتمتع بصلاحيات لإجبار الشهود على الإدلاء بشهاداتهم، وتمنح الحصانة من الملاحقة القانونية ، فيما يتعلق بالإفادات إلى الأشخاص الذين يدلون بشهاداتهم أمامها. ويبدو أنه استجابة لضغط الرأي العام ، وافقت الحكومة الإسرائيلية في ٨ نوفمبر على استبدال لجنة تقصي الحقائق بلجنة تحقيق رسمية بموجب قانون ١٩٦٨ .

### التمييز في مجال قروض ومساعدات الإسكان:

يحد معيار أو مقياس "الخدمة في الجيش" بشكل ملحوظ من قدرة المواطنين العرب على التمتع بالكثير من حقوقهم والاستفادة من التسهيلات والإعانات والخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية. ومن الأمثلة على ذلك قروض الإسكان . فالمواطن الذي لا يخدم في الجيش يستحق ٦٢% فقط من مبلغ القرض. وحتى نهاية التسعينات كانت نسبة المواطنين العرب الذين حصلوا على قرض الإسكان لا تزيد عن ٨% فقط من المجموع العام. كما تقلل المقاييس التي فرضتها وزارة الإسكان من عدد المواطنين العرب المستفيدين من مساعدات الإيجار، حيث لا يستفيد المواطن العربي من مساعدة الإسكان إذا سكن في قرية صغيرة . ويشترط لصرف المساعدة السكن في المدن أو القرى الكبيرة، التي تتعدى نسبة المستأجرين فيها ٥%.

<sup>٤١</sup> المرجع السابق.

وأغلب المدن والمناطق العربية لا يوجد فيها بناء شعبي للإيجار، وعليه فإن هذه المقاييس لا تنطبق على جزء كبير من المواطنين العرب<sup>٤٢</sup>.

### التمييز في مجال التوظيف:

تنتهج إسرائيل سياسة تمييز واضحة في مجال العمل والتوظيف، وخاصة في القطاع العام. وفي تقرير أصدرته جمعية سيكوي في حزيران ٢٠٠٠ تم استعراض نسبة الموظفين العرب في الوزارات المختلفة، وجاءت النتائج كما يلي:

الوزارة	عدد الموظفين والعمال	عدد الموظفين والعمال العرب	النسبة %
جودة البيئة	٤٠٠	١٠	٢,٥%
الصحة	٢٧٣٣٠	١٧٣١	٦,٣%
الأمن الداخلي	١٥٠	١	٠,٦%
البناء والإسكان	٣٠٠	٣	١%
المعارف	٢٧٠٠	١١٨	٤,٨%
الزراعة والتطوير الريفي	١٤١٠	٦٠	٤,٢%
العلوم والثقافة والرياضة	١٨٥	٨	٤,٣%
العدل	١٧٩٧	٣٢	١,٧%
العمل والرفاه الاجتماعي	٣٥٢٥	١٧٠	٤,٨%
الشؤون الدينية	٦٠٠	٤٢	٧%
الداخلية	١٥٠٠	١٤	٢,٨%
المواصلات	٦٤٠	٦	٠,٩%
السياحة	١٦٠	٥	٣,١%
الصناعة والتجارة	٥٢٠	٤	٠,٧٦%
الاتصالات	١٨٠	صفر	صفر%

وعلى صعيد القطاع الخاص، يعاني العمال العرب من الحرمان والتمييز بسبب انتمائهم القومي أو الديني. فعلى سبيل المثال، يزيد معدل الأجر الذي يتقاضاه النساء اليهوديات بنسبة ٢٨% عن الذي يتقاضاه النساء العربيات. ويزيد الأجر الذي يتقاضاه الرجال اليهود بنسبة ٣٣% عن أجر الرجال العرب. وهناك تمثيل عال للعرب في الصناعات الآخذة بالتراجع مثل صناعة النسيج، المعادن، المطاط والأغذية، بينما هنالك تمثيل عال لليهود في الصناعات المتنامية ذات التكنولوجيا العالية والاستثمارات المالية العالية<sup>٤٣</sup>. وشهد عام ٢٠٠٠ زيادة ملحوظة في نسبة الفلسطينيين العاطلين عن العمل. ففي الستة أشهر الأولى لعام ٢٠٠٠، كانت هناك ١٨ قرية عربية في أعلى درجات سلم البطالة في إسرائيل، وتراوح نسبة البطالة في هذه القرى بين ٥,١١% و ٥,٢٧%.

<sup>٤٢</sup> أنظر تقرير جمعية سيكوي، مرجع سابق.

<sup>٤٣</sup> تقرير جمعية سيكوي، مرجع سابق.

كما أن هناك شركات إسرائيلية ترفض تشغيل العرب، مثل شركة الكهرباء التي لا تسمح للعرب بالعمل فيها، ولا تسمح كذلك للمقاولين الذين تتعامل معهم بتوظيف عرب. وتلجأ الشركة إلى اعتماد معيار الخدمة العسكرية لقبول العمال أو رفض تشغيلهم، حتى للعمل في مهن الصف على الكمبيوتر، وقيادة الباصات، وأعمال الطباعة، والمحاسبة، وأعمال المخازن، وغيرها<sup>٤٤</sup>.

### التمييز في المجال التعليمي:

تفتقر المدارس العربية في بعض الأحيان إلى احتياجات أساسية لمواصلة المسيرة التعليمية. ففي تحقيق صحفي لجريدة الصنارة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٤، تبين أن مائة وثمانين مدرسة عربية تحتوي على حائط من الإسبست، الذي يسبب مرض السرطان. كما أن أبنية العديد من المدارس العربية قديمة ومعرضة للانهييار. ففي المدرسة الإعدادية لقرية عرعر، يجبر الطلاب على تحمل حر الصيف، وبرد الشتاء وتسرب المياه إلى صفوفهم. ويذكر أن هذه المدرسة قد بنيت عام ١٩٤٦، ولم يتم ترميمها منذ ذلك التاريخ. أما مدرسة عمر ابن الخطاب في قلنسوة، فقد تم بناؤها قبل عام ١٩٣٩، وهي معرضة للانهييار، وما يزال المجلس المحلي ينتظر تصريح الجهات الإسرائيلية المختصة لبناء مدرسة جديدة. وذكر التقرير المشار إليه أن هناك ٥٢٨٠ طفل عربي في مناطق النقب محرومين من حضانات الأطفال. كما يفقر عرب النقب لأكثر من ألف صف دراسي، إذ يوجد ما يقارب ٦٨ ألف مواطن يعيشون في تجمعات سكانية غير معترف بها، ولا توجد بها مدارس ثانوية لأطفالهم.

### التمييز ضد السلطات المحلية:

تواجه السلطات المحلية العربية سياسة تمييز متواصل في توزيع الموارد الحكومية، مقارنةً بالقرى والمدن اليهودية المشابهة في وضعها الاجتماعي والاقتصادي. فهناك ٧٨ سلطة محلية عربية من أصل ٨٢ تعاني من وضع إقتصادي متدنٍ للغاية. بالمقابل هنالك ٢٩ سلطة في الوسط اليهودي من أصل ١٨٣ في وضع إقتصادي متدنٍ. وتتصدر ١٨ قرية عربية سلم البطالة داخل إسرائيل. ولا يتعدى معدل المبلغ المخصص للفرد الواحد في السلطات العربية، ثلثي المبلغ المخصص للفرد الواحد في السلطات اليهودية.

وبصورة عامة، يعاني الفلسطينيون داخل إسرائيل من التهميش السياسي والاقتصادي، مما ينعكس سلباً على وضعهم العام داخل الدولة العبرية التي لا تعاملهم كمواطنين متساوين في الحقوق.

<sup>٤٤</sup> المرجع السابق.

## خاتمة: مسؤولية سلطات الاحتلال عن الانتهاكات

### المسؤولية الجنائية:

تعتبر الانتهاكات الإسرائيلية مثل القتل العمد بحق المدنيين ، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية للأسرى، وإستخدام الرصاص المتفجر من نوع "دمدم"، والإستيطان ، والحجز غير المشروع، وتدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق واسع، من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة. كما نصت على ذلك المادة ١٤٦ والمادة ١٤٧ من الإتفاقية. وقد اعتبرت المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، أن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات وللبروتوكول تعد بمثابة جرائم حرب.

وبموجب المادة ٨٦ من البروتوكول الأول، تترتب مسؤولية مباشرة وجماعية تقع على عاتق الدول الأعضاء في إتفاقية جنيف الرابعة ، التي من واجبها التحرك لمواجهة سلطات الاحتلال الإسرائيلي التي تعتمد خرق أحكام هذه الإتفاقية ، وذلك بأن "٠٠٠ تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الإنتهاكات الجسمية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الإنتهاكات الأخرى لاتفاقيات ولهذا "البروتوكول" التي تتجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء". وتقع مسؤولية مطالبة الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها على عاتق السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها الرسمية .

ويترتب على الأطراف المتضررة من هذه الإنتهاكات الجسيمة ، وفق المادة ٨٨ من البروتوكول الإضافي الأول، ملاحقة الأمرين بارتكاب مثل هذه الجرائم ومرتكبيها ومساءلتهم كمجرمي حرب. وتعتبر جرائم الحرب من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، وفقا إلى ما ذهبت إليه اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨، وميثاق المحكمة الجنائية الدولية الذي تم تبنيه في روما بتاريخ ١٧/٧/١٩٩٨. وملاحقة الاحتلال الإسرائيلي على انتهاكاته الجسيمة تقتضي رصد هذه الإنتهاكات وتوثيقها ضمن ملفات رسمية ، تتضمن الأدلة القانونية والوقائع التي تثبت ارتكابها وإسنادها للمسؤولين عنها .

### المسؤولية المدنية:

وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني يقع على عاتق سلطات الاحتلال التزامان مدنيان: يتمثل الأول في ضرورة التوقف الفوري عن مواصلة تنفيذ الانتهاكات والأعمال غير المشروعة، وخاصة العقوبات الجماعية من حصار للمدن والقرى الفلسطينية وإغلاق للمعابر، واستخدام القوة المفرطة والحربية اتجاه المدنيين . والالتزام الثاني هو التعويض العيني والمالي عن الإنتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الانتهاك. وإذا لم يكن بالإمكان ذلك، فإن سلطات الاحتلال ملزمة بدفع تعويض مالي عن الأضرار المباشرة التي لحقت بالسكان والممتلكات جراء هذه الانتهاكات، مثل التعويض عن المباني التي قصفتها قوات الاحتلال والأراضي التي جرفتھا والأشجار التي اقتلعتھا ، والخسائر الهائلة التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني نتيجة للحصار الإسرائيلي للمدن والقرى الفلسطينية.

إلا أن مسؤولية سلطات الإحتلال بدفع التعويضات المادية الناتجة عن انتهاكاتها السابقة لا يعفي السلطة الوطنية الفلسطينية من واجب دفع تعويضات أولية للمتضررين الفلسطينيين.

وفي الختام، إن ما حصل منذ إندلاع إنتفاضة الأقصى يدل على الحاجة الملحة إلى حل سياسي منصف، يتم بموجبه تغيير الظروف الموضوعية المتمثلة بوجود الإحتلال واستمراره ، وطالما بقي الإحتلال فإن الإنتهاكات ستبقى مستمرة . فانتفاضة الأقصى، وما سبقها من هبة الأسرى، غير منفصلة عن غياب الإتفاق حول قضايا الحل الدائم (اللاجئين، الحدود، القدس، المياه والإستيطان). لذا فإن زوال الإحتلال ضرورة ملحة لتحسين وضع حقوق الإنسان الفلسطيني . وإلى أن يتم ذلك، تقع على كاهل السلطة الوطنية الفلسطينية مهمات جسام في مجال محاصرة ومعالجة تبعات العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني .

































## مقدمة:

تم انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني عام ١٩٩٦ ليكون أول مجلس تشريعي منتخب يمثل الفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة. وتمت الانتخابات ضمن سقف الاتفاقيات المرحلية التي وقعتها منظمة التحرير الفلسطينية مع الحكومة الإسرائيلية، وبموجب قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥. وبناء على ذلك، فإن مدة ولاية المجلس التشريعي محددة، وقد انتهت بحكم القانون في الرابع من أيار عام ١٩٩٩ (موعد انتهاء المرحلة الانتقالية حسب اتفاق إعلان المبادئ).

وبغض النظر عن مسألة أو إشكالية انتهاء مدة ولاية المجلس التشريعي الفلسطيني، واصل المجلس التشريعي، خلال عام ٢٠٠٠، أداء مهامه على صعيد سنّ التشريعات، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وإقرار الموازنة العامة<sup>١</sup>. وكان لانتفاضة الأقصى، وما رافقها من حصار إسرائيلي وإغلاق وتقييد لحرية حركة المواطنين الفلسطينيين، بمن فيهم النواب، أثر كبير على أداء المجلس التشريعي الفلسطيني خلال الربع الأخير من العام.

يتناول هذا الفصل، بالتقييم والنقد، أداء المجلس التشريعي الفلسطيني على صعيد سنّ التشريعات المختلفة، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. ويرصد الصعوبات والمعوقات التي تضعف أداء المجلس. ويعرض نشاطات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن المساندة لعمل وأداء المجلس. وأخيراً، يعرض هذا الفصل توصيات الهيئة لتطوير قدرة وفاعلية المجلس التشريعي الفلسطيني.

<sup>١</sup> التقرير السنوي الخامس: حالة حقوق المواطن الفلسطيني (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ١٩٩٩)، ص ٤٢.

## أولاً: المجلس التشريعي - بناء الذات:

### ١. أعضاء المجلس:

بعد استقالة الدكتور حيدر عبد الشافي من عضوية المجلس التشريعي الفلسطيني، وقبول المجلس استقالته بتاريخ ١٩٩٨/٣/٣٠، واصل المجلس عمله بسبعة وثمانين عضواً، من أصل ثمانية وثمانين. ولم يتم إجراء انتخابات جزئية تكميلية لإشغال المقعد الشاغر<sup>٢</sup>.

### ٢. لجان المجلس:

أعاد المجلس التشريعي الفلسطيني، في مطلع شهر آذار ٢٠٠٠، انتخاب لجانته البرلمانية مفتتحاً بذلك دورته التشريعية الخامسة. ورغم أن هذه الانتخابات لم تختلف في نتائجها كثيراً عن انتخابات الدورات الانتخابية السابقة، إلا أنه يمكن رصد بعض التغييرات التي حدثت، والتي تشير إلى وجود تكتلات بين أعضاء المجلس. كما رافق انتخابات اللجان بعض التجاوزات للنظام الداخلي للمجلس التشريعي. فقد أدى التنافس بين التيار الرئيسي في المجلس وكتلة التحالف الديمقراطي (المعارضة)، على رئاسة وعضوية لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان، إلى تجاوز عدد أعضاء اللجنة العدد الذي يحدده النظام الداخلي للمجلس التشريعي بستة أعضاء. إذ وصل عدد أعضاء لجنة الرقابة ستة وعشرين، في حين لا يجوز وفقاً للنظام الداخلي أن يزيد عدد أعضاء أي لجنة من اللجان الدائمة على عشرين عضواً.

وقد تم انتخاب النائب قدورة فارس رئيساً للجنة الرقابة، والنائب محمد حجازي مقرراً لها. وباستثناء ذلك، لم يطرأ أي تغيير على هيئة رئاسة المجلس أو على رئاسة اللجان الدائمة الأخرى.

### ٣. البنية الإدارية المساندة:

لا يمكن للعمل التشريعي أن يتم على الوجه الأكمل دون وجود بنية إدارية متماسكة وقوية تسهل العملية التشريعية وتوازرها. وتبعاً لهذا، قامت لجنة شؤون المجلس بتاريخ ١٩٩٩/٩/٩ بإقرار هيكلية إدارية عامة جديدة للمجلس التشريعي، بغية تطويرها وتقويتها. وخلال العام ٢٠٠٠ لم يطرأ أي تغيير يذكر على هذه الهيكلية. كما أنه لم يتم تطبيق بعض جوانبها، مما خلق فجوة بين النص والواقع.

وبموجب الهيكلية العامة السارية حالياً، تتشكل بنية المجلس الإدارية على النحو التالي:

#### أ. رئيس المجلس:

وهو عضو من أعضاء المجلس التشريعي يتم انتخابه من قبل باقي الأعضاء لرئاسة المجلس، وله نائبان منتخبان أيضاً.

<sup>٢</sup> راجع بنية المجلس في التقرير السنوي الثالث (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ١٩٩٧)، ص ٣٦-٤٢.

**ب. أمين السر:**

وهو عضو في المجلس التشريعي، يتم انتخابه لمنصب أمين السر، ويرأس لجنة تنسيق المساعدات الخاصة بالمجلس، ويتبع في عمله رئيس المجلس مباشرة.

**ج. المدير العام:**

يشغل منصب مدير عام المجلس التشريعي موظف عام، برتبة مدير عام، يخضع لقانون الخدمة المدنية. وهو مسؤول عن عمل الدوائر والوحدات المساندة للمجلس التشريعي.

**د. الدوائر والوحدات :**

**§ دائرة المقرر العام:** تشرف على إدارة جلسات المجلس ولجانه وحفظ سجلاته، ويقوم المقرر العام بتسجيل جلسات المجلس وإعداد سجلاته، ويشرف على الشؤون الإدارية للجان، وله مكتب يعمل تحت إشرافه.

**§ الدائرة المالية:** وتختص بشؤون المجلس المالية وتأمين اللوازم.

**§ وحدة شؤون الموظفين:** تختص بشؤون الموظفين والقضايا الإدارية المتعلقة بهم، وتتولى المراسلات مع ديوان الموظفين.

**§ دائرة الشؤون الإدارية والفنية:** وفقاً للهيكلية العامة الجديدة، من المفترض دمج دائرة الشؤون الإدارية والدائرة الفنية. إلا أنهما لم تندمجا من الناحية الفعلية بعد.

**§ الدائرة القانونية:** تختص بتقديم الخدمات والاستشارات القانونية في مختلف شؤون وأعمال المجلس، وتقوم بإجراء الصياغة القانونية لمشاريع القوانين، بناء على طلب النواب أو اللجان. كما تبدي ملاحظاتها المهنية على المشاريع المحالة للمجلس، مع القيام أحياناً بإعداد دراسات قانونية مقارنة.

**§ دائرة العلاقات العامة والإعلام:** نصت الهيكلية العامة على دمج الدائرة الإعلامية ودائرة البروتوكول والعلاقات العامة في دائرة واحدة تحت اسم "دائرة العلاقات العامة والإعلام". إلا أن الدائرتين لم تندمجا من الناحية الفعلية بعد. وتقوم دائرة البروتوكول والعلاقات العامة بتقديم خدمات البروتوكول، والعلاقات العامة، وتعزيز علاقات المجلس الخارجية. وتعمل الدائرة الإعلامية حالياً على تصوير جلسات المجلس وإعدادها بصورة مختصرة، بواسطة أجهزة خاصة بالمجلس، ليتم بثها من خلال محطات التلفزة المحلية. كما تصدر الدائرة الإعلامية مجلة "المجلس" التي تعنى بتغطية أخبار ونشاطات المجلس، وتعمل على نشر قراراته وبياناته، وتقارير عن عمل اللجان والوحدات الإدارية، وقراءات قانونية لبعض مشاريع القوانين المعروضة عليه، ومقالات ذات صلة بالعملية التشريعية.

§ **دائرة المكتبة:** تقوم مكتبة المجلس التشريعي بتوفير مختلف الخدمات المكتبية لأعضاء وموظفي المجلس التشريعي، ولروادها من الباحثين والطلاب. ولتأدية هذه المهمة، يتوفر في المكتبة عدد مهم من المراجع والمصادر القانونية، بما في ذلك موسوعات التشريعات الفلسطينية لمختلف المراحل التاريخية، وموسوعات التشريعات العربية وتشريعات عدد من الدول الأجنبية. كذلك تجيب المكتبة على استفسارات النواب، لمساندتهم في عملهم التشريعي والرقابي.

§ **وحدة البحوث البرلمانية:** تقوم بإعداد دراسات عن مشاريع القوانين للنواب وللجان المجلس. كما تجيب على الاستفسارات المختلفة للنواب. وقد نشأت هذه الوحدة بداية في مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، بدعم من المعهد الجمهوري الدولي الأمريكي، وانتقلت إلى مقر المجلس التشريعي الفلسطيني بموجب اتفاق مع رئاسة المجلس، يقضي أيضا بانتقال العبء المالي للوحدة تدريجيا إلى المجلس، لتصبح تابعة له بشكل كامل في نهاية عام ٢٠٠١.

§ **وحدة التخطيط:** تهدف إلى تطوير عمل المجلس التشريعي، وتختص بتخطيط البنية التحتية والموارد البشرية للمجلس. كما تساعد لجنة تنسيق المساعدات في استخدام المساعدات المقدمة للمجلس، حسب الاحتياجات والأولويات.

§ **وحدة المرأة:** تعمل على تطوير التشريعات الخاصة بالمرأة والأمومة والطفولة، كما تعمل على ألا تتضمن القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي أي تمييز ضد المرأة. والجدير بالذكر أن هذه الوحدة لم تتأسس في بداية عمل المجلس التشريعي، وإنما بعد إقرار آخر هيكلية إدارية عامة له عام ١٩٩٩.

§ **وحدة التدريب:** تختص برصد الاحتياجات التدريبية الخاصة بطواقم المجلس وتخطيطها والإشراف على تنفيذها.

### تقييم الهيكلية:

تعاني هيكلية المجلس التشريعي من الازدواجية في الدوائر، شأنها في ذلك شأن مختلف مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية. إذ توجد دوائر للمجلس في مدينة غزة ومثيلات لها في مدينة رام الله. وتتمتع كل منهما بقدر كبير من الاستقلال في العمل، وفي بعض الأحيان يصل الأمر إلى عدم وجود تنسيق بينها. ويخلق التباين بين ما نصت عليه الهيكلية الإدارية العامة التي أقرتها لجنة شؤون المجلس، وما هو موجود على أرض الواقع، خلافا إداريا في عمل وحدات ودوائر المجلس، لا يسهل حله سوى بالتطبيق السليم للهيكلية، أو بتغييرها بما يتناسب وواقع البنية الإدارية للمجلس التشريعي الفلسطيني.

كما أن هناك حاجة إلى تحديد اختصاصات وصلاحيات بعض الدوائر بشكل أكبر، تجنباً للتداخل والتعارض فيما بينها. فالدائرة القانونية، مثلاً، تقوم بإعداد الدراسات القانونية والمقارنة حول مشاريع القوانين، وهذا ما تقوم به وحدة البحوث البرلمانية أيضاً.

ويتركز عمل المجلس التشريعي بشكل أساسي في مقره الرئيسيين في مدينتي غزة ورام الله. ورغم وجود مكاتب فرعية للمجلس في مختلف المحافظات، إلا أن هذه المكاتب غير مفعلة بالقدر الكافي. ولم تقم هذه المكاتب بدورها بالشكل المطلوب لتجاوز الحصار الذي فرضته قوات الاحتلال الإسرائيلي على المدن الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، وأثر على أداء أعضاء المجلس وموظفيه. فقد شلت البنية الإدارية للمجلس التشريعي خلال انتفاضة الأقصى، نتيجة عدم تمكن الجزء الأكبر من موظفيه من الوصول إلى مقر عملهم.

## ثانياً: الأداء التشريعي للمجلس:

أقر المجلس التشريعي الفلسطيني نظامه الداخلي منذ بداية توليه مهامه. ويتضمن النظام، ضمن أمور أخرى، آلية سن القوانين منذ تقديمها إلى المجلس إلى إحالتها إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصدارها ونشرها. ووفقاً للنظام الداخلي، يقدم مجلس الوزراء أو أحد النواب مشروع القانون إلى المجلس، ثم تتم إحالة المشروع إلى اللجان المختصة لتبدي رأيها فيه من خلال تقارير تقدمها للمجلس، توصي فيها برفض المشروع أو بقبوله في المناقشة العامة. وإذا أدت عملية التصويت على مشروع القانون إلى قبوله بالمناقشة العامة، فإن المجلس يحيله مرة أخرى إلى اللجنة أو اللجان المختصة لإعداده للقراءة الأولى، مع تقديم مقترحات بشأن مواد المشروع. ثم يطرح مشروع القانون على المجلس لمناقشته بالتفصيل مع التصويت على الصيغ المتفق عليها لكل مادة، ثم يتم التصويت على مجمل القانون. وبعد هذه المرحلة التشريعية يطرح المشروع لمناقشته في القراءة الثانية، خلال مدة يفترض ألا تزيد عن شهر. وتقتصر المناقشة في هذه المرحلة على التعديلات المقترحة من اللجان المختصة والتصويت عليها. ولمجلس الوزراء، أو ربع أعضاء المجلس التشريعي، وقبل إحالة المشروع إلى الرئيس، الطلب من المجلس طرح مشروع القانون للقراءة الثالثة، التي تتم فيها مناقشة التعديلات المقترحة فقط. وبعد إحالة مشروع القانون إلى الرئيس، يقضي النظام الداخلي بأن تتم مصادقة الرئيس على مشروع القانون خلال شهر من تاريخ إحالته إليه، أو أن تتم إعادته للمجلس مرفقاً بملاحظات الرئيس. وإذا أصر المجلس على موقفه ورفض مقترحات الرئيس حول مشروع القانون، عليه أن يقره بأغلبية ثلثي أعضائه ليصبح قانوناً نافذاً، وإلا اعتبرت ملاحظات الرئيس ملزمة. وفي حال مرور مهلة الشهر ولم يعد الرئيس المشروع إلى المجلس ولم يصادق عليه، فإن المشروع يصبح قانوناً مصدراً حكماً بالاستناد إلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي.

رغم الوضوح النظري في آليات ومراحل العملية التشريعية حسب النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، إلا أن هذه القواعد القانونية غالباً ما يتم تجاوزها من المجلس التشريعي نفسه أحياناً، أو من الرئيس والسلطة التنفيذية أحياناً أخرى. فالمجلس التشريعي لا يحترم، في الغالب، المدد والإجراءات التي تنظم عملية إقرار القوانين. كما أن هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وضعف الرقابة البرلمانية، وعدم وضوح المرجعية الدستورية، أدت إلى حجز عدد من القوانين في درج الرئيس دون مصادقة رغم مرور المدد القانونية. كما أن هناك قوانين أخرى صادق عليها الرئيس ولم يتم نشرها من قبل ديوان الفتوى والتشريع في الوقائع الفلسطينية، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية، مثل قانون العمل.

يمكن إجمال النشاط التشريعي للمجلس خلال عام ٢٠٠٠ على النحو التالي:

مشاريع قوانين أقرها المجلس، وتمت المصادقة عليها:

١. قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية:

أقره المجلس بالمناقشة العامة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٩، وأحاله إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للمصادقة بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٢. صادق عليه الرئيس بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٦، ونشر في العدد ٣٢ من الوقائع الفلسطينية، في شباط ٢٠٠٠.

٢. قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين:

أقره المجلس بالمناقشة العامة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٩، وأحاله للمصادقة بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٥. صادق عليه رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٦، ونشر في العدد ٣٢ من الوقائع الفلسطينية، في شباط ٢٠٠٠.

٣. قانون التحكيم:

أقره المجلس بالمناقشة العامة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٦، وأحاله للمصادقة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢. صادق عليه الرئيس بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٥، ونشر في العدد ٣٣ من الوقائع الفلسطينية، في حزيران ٢٠٠٠.

٤. قانون العمل الفلسطيني:

أقره المجلس بالمناقشة العامة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٧، وأحاله للمصادقة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢. صادق عليه رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣٠، ولكن لم ينشر في الجريدة الرسمية حتى نهاية عام ٢٠٠٠. وبما أن النشر مرحلة دستورية أساسية حتى يصبح القانون ملزماً، فقد خلق هذا الوضع إشكالية قانونية حول نفاذ أو عدم نفاذ القانون. وللخروج من هذا الوضع، ترى الهيئة وجوب تطبيق قانون العمل الفلسطيني رقم (٤) لعام ٢٠٠٠، وذلك لاجتيازه كافة المراحل القانونية، وإصداره من قبل الرئيس، وعلم الجميع به، وهذه هي الغاية من النشر. كما أنه على المجلس التشريعي أن يمارس رقابته على السلطة التنفيذية، بمساعدة وزير العدل، الذي يعتبر مسؤولاً عن ديوان الفتوى والتشريع وبالتالي عن إصدار الوقائع الفلسطينية، عن سبب عدم نشر القانون رغم مصادقة الرئيس عليه.

٥. قانون الإحصاءات العامة:

أقره المجلس بالمناقشة العامة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٧، وأحاله للمصادقة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧. صادق عليه رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٨، ونشر في العدد ٣٤ من الوقائع الفلسطينية، في أيلول ٢٠٠٠.

٦. مشروع قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية:

أقره المجلس بالمناقشة العامة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١، وأحاله للمصادقة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١. صادق عليه رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧، ولم ينشر لحد الآن.

#### ٧. مشروع قانون المرور:

أقره المجلس بال مناقشة العامة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٣، وأحاله للمصادقة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧. صادق عليه رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧، ولم ينشر لحد الآن.

مشاريع قوانين أنهى المجلس إقرارها خلال العام ٢٠٠٠ ولم تتم المصادقة عليها حتى نهاية العام:

#### ١. مشروع قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠٠٠:

عرض مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٠ على المجلس التشريعي بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٧، وقد أقر المجلس التشريعي هذا المشروع في جلسة خاصة، عقدها في رام الله بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٦، مع التوصيات التي قدمتها لجنة الموازنة والشؤون المالية في المجلس. ولا يعرف ما إذا كان الرئيس قد صادق على مشروع القانون أم لا، ولم يُنشر مشروع القانون في الوقائع الفلسطينية، حتى نهاية عام ٢٠٠٠.

#### ٢. مشروع قانون التشكيلات الإدارية:

أقره المجلس التشريعي بال مناقشة العامة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٨، وبالقراءة الثانية بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢، ثم أحاله لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للمصادقة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٩.

#### ٣. مشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية:

أقره المجلس بال مناقشة العامة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٥، وبالقراءة الثالثة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧، ثم أحاله لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للمصادقة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨.

#### ٤. مشروع قانون الرسوم القنصلية:

أقره المجلس بال مناقشة العامة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١، وبالقراءة الثانية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨، ثم أحاله لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للمصادقة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٤.

#### ٥. مشروع قانون الإجراءات الجزائية:

أقره المجلس بال مناقشة العامة بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧، وبالقراءة الثانية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨، ثم أحاله لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ليصادق عليه بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣.

#### ٦. مشروع قانون البينات في المواد المدنية والتجارية:

أقره المجلس التشريعي بال مناقشة العامة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨، وبالقراءة الثانية بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦، ثم أحاله لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ليصادق عليه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨.

#### ٧. مشروع قانون الطيران المدني:

أقره المجلس التشريعي بالمناقشة العامة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣، وبالقراءة الثانية بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦، ثم أحاله لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ليصادق عليه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٣.

#### ٨. مشروع قانون العاصمة القدس:

أقره المجلس التشريعي بالمناقشة العامة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨، وبالقراءة الثالثة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨، ثم أحاله لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ليصادق عليه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٩.

#### ٩. مشروع قانون أصول المحاكمات المدنية:

أقره المجلس التشريعي بالمناقشة العامة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٣، وبالقراءة الثانية بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨، ثم أحاله لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ليصادق عليه بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣.

وهناك عدد من مشاريع القوانين كانت قد أُحيلت لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في السنوات السابقة للمصادقة، لكنها لم تحظ بمصادقته بعد. وهذه المشاريع هي مشروع القانون الأساسي، مشروع قانون تملك الأجانب للعقارات في فلسطين، مشروع قانون الهيئة العامة الفلسطينية للبترو، ومشروع قانون السلطة القضائية.

#### مشاريع قوانين أقرت بالقراءة الأولى فقط:

##### ١. مشروع قانون ضريبة الدخل:

أقره المجلس التشريعي بالمناقشة العامة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢١، وبالقراءة الأولى بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٧.

##### ٢. مشروع قانون المياه:

أقره المجلس التشريعي بالمناقشة العامة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١، وبالقراءة الأولى بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨.

#### مشاريع قوانين أقرت بالمناقشة العامة فقط:

##### ١. مشروع الصحة العامة:

قدمه مجلس الوزراء للمجلس التشريعي، الذي أقره بالمناقشة العامة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢.

##### ٢. مشروع قانون إيجار المساكن والعقارات التجارية:

قدمه مجلس الوزراء للمجلس التشريعي، الذي أقره بالمناقشة العامة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣.

##### ٣. مشروع قانون المجلس الفلسطيني للتمريض والقبالة:

قدمه مجلس الوزراء للمجلس التشريعي، الذي أقره بالمناقشة العامة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١.

٤. مشروع قانون معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ :  
قدمته لجنة الداخلية للمجلس التشريعي، الذي أقره بالمناقشة العامة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٠.

٥. مشروع قانون الكسب غير المشروع:  
أعدت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن مشروع قانون الكسب غير المشروع، وقدمته للنائب عبد الفتاح حمائل، الذي تبناه ورفعته إلى رئاسة المجلس التشريعي بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٠. وتم إقراره بالمناقشة العامة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٠.

٦. مشروع قانون الصناعة:  
قدمه مجلس الوزراء للمجلس التشريعي، الذي أقره بالمناقشة العامة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٠.

٧. مشروع قانون التأمينات الاجتماعية:  
قدمه مجلس الوزراء للمجلس التشريعي، الذي أقره بالمناقشة العامة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٠.

**مشاريع قوانين تلقاها المجلس ولم يبدأ بمناقشتها:**

وهي مشاريع قوانين تلقاها المجلس، ولم تُعرض بعد للمناقشة العامة، وتشمل:

١. مشروع قانون مكافحة التدخين:  
تقدم به النائب مروان البرغوثي للمجلس التشريعي، وتمت إحالته للجان بتاريخ ١٩/٩/٢٠٠٠.

٢. مشروع قانون نقابة المهندسين الفلسطينيين:  
قدمه مجلس الوزراء للمجلس التشريعي، وتمت إحالته للجان بتاريخ ١٩/٩/٢٠٠٠.

٣. مشروع قانون نقابة المعلمين الحكوميين:  
قدمه النائب عبد الفتاح حمائل للمجلس التشريعي، وتمت إحالته للجان بتاريخ ١٩/٩/٢٠٠٠.

٤. مشروع قانون معدل لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية لعام ١٩٩٦ :  
قدمه مجلس الوزراء للمجلس التشريعي، وتمت إحالته للجان بتاريخ ١٩/٩/٢٠٠٠.

**مشاريع قوانين تم وقفها أو رفضها من قبل المجلس التشريعي:**

١. مشروع قانون تنظيم وتداول مييدات الآفات الزراعية:

تم تقديم هذا المشروع للمجلس التشريعي من مجلس الوزراء، وأقر بالمناقشة العامة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١. وتقدم مجلس الوزراء بطلب وقفه بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥، واستجاب المجلس التشريعي لهذا الطلب.

٢. مشروع قانون منع التعذيب للموقوفين والمحتجزين والمسجونين:  
قدمت لجنة الرقابة المشروع للمجلس التشريعي بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٣٠، و تم رفضه من قبل المجلس بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧.

## تقييم الأداء التشريعي للمجلس:

استطاع المجلس التشريعي الفلسطيني تحقيق بعض الإنجازات على مستوى توحيد وتحديث عدد من القوانين في الضفة الغربية وقطاع غزة. ولكن مستوى العطاء الذي حققه المجلس خلال دوراته الخمس ما يزال أقل مما هو مطلوب. فالمجلس لم يتمكن من رسم مكانة مستقلة وقوية مقابل تعاضم قوة ومكانة السلطة التنفيذية على حسابه وعلى حساب استقلال السلطة القضائية. وهكذا استمرت خلال عام ٢٠٠٠ المشاكل والمعوقات ذاتها التي واكبت المجلس التشريعي منذ تأسيسه.

أنجز المجلس التشريعي خلال عام ٢٠٠٠ سبعة مشاريع قوانين بالقراءة العامة، ومشروعان بالقراءة الأولى، وسبعة مشاريع قوانين بالقراءة الثانية، وستة مشاريع قوانين بالقراءة الثالثة. وعدد من هذه المشاريع المقررة بالقراءة الثانية والثالثة لم يصادق عليها الرئيس رغم إحالتها إليه. ومع الأخذ بالاعتبار خصوصية المرحلة وانعكاسها على العملية التشريعية الفلسطينية، يعتبر عطاء المجلس التشريعي الفلسطيني في مجال سن التشريعات ضئيلاً. فبعد خمس دورات تشريعية لم يتمكن المجلس بعد من توحيد القوانين بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

ويعزى ضعف أداء المجلس التشريعي إلى العديد من العوامل الذاتية والموضوعية، يغذيها عدم وضوح، أو حتى غياب، القواعد والضوابط الدستورية، التي توطر وتنظم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتمنع أي تدخل في الاختصاصات بينهما، أو هيمنة إحدهما على الأخرى. ومن مؤشرات ضعف المجلس التشريعي الفلسطيني أمام السلطة التنفيذية، تزايد عدد مشاريع القوانين التي لم يصادق عليها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، رغم إحالتها إليه من قبل المجلس التشريعي بعد مرورها بالقراءات المختلفة، ويبلغ عددها عشرة مشاريع قوانين.

لا يقتصر ضعف الالتزام بإجراءات العملية التشريعية على السلطة التنفيذية وحدها، بل أن المجلس التشريعي أيضاً يتعامل بانتقائية مع أحكام نظامه الداخلي الذي أقره بذاته. فالمجلس لا يتقيد في كثير الأحيان بالمدد القانونية التي حددها بين القراءات المختلفة لمشاريع القوانين. وخلال عام ٢٠٠٠، خالف المجلس النظام الداخلي بشكل واضح في عملية تشكيل اللجان في الدورة الخامسة، فقد تجاوز عدد أعضاء لجنة الرقابة العدد الذي ينص عليه القانون. ورغم أن المجلس قرر أكثر من مرة منع التدخين داخل قاعة الجلسات، إلا أن هناك خرقاً لهذا القرار من قبل عدد من الأعضاء.

ومما يؤثر سلباً على أداء المجلس، عدم وجود سياسة تشريعية واضحة ومتجانسة، أو خطة محددة لإقرار قوانين ذات أولوية حسب احتياجات المجتمع الفلسطيني. ونتيجة لذلك، يلاحظ إهمال بعض القوانين الضرورية لحساب قوانين أقل أهمية، وكذلك التنقل بين مختلف المواضيع والمحاور القانونية دون إتمام أي منها، ما ينتج رزماً قانونية مبتورة وغير قادرة على تحقيق غاياتها. ويقع عبء عدم وجود هذه الخطة، أو السياسة التشريعية، على السلطتين التنفيذية والتشريعية على السواء. فلغاية الآن، مثلاً، ناقش المجلس

التشريعي عددا من مشاريع القوانين الداعمة لاستقلال السلطة القضائية، لكن العدد الأكبر إما لم يصادق عليه الرئيس أو لم ينجز بعد.

لكن بالمقابل، وعلى مستوى عملية مناقشة مشاريع القوانين، أصبح المجلس التشريعي الفلسطيني يشترك، بشكل أكبر، الجهات المعنية بموضوع مشروع القانون. كما أصبح للخبراء القانونيين، سواء من داخل فلسطين أو من خارجها، دور أكبر في مساندة العملية التشريعية. وأصبحت اللجان التي تحال إليها مشاريع قوانين لإبداء الرأي، تنظم جلسات استماع خاصة، تدعو فيها المختصين والمعنيين. ومن الأمثلة على ذلك مشروع قانون أصول المحاكمات المدنية. فقد عقدت اللجنة القانونية حوله عددا من جلسات الاستماع في غزة ورام الله، مما أثرى النقاش حول مشروع القانون.

ويلاحظ أن أغلب أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني ليسوا على إلمام كاف بأصول وقواعد التشريع، وغالبا ما لا يكون لديهم دراية كافية في مواضيع مشاريع القوانين التي يناقشونها، الأمر الذي ينعكس سلبا على العملية التشريعية، وعلى جودة وعدد القوانين المقررة. كما يلاحظ قلة عدد النواب الذين يحضرون الجلسات التي تناقش فيها مشاريع القوانين، خصوصا إذا كانت تعالج جوانب فنية متخصصة. فحتى في حال عقد الندوات وورش العمل حول مشاريع القوانين، يكون إقبال النواب عليها ضعيفا، مما يؤدي إلى ضعف استفادة العمل التشريعي منها.

### ثالثاً: الأداء الرقابي للمجلس التشريعي الفلسطيني:

يعتبر وجود رقابة برلمانية حقيقية من أهم الضمانات على عدم تعدي السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، وعدم تجاوزها للقانون. كما تعتبر من أهم آليات محاربة الفساد الإداري والمالي في مؤسسات السلطة التنفيذية.

يملك المجلس التشريعي الفلسطيني عدداً من الوسائل الرقابية التي تمكنه من مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، مثل طرح الأسئلة، الاستجواب، توجيه اللوم، وحجب الثقة. كما يملك المجلس صلاحية إقرار الموازنة العامة السنوية، والمصادقة على الاتفاقيات. وتتيح هذه الأدوات للمجلس التشريعي الحصول على المعلومات المتعلقة بتنفيذ الحكومة للقوانين والسياسات العامة، وتقييم أدائها ومساءلتها وأعضائها عن أعمالهم.

يلاحظ المتتبع للأداء الرقابي للمجلس التشريعي الفلسطيني خلال السنوات السابقة، ضعف المجلس في هذا المجال وعدم تلبية حاجات الحالة الفلسطينية، خصوصاً مع وجود مؤشرات ودلائل عديدة تؤكد وجود مخالفات مالية وإدارية كثيرة في أداء السلطة التنفيذية.

#### الموازنة العامة لسنة ٢٠٠٠:

قدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٠ إلى المجلس التشريعي قبل انقضاء الموعد القانوني، وذلك بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٩. وأقر المجلس التشريعي مشروع القانون في جلسة خاصة، عقدها في رام الله بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٠. لكن السلطة التنفيذية لم تلتزم بقانون تنظيم الموازنة العامة الصادر سنة ١٩٩٨، إذ لم تقم بتقديم الحسابات الختامية، رغم تأكيد المجلس على ضرورة ذلك، علماً أن الحساب الختامي يعتبر أهم وسيلة لرصد مدى التزام السلطة التنفيذية بما تم إقراره في الموازنة العامة، سواء من ناحية الإيرادات أو المصاريف. ولم تقدم السلطة التنفيذية سوى تقرير واحد من التقارير ربع السنوية التي يجب أن تعرضها بشكل دوري على المجلس التشريعي.

انتهى عام ٢٠٠٠ دون أن تقدم السلطة التنفيذية مشروع قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠١، علماً أن قانون تنظيم الموازنة يلزمها بتقديمه قبل شهرين على الأقل من بداية السنة المالية. ولم يقيم المجلس باستخدام أية آلية مساءلة للضغط على السلطة التنفيذية لتقديمها.

#### المصادقة على الاتفاقيات:

لم تعرض على المجلس التشريعي الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٠ أية اتفاقية للمصادقة عليها، رغم مطالبته السلطة التنفيذية بعرض اتفاقيات القروض التي تبرمها.

## الأعمال الرقابية للجان:

تعتبر الأعمال الرقابية للجان المجلس التشريعي الفلسطيني من أهم الأدوات لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية، وللوصول إلى المعلومات الدقيقة بشأن القضايا المثارة. كما أنها تسهم في تفعيل أدوات الرقابة الأخرى.

قامت لجان المجلس خلال عام ٢٠٠٠ بمتابعة عدد من القضايا، وأعدت بشأنها تقارير وتوصيات عرضتها على المجلس التشريعي. ومن أهم هذه القضايا: قضية المعتقلين السياسيين، والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، والأوضاع السياسية، وتحسين رواتب الموظفين، وإضراب المعلمين الحكوميين. وقام المجلس بتبني توصيات اللجان، وأصدرها على شكل قرارات، علماً أنه كان بإمكانه، في بعض الحالات، ممارسة صلاحياته في مساءلة السلطة التنفيذية وحجب الثقة عنها، وليس فقط إصدار قرار أو تبني توصية<sup>٣</sup>.

واستمرت اللجان خلال عام ٢٠٠٠ في عقد جلسات استماع. وكانت لجنة التربية والقضايا الاجتماعية قد عقدت جلسات استماع بخصوص موضوع الأدوية في فلسطين، ثم تبعها اللجان الأخرى وعقدت جلسات استماع حول مواضيع مختلفة. وقد عقدت لجنة الرقابة وحقوق الإنسان جلسة استماع في آب ٢٠٠٠ حول موضوع حرية الرأي والتعبير.

## الأسئلة:

لم يكن عام ٢٠٠٠ متميزاً من حيث نوع أو عدد الأسئلة الموجهة من أعضاء المجلس للوزراء، والمتعلقة بأعمال وزاراتهم. وفي أغلب الحالات اقتنع المجلس بالأجوبة المقدمة له من قبل الوزراء.

## توجيه اللوم والاستجواب وحجب الثقة ولجان التحقيق:

لم يرق المجلس التشريعي خلال العام ٢٠٠٠ بتوجيه لوم للحكومة، أو بإجراء استجواب لأحد الوزراء أو المسؤولين، أو بتشكيل لجان تحقيق، أو بطرح حجب الثقة. وذلك رغم أن ممارسات السلطة التنفيذية لم تتغير نحو الأحسن، ورغم استمرارها في انتهاج المخالفات ذاتها التي شجبها المجلس التشريعي سابقاً، كاستمرار الاعتقال السياسي، ومخالفة القوانين التي أقرها المجلس، ووجود تجاوزات مالية وإدارية، وغير ذلك من المخالفات.

## التوصيات والقرارات:

أصدر المجلس التشريعي الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٠ عدداً من التوصيات والقرارات الموجهة للسلطة التنفيذية، وهي في أغلبها التوصيات ذاتها التي قدمتها لجان المجلس في تقاريرها المقدمة خلال الجلسات. وجاء عدد من تلك التوصيات والقرارات تكراراً لتوصيات وقرارات سابقة، كذلك المتعلقة بخصم نسبة (٥%) من رواتب الموظفين الحكوميين دون سند قانوني. لكن السلطة التنفيذية استمرت في تجاهلها لهذه التوصيات والقرارات.

<sup>٣</sup> أصدر المجلس التشريعي في الدورة الخامسة - الفترة الأولى، في جلسة ٢٩/٣/٢٠٠٠، قراراً يقضي بالطلب من السلطة التنفيذية تطبيق قراره السابق القاضي بإلغاء نسبة الحسم (٥%) من رواتب الموظفين متضرري الإغلاق بعد زوال السبب.

### تقييم الأداء الرقابي للمجلس التشريعي الفلسطيني:

تراجع الأداء الرقابي للمجلس التشريعي الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٠، مقارنة بما كان عليه في الأعوام السابقة، علماً أن الأداء الرقابي للمجلس خلال السنوات السابقة لم يكن مرضياً. وواصلت الحكومة مخالفتها للعديد من القوانين السارية والقرارات التي اتخذها المجلس، وللسياسات العامة التي منحت الثقة على أساسها، دون أن يمارس المجلس تجاهها رقابة جادة وفعالة.

ومن أسباب ضعف رقابة المجلس التشريعي على أعمال السلطة التنفيذية، عدم وضوح القواعد الدستورية المؤطرة أو المنظمة للعلاقة بين السلطات. كذلك ساهم غياب كتل برلمانية فاعلة داخل المجلس التشريعي، في إضعاف الدور الرقابي للمجلس. كما كان لتحاشي أعضاء المجلس استخدام الأدوات الرقابية الفاعلة، كالاستجواب وطرح الثقة، واكتفائهم بطرح الأسئلة وتوجيه اللوم والتوصيات، دور في إضعاف أداء المجلس على المستوى الرقابي.

## رابعاً: الإشكاليات التي تعترض أداء المجلس

تؤكد استطلاعات الرأي على انخفاض ثقة المواطنين ورضاهم عن أداء المجلس التشريعي الفلسطيني<sup>٤</sup>. فالمجلس التشريعي الفلسطيني لم يتمكن، والدورة الخامسة على التوالي، من تجاوز نقاط الضعف التي لازمتها، وتخطي الإشكاليات الذاتية والموضوعية التي تواجهه. وأدى هذا الوضع إلى تعالي أصوات من داخل المجلس التشريعي ومن خارجه، مطالبة بإجراء انتخابات تشريعية جديدة، لتصحيح الوضع القانوني للمجلس، وتفعيل دوره وتقويته في مواجهة السلطة التنفيذية.

ومما يزيد المشاكل الذاتية التي يواجهها المجلس التشريعي الفلسطيني ضعف الخبرة البرلمانية الفلسطينية، وغياب أعراف وتقاليد برلمانية تعزز العمل الرقابي والتشريعي للمجلس. ويعاني المجلس التشريعي الفلسطيني، الذي قاطع انتخاباته عدد من الأطياف والقوى السياسية الفلسطينية المؤثرة، من عدم وجود كتل برلمانية فاعلة، وهيمنة توجه سياسي واحد على السلطة التشريعية، إضافة إلى هيمنته على السلطة التنفيذية.

إضافة إلى العوامل الذاتية، يواجه المجلس التشريعي عدداً من الإشكاليات الموضوعية التي تعيق عمله. وترتبط هذه الإشكاليات بالدرجة الأولى بطبيعة علاقة المجلس بالسلطة التنفيذية، ويعززها غياب قواعد دستورية واضحة ومحددة توطر وتنظم العلاقات بين السلطات الثلاث، وتعزز عمل كل منها.

ويمكن إجمال أهم الإشكاليات التي تعترض عمل المجلس التشريعي الفلسطيني بالنقاط التالية:

### ١. حداثة الخبرة البرلمانية:

لم يراكم الفلسطينيون تاريخاً أي خبرة برلمانية تذكر، مما يعني عدم وجود تقاليد أو أعراف ترتكز عليها التجربة البرلمانية الفلسطينية الحديثة. وتنطبق حداثة الخبرة على أعضاء المجلس التشريعي، وعلى بنيته وطواقمه الإدارية. وفي الفترة الأخيرة بدأ المجلس التشريعي يهتم بتطوير بنيته الإدارية المساندة، وذلك عن طريق تحديث وتحسين هيكلية الإدارة، وتدريب الموظفين وتطوير مهاراتهم.

### ٢. استمرار الفصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة:

تعاني مختلف الأجهزة والمؤسسات الفلسطينية من إشكالية الازدواجية الناجمة عن الفصل الذي تفرضه السلطات الإسرائيلية بين الضفة الغربية وقطاع غزة. فيوجد للمجلس التشريعي الفلسطيني مقران، أحدهما في رام الله والآخر في مدينة غزة. وهذا الوضع يؤدي إلى ازدواجية البنية الإدارية وضعف التنسيق فيما بينها، مما ينعكس سلباً على المساندة التشريعية التي تقدم للنواب.

<sup>٤</sup> من بينها استطلاعات الرأي الدورية التي يجريها مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، نابلس.

### ٣. انتهاء مدة ولاية المجلس التشريعي:

لا يجوز إغفال مسألة انتهاء مدة ولاية المجلس التشريعي. ومن المعروف أن مواد قانون الانتخابات الفلسطيني، ونصوص الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية، حددت تاريخ انتهاء ولاية المجلس بتاريخ ١٩٩٩/٥/٤ (موعد نهاية الفترة الانتقالية). وكان المجلس التشريعي الفلسطيني قد أكد في جلسة خاصة عقدها بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٦، أن المرحلة الانتقالية تنتهي في الرابع من أيار ١٩٩٩. ومنذ ذلك التاريخ، والعديد من القوى الوطنية وقوى المجتمع المدني، بما في ذلك عدد من أعضاء المجلس التشريعي، تطالب بضرورة إجراء انتخابات تشريعية جديدة، مع دعوة كافة القوى الوطنية والسياسية للمشاركة فيها.

إن من شأن استمرار المجلس التشريعي في هذا الوضع غير الواضح دستورياً، أن يضعف المجلس بشكل أكبر، خصوصاً في ظل تزايد التساؤلات حول مدى دستورية وقانونية أعمال المجلس بعد ١٩٩٩/٥/٤. كما أن إجراء انتخابات دورية منتظمة يشكل دافعاً مهماً لتفاني النائب في أداء عمله النيابي، لرغبته في أن يعيد الناخبون انتخابه مرة أخرى.

### ٤. تجاوز السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية:

استمرت السلطة التنفيذية في تهميش دور المجلس التشريعي، في ظل استمرار التداخل العضوي بين المجلس التشريعي والحكومة، التي تضم ثلاثة وعشرين نائباً من أصل ثلاثين وزيراً، إضافةً لوجود نواب يعملون في مواقع تنفيذية للحكومة بشكل مخالف للنظام الداخلي للمجلس، واستمرار ممارسة رئيس المجلس التشريعي لدور تفاوضي. وباستثناء موضوع الموازنة الذي ينظمه قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية لعام ١٩٩٨، تبقى علاقة السلطة التنفيذية بالمجلس التشريعي غير مؤطرة دستورياً أو قانونياً، خصوصاً وأن النظام الداخلي للمجلس التشريعي مقر من قبل المجلس فقط، وهناك خلاف حول إلزاميته للسلطة التنفيذية<sup>٦</sup>.

انعكست العلاقة غير المنتظمة وغير المتوازنة بين السلطين التنفيذية والتشريعية على الأداء التشريعي والرقابي لهذه الأخيرة. إذ يتزايد في كل دورة عدد مشاريع القوانين التي يقرها المجلس التشريعي ولا يصادق عليها الرئيس، كما يتقلص حجم ونوع الأعمال الرقابية التي يمارسها المجلس التشريعي على السلطة التنفيذية، مع تنامي الإحساس بعدم فعاليتها أو جدواها.

### ٥. ضعف مواقف المجلس التشريعي في مواجهة السلطة التنفيذية:

<sup>٦</sup> التقرير السنوي الخامس: حالة حقوق المواطن الفلسطيني، مرجع سابق، ص ٤٢.

<sup>٧</sup> ورغم ذلك لا تلتزم السلطة التنفيذية بقانون تنظيم الموازنة العامة، سواء بالنسبة لمواعيد تقديم مشاريع الموازنة، أو بالنسبة لتقديم الحسابات الختامية، أو بالنسبة لنشر قانون الموازنة بعد إقراره والتصديق عليه.

من خلال رصد مواقف المجلس التشريعي تجاه السلطة التنفيذية، يمكن القول أن المجلس يتحاشى اتخاذ قرارات حاسمة إزاء تجاوزات السلطة التنفيذية، حتى وإن كانت هذه القرارات ضمن صلاحياته وسلطته<sup>٧</sup>. فرغم تجاهل السلطة التنفيذية لقراراته المتعلقة بالجانب الرقابي<sup>٨</sup>، والقرارات التي يمنع بموجبها السلطة التنفيذية من التعدي على صلاحياته التشريعية، لم يستعمل المجلس آلية الاستجواب أو حجب الثقة.

---

<sup>٧</sup> رغم مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على قانون العمل الفلسطيني لسنة ٢٠٠٠، إلا أن وزارة العدل لم تقم بنشره في الجريدة الرسمية، ولم يتم المجلس التشريعي بممارسة أية آلية رقابة بخصوص هذا الموضوع.

<sup>٨</sup> مثل قرارات المجلس المتعاقبة المتعلقة بملف الاعتقال السياسي.

#### خامساً: المجلس التشريعي الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى:

تأثر عمل المجلس التشريعي الفلسطيني، شأنه في ذلك شأن عمل كافة قطاعات ومؤسسات المجتمع الفلسطيني، بانتفاضة الأقصى. فقد أثر الإغلاق الإسرائيلي المفروض على مدن وقرى ومخيمات الضفة الغربية وقطاع غزة، على انتظام عمل أغلب المؤسسات العامة، بما في ذلك المجلس التشريعي. وذلك بسبب عدم قدرة الموظفين على الوصول إلى أماكن عملهم. كما أصبح التنسيق بين مديريات المؤسسات العامة صعباً، خصوصاً بين الدوائر الموجودة في الضفة الغربية وتلك الموجودة في قطاع غزة.

وإضافة إلى الإرباك الذي أحدثته الإجراءات التعسفية الإسرائيلية في أداء الوزارات والمؤسسات الرسمية، يلاحظ أن أداء المجلس التشريعي الفلسطيني تأثر بشكل كبير ومباشر بهذه الإجراءات. فالطاقم الإداري للمجلس التشريعي لا يتواجد في مقر ودوائر المجلس بالشكل الاعتيادي. وجزء كبير من الموظفين لم يتمكن من الالتحاق بمقر عمله للأسباب سالفة الذكر. كما لم يعد بإمكان أعضاء المجلس أنفسهم التنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة لحضور الجلسات والاجتماعات التي تعقد في أي من المنطقتين. كذلك لم يتمكن أعضاء المجلس في كثير من الحالات من الوصول إلى مقر المجلس التشريعي في رام الله قادمين من المدن والقرى الفلسطينية في الضفة الغربية. كما لم يتمكن أعضاء المجلس التشريعي من قطاع غزة من الوصول إلى مقر المجلس في مدينة غزة قادمين من محافظات غزة الأخرى، وذلك بسبب الأغلاق الداخلي الذي يفرض بين الحين والآخر داخل الضفة الغربية أو قطاع غزة.

ولم يسلم عدد من النواب من التحرشات والإهانات والاعتداءات التي يكيلها جنود الاحتلال والمستوطنون الإسرائيليون للمواطنين الفلسطينيين. هذا بالرغم من حيازة جميع أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني بطاقات "VIP" من الدرجة الثانية. وكان النواب قد حصلوا على هذه البطاقات بناء على اتفاق فلسطيني - إسرائيلي، وهي تخولهم حرية التنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، ودخول القدس، وأراضي ١٩٤٨، والمناطق الخاضعة لسيطرة الحكم العسكري الإسرائيلي، دون تصريح خاص بذلك، ودون الخضوع لإجراءات التفتيش الروتينية عند الحواجز.

وأدى هذا الوضع، الذي يعاني منه أعضاء المجلس وطواقمه الإدارية على حد سواء، إلى شل العمل البرلماني، وتراجع أداء المجلس التشريعي الفلسطيني إلى أدنى مستوياته. وذلك في ظرف طارئ يتطلب تكثيف العطاء لمواجهة الأحداث بالشكل الصحيح، وللخروج من الأزمة بأقل خسائر ممكنة. ونتيجة لهذا الوضع، عقد المجلس التشريعي جلسات منفصلة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ و ٦/١١/٢٠٠٠، ناقش فيهما الأوضاع التي تعيشها المنطقة. وتطرق النواب خلال هاتين الجلستين إلى التصعيد الذي تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، سواء من ناحية تشديد الحصار، أو من ناحية استخدام الأسلحة الثقيلة، كالدبابات والمروحيات والزوارق الحربية، لقصف المدنيين والمواقع المدنية. وفي نهاية الجلستين، طالب المجلس التشريعي المجتمع الدولي بتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، وتشكيل لجنة تحقيق دولية للتحقيق في الجرائم التي ترتكبها سلطات الاحتلال بحق المدنيين الفلسطينيين.

كذلك عقد المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ جلسة في مقره بالضفة الغربية وقطاع غزة. وقدم مجلس الوزراء في هذه الجلسة مشروع قانون الزراعة، وأحاله المجلس التشريعي للجنة القانونية والاقتصادية. كما ناقش المجلس تقريراً للجنة السياسية حول الأوضاع والظروف التي تعيشها المناطق الفلسطينية. وعلى ضوء هذا التقرير اتخذ المجلس قرارات تؤكد على ضرورة التثبث بالحقوق الوطنية الفلسطينية.

رغم صعوبة وخطورة التنقل بين المدن والبلدات الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، إلا أن المجلس التشريعي مطالب، بصفته التمثيلية، بلعب دور أكثر فاعلية في الأحداث الجارية. فحدود مسؤولية المجلس لا تقف عند الاستنكار والمطالبات، وإنما من واجبه وباستطاعته تحقيق الحد الأدنى المطلوب منه في هذه الظروف. فعلى سبيل المثال، طالبت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في بيان صادر عنها بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨، المجلس التشريعي الفلسطيني بلعب دور تشريعي في تشكيل هيئة وطنية تتمتع بالشفافية، تكون عنواناً للمتضررين لتقديم المساعدة المادية لهم وفق معايير واضحة ومنصفة يقرها المجلس، ولكن المجلس لم يحرك ساكناً بشأن هذا الموضوع الحيوي والحساس.

## سادساً: نشاطات الهيئة المساندة لعمل المجلس التشريعي

إيماناً بأهمية العمل النيابي، وترسيخاً لمبدأ الفصل بين السلطات، قامت الهيئة خلال عام ٢٠٠٠ بعدد من النشاطات المساندة للمجلس التشريعي. ويمكن إجمال هذه النشاطات بما يلي:

### ١. مراجعة وتطوير القوانين:

تختص الهيئة، بموجب قرار تشكيلها الرئاسي، بمراجعة القوانين الفلسطينية والعمل على تطويرها، بما يكفل موافقتها لمعايير ومتطلبات حقوق الإنسان الدولية. ولتحقيق ذلك، قامت الهيئة بإعداد مذكرات ودراسات قانونية حول قوانين أو مشاريع قوانين تتقاطع مع قضايا تمس حقوق المواطنين. كما عقدت ورشات عمل ولقاءات خبراء لمناقشة هذه القوانين أو المشاريع. ولم يقتصر عمل الهيئة على مراجعة مشاريع القوانين، بل تعداه إلى صياغة عدد منها، كمشروع قانون الكسب غير المشروع.

وقد عالجت الهيئة تسعة عشر قانوناً ومشروع قانون خلال عام ٢٠٠٠، هي:

مشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية، مشروع قانون التأمينات الاجتماعية، مشروع قانون العمل، مشروع قانون نقابة المعلمين الحكوميين، مشروع قانون الكسب غير المشروع، قانون الموازنة العامة، مشروع قانون مكافحة التدخين، مشروع قانون أصول المحاكمات المدنية، اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، مشروع الدستور المؤقت، قانون هيئة الرقابة العامة، مشروع قانون القدس عاصمة دولة فلسطين، مشروع قانون تحريم التعذيب، قانون حقوق المعوقين، مشروع قانون ضريبة الدخل، مشروع قانون الأحداث، مشروع قانون العقوبات، حقوق الأطفال في التشريع الفلسطيني، القوانين المنظمة للجريدة الرسمية.

### ٢. تقديم التقرير السنوي الخامس لكل من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية و رئيس المجلس التشريعي:

عالج تقرير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن السنوي الخامس مختلف جوانب حقوق المواطن في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال عام ١٩٩٩. وتطرق لإشكاليات السلطات الثلاث، وقدم التوصيات اللازمة إزاءها. وقد قامت الهيئة بتقديم تقريرها السنوي الخامس، كما هو الحال في باقي التقارير السابقة، لكل من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ورئيس المجلس التشريعي.

### ٣. متابعة ظواهر وقضايا عامة مع لجان المجلس:

من خلال متابعة الهيئة لشكاوى المواطنين وقضاياهم العامة، تلجأ أحياناً إلى التعاون مع لجان المجلس، خصوصاً عندما تلقى عدم تعاون من قبل الجهات المعنية بالشكوى في السلطة التنفيذية. وقد قامت الهيئة خلال عام ٢٠٠٠ بالتوجه إلى لجان المجلس بعدد من الكتب حول بعض القضايا. فعلى سبيل المثال، وجهت الهيئة للجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي في المجلس التشريعي كتاباً بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧، حول عدد من المشاكل والصعوبات التي تواجه مجلس محلي الرام، وكان موقف اللجنة متعاوناً مع الهيئة. كذلك وجهت الهيئة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ كتاباً إلى لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان حول قيام ديوان الموظفين العام بفصل أو عدم تثبيت بعض الموظفين بسبب إعاقاتهم. كما أوصت الهيئة في البيانات التي أصدرتها منذ اندلاع انتفاضة الأقصى إلى المجلس التشريعي، بضرورة إقرار قانون يحدد آليات ومعايير

التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأعمال العدائية الإسرائيلية، وإنشاء هيئة وطنية مسؤولة عن تلقي الدعم وتوزيع التعويضات تكون عنواناً للمتضررين.

#### ٤. تزويد المجلس التشريعي بتقارير الهيئة القانونية:

تم تزويد أعضاء المجلس ومكتبته وبعض دوائره بتقارير أعدتها الهيئة، تتناول موضوعات وقضايا عامة من النواحي التشريعية والتطبيقية. وهذه التوصيات موجهة في جانب منها إلى المجلس التشريعي. وقد أصدرت الهيئة خلال عام ٢٠٠٠ ثمانية تقارير ضمن سلسلة التقارير القانونية، و ٣ تقارير ضمن سلسلة تطوير القوانين (عالجت الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية ومشروع الدستور المؤقت وعمالة الأطفال)، و ٤ تقارير خاصة.

#### ٥. نشاطات أخرى:

قامت الهيئة بالتنسيق مع المجلس التشريعي الفلسطيني، بعقد "أسبوع الديمقراطية في فلسطين"، في آذار من عام ٢٠٠٠. وضمّت الهيئة النشاطات التي عقدتها في إطار مشروع التوعية الجماهيرية، من مقالات أو ورش العمل أو دورات تدريبية أو عروض مسرحية، نشاطات المجلس وإنجازاته وإشكالياته.

## سابعاً: استنتاجات وتوصيات

استمر المجلس التشريعي بالعمل والانعقاد، دون تحديد موعد انتخابات تشريعية جديدة، رغم انتهاء مدة ولايته القانونية المقررة في قانون الانتخابات الفلسطيني، وفي الاتفاقيات الفلسطينية - الإسرائيلية التي نصت على تأسيسه. يطرح استمرار المجلس في أداء عمله بعد انتهاء فترة ولايته تساؤلات جدية حول مدى إلزامية ودستورية القوانين التي يقرها خلال هذه الفترة. ولتجاوز هذا المأزق توصي الهيئة بضرورة إقرار مشروع القانون الأساسي، وتحديد موعد لانتخابات تشريعية جديدة، مع إعادة النظر في النظام الانتخابي المعمول به. كما تؤكد الهيئة على ضرورة إعادة النظر أيضاً في آليات عمل المجلس التي أثبتت، على مدار خمس دورات، عدم نجاعتها وقدرتها على خلق عمل نيابي فعال وقوي سواء في مجال التشريع أو في مجال الرقابة.

وإلى أن يتم تحقيق ذلك، تؤكد الهيئة على ضرورة اتخاذ إجراءات تعزز سيادة القانون والفصل بين السلطات. ولتحقيق ذلك توصي الهيئة بما يلي:

١. احترام المجلس التشريعي الفلسطيني لنظامه الداخلي. وأن يبدأ المجلس بمأسسة وترسيخ أعراف برلمانية فلسطينية، تؤكد استقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية.
٢. معالجة ظاهرة عدم تفرغ عدد من النواب للعمل البرلماني، وانشغالهم بالعمل في مؤسسات رسمية أو أهلية، أو القيام بدور تفاوضي، مما يؤدي إلى إهمال العمل البرلماني أو إلى "تضارب المصالح".
٣. إعطاء الأولوية لإصدار مشروع القانون الأساسي ومشروع قانون السلطة القضائية لأهميتهما الكبيرة في ترسيخ مبدأ سيادة القانون.
٤. وضع خطة تشريعية متجانسة وواضحة، بالتعاون مع السلطة التنفيذية، وذلك حسب أولويات وحاجات المجتمع الفلسطيني.
٥. تطوير البنية الإدارية للمجلس التشريعي، مع حل إشكالية ازدواجية الدوائر في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتضخم عدد الموظفين. وكذلك تعزيز روح التعاون والتنسيق بين دوائر المجلس، خصوصاً بين الدوائر التي يتشابه أو يتقاطع عملها.
٦. تطوير آلية تتيح للنواب الاطلاع بشكل دائم على الأصول التشريعية العامة المناسبة التي تعينهم في مناقشة وإقرار مشاريع القوانين، وفي تبني القرارات المناسبة لمعالجة القضايا التي يتابعها المجلس، في نطاق دوره الرقابي. وفي هذا المجال، توجد حاجة لتفعيل الدائرة القانونية في المجلس، والاستعانة بخبرات محلية، وخارجية عند الضرورة.

٧. إلزام السلطة التنفيذية باحترام إجراءات المصادقة على القوانين ونشرها، بما في ذلك قوانين الموازنة.
٨. إلزام السلطة التنفيذية بتقديم الموازنة في المواعيد القانونية، وكذلك تقديم الحسابات الختامية والتقارير الدورية عن تنفيذ قانون الموازنة العامة.
٩. تفعيل المجلس التشريعي الفلسطيني لدوره الرقابي، واستعمال آليات المساءلة البرلمانية حسب تدرجها. وعدم التركيز على جمع المعلومات وتوجيه الأسئلة والتوصيات واللوم، دون استعمال آلية الاستجواب وحجب الثقة، خصوصا لكشف حالات الفساد والحد منها، وللخروج من دوامة عدم احترام السلطة التنفيذية لقرارات المجلس التشريعي.
١٠. سن قوانين تساهم في دعم عملية الرقابة على المال العام، وتعزيز حقوق وحريات المواطنين العامة. والنص في هذه التشريعات على ضرورة أن تقدم الهيئات الرقابية، خاصة هيئة الرقابة العامة، تقاريرها للمجلس التشريعي، ليتمكن من ممارسة دوره الرقابي على المال العام بصورة فعّالة.
١١. الاستمرار في عقد جلسات الاستماع مع تطوير آلياتها، لما لها من أهمية في تعزيز العمل الرقابي والتشريعي للمجلس.
١٢. الاهتمام بتقوية الجهاز القضائي ليتمكن من أداء مهامه كسلطة مستقلة. وعلى المجلس التشريعي أن يقوم بدوره في هذا المجال، من خلال إقرار قوانين تعزز استقلال السلطة القضائية، وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية في حال مساسها باستقلال القضاء.
١٣. قيام المجلس التشريعي بدوره خلال أحداث انتفاضة الأقصى (أو أية أحداث طارئة أخرى)، وإصدار التشريعات اللازمة لمواجهة النتائج المترتبة عن هذه الأحداث، مثل الاقتطاع من رواتب الموظفين، وتعويض المتضررين، ووضع آلية عمل طارئة لمواجهة الفصل والحصار الذي تمارسه سلطات الاحتلال ضد المواطنين والنواب على السواء.

## مقدمة:

يتناول هذا الفصل حالة السلطة القضائية في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٠. ويتضمن نتائج رصد الهيئة للتطورات التي جرت على المحاكم بمختلف أنواعها ومستوياتها، والنيابة العامة، إضافة إلى مهنة المحاماة وإطارها النقابي، خلال تلك الفترة، وتقييم الهيئة لهذه التطورات. كما يتضمن عرضاً للإشكاليات الأساسية التي تعاني منها السلطة القضائية، ودور الهيئة في مساندتها وتعزيز دورها. ويختتم الفصل بتوصيات ترى الهيئة ضرورة الأخذ بها لتعزيز دور السلطة القضائية وترسيخ استقلالها، كي تكون قادرة على حماية الحقوق الأساسية للمواطنين وحرياتهم العامة.

حدثت خلال عام ٢٠٠٠ بعض التطورات الإيجابية على صعيد تحقيق استقلال السلطة القضائية، كان أهمها تشكيل المجلس القضائي الأعلى. كما تمّ رفد المحاكم، بصور متفاوتة، ببعض ما تحتاجه من مستلزمات مكتبية وتقنية. كما جرت بعض التغييرات الإيجابية على بعض المباني التي تشغلها المحاكم، إضافة إلى تكثيف التدريب والتأهيل للعاملين في الجهاز القضائي. وبالرغم من ذلك، هناك عدد من الإشكاليات الأساسية التي لا تزال تعاني منها السلطة القضائية. فلم يتمّ توحيد تشريعات القضاء، وبالتالي ظلت ازدواجية النظام القضائي في شطري إقليم السلطة الوطنية (الضفة الغربية وغزة) قائمة، واستمرّ اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص القضاء العادي، وسلبه العديد من اختصاصاته لصالح القضاء الأمني والعسكري. كما استمرت السلطة التنفيذية في الامتناع عن تنفيذ العشرات من قرارات المحاكم الفلسطينية، خاصة قرارات المحاكم العليا، مما أضعف من ثقة المواطنين بقدرة القضاء العادي على إنصافهم، وزعزع من جدوى الإلتجاء إليه في نفوسهم، وبالتالي دفعهم إلى اللجوء إلى الحلول البديلة، مثل القضاء العشائري ومكاتب المحافظات. ليس هذا فحسب، بل شجّع البعض على التناول والإعتداء على المحاكم والقضاة والمحامين.

## أولاً: التطورات في السلطة القضائية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٠:

تتكوّن السلطة القضائية الفلسطينية من المحاكم النظامية، والمحاكم الدينية، والمحاكم الخاصة، إضافةً إلى النيابة العامة. وقد خولت القوانين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة جهات مختلفة صلاحية إدارة شؤون القضاء فيهما. ففي الضفة الغربية يختصّ مجلس القضاء الأعلى بموجب قانون استقلال القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ بإدارة شؤون القضاء<sup>١</sup>، بينما يُفترض أن تقوم وزارة العدل بإسناد مرفق القضاء وتوفير التسهيلات والخدمات اللازمة له. أمّا في قطاع غزة، فقد خول قانون المحاكم رقم ٣١ لسنة ١٩٤٠ كلاً من قاضي القضاة ورئيس السلطة الوطنية مهام إدارة شؤون القضاء<sup>٢</sup>.

تناول التقريران السنويان الثالث والرابع للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بالتفصيل الدقيق، هيكلية السلطة القضائية الفلسطينية واختصاصاتها<sup>٣</sup>. وبما أنّ هذه الهيكلية بقيت على حالها، وتجنباً للتكرار، سنقتصر فيما يلي على تناول التطورات والتغييرات التي طرأت خلال عام ٢٠٠٠.

### التطورات التي طرأت على القضاء النظامي عام ٢٠٠٠:

نتناول فيما يلي التطورات التي جرت على المحاكم النظامية والنيابة العامة المدنية خلال عام ٢٠٠٠.

#### أ) المحاكم النظامية:

لم تطرأ خلال عام ٢٠٠٠ تغييرات على تشكيل المحاكم النظامية أو على اختصاصاتها في كلّ من الضفة الغربية وقطاع غزة، واستمر اختلاف النظام القانوني الساري في كل منهما، وذلك نتيجة عدم مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، حتى نهاية عام ٢٠٠٠، على مشروع قانون السلطة القضائية المقرّ من المجلس التشريعي الفلسطيني بالقراءة الثالثة منذ عام ١٩٩٨، أو على مشروع قانون تشكيل المحاكم المقرّ من المجلس التشريعي بالقراءة الثالثة منذ أيار ٢٠٠٠. وبالتالي، بقيت المحاكم النظامية في الضفة الغربية تتكون من محاكم الصلح ومحاكم البداية ومحكمة عليا تدعى محكمة الاستئناف التي لها صفتان، إستئنافية وإدارية. وبقيت المحاكم النظامية في قطاع غزة تتكوّن من محاكم الصلح، والمحاكم المركزية، ومحكمة الجنايات الكبرى، والمحكمة العليا بصفتيها، الإستئنافية والإدارية.

وبإستثناء القوانين التي أصدرتها السلطة الوطنية الفلسطينية<sup>٤</sup>، ما زالت المحاكم النظامية في الضفة الغربية تطبّق تشريعات تختلف عن تلك التي تطبّقها المحاكم النظامية في قطاع غزة. كما تختصّ المحاكم

<sup>١</sup> قانون استقلال القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥، المواد ١٢، ١٦، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٥، والمادة ٣ من قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٦: قانون معدل لقانون استقلال القضاء.

<sup>٢</sup> قانون المحاكم رقم ٣١ لسنة ١٩٤١، المواد ٣/ج، ٤، ٨، ١٠، ١١، ١٣/ب، ١٤/٢، ٢١، ٢٢، ٢٤، والمواد ٥١-٥٧ من النظام الدستوري لقطاع غزة لعام ١٩٦٢.

<sup>٣</sup> التقرير السنوي الثالث (رام الله: هيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ١٩٩٧) ص ٦٧-٩٦، والتقرير السنوي الرابع (الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ١٩٩٨)، ص ٧٥-١٠٤.

<sup>٤</sup> أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية منذ قدومها وحتى نهاية عام ٢٠٠٠، ٥٥ قانوناً، من بينها ٣٢ قانوناً أقرها المجلس التشريعي الفلسطيني وصادق عليها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، و٢٣ قانوناً أصدرها رئيس السلطة الوطنية قبل تشكيل المجلس التشريعي الفلسطيني في الفترة الواقعة ما بين ١٩٩٤ - ١٩٩٦.

العليا الفلسطينية، بصفتها محاكم عدل عليا، بالنظر في المنازعات الإدارية، مثل الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية. وتلك المحاكم النظامية الولاية العامة في نظر جميع القضايا المدنية والجزائية، باستثناء تلك التي خولت المحاكم الأخرى الدينية والخاصة صلاحية النظر فيها.

#### ١. محاكم الصلح:

تختص محاكم الصلح، سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، بالفصل في المنازعات الجزائية والحقوقية البسيطة. يوجد في الضفة الغربية وقطاع غزة حتى نهاية عام ٢٠٠٠ ست عشرة محكمة صلح، يعمل فيها سبعة وعشرون قاضيا موزعين على النحو التالي: محكمة صلح جنين وطوباس: قاض واحد، محكمة صلح طولكرم: قاض واحد، محكمة صلح نابلس: أربعة قضاة، محكمة صلح قلقيلية وسلفيت: قاض واحد، محكمة صلح رام الله: قاضيان، محكمة صلح أريحا: قاضيان، محكمة صلح بيت لحم: قاض واحد، محكمة صلح الخليل: قاض واحد، محكمة صلح دورا: قاض واحد، محكمة صلح غزة: خمسة قضاة، محكمة صلح دير البلح: قاضيان، محكمة صلح خانينوس: قاضيان، محكمة صلح خانينوس الشرقية: قاض واحد، محكمة صلح رفح: قاض واحد، محكمة صلح جباليا: قاضيان.

لم يطرأ خلال عام ٢٠٠٠ أي تغيير على اختصاصات محاكم الصلح، ولم يتم تشكيل محاكم صلح جديدة رغم الحاجة الملحة لتشكيل المزيد منها، ورغم وجود قرارات صادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بهذا الخصوص. فقد صدر بتاريخ ١٩٩٧/٣/١ قراران رئيسيان بتشكيل ثلاث محاكم صلح جديدة، تم تنفيذ أحدهما، وهو القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٧ القاضي بإنشاء محكمة صلح في محافظة دورا يشمل اختصاصها المكاني المنطقة الإدارية للمحافظة<sup>٦</sup>. هذا في حين لم يتم تنفيذ القرار الثاني رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٧، والقاضي بإنشاء محكمتي صلح إحداهما في بيرنبالا، يشمل اختصاصها المكاني قرى شمال وشمال غرب القدس، والثانية في منطقة العيزرية، ويشمل اختصاصها المكاني قرى العيزرية، أبو ديس، السواحة الشرقية، الزعيم والمناطق المجاورة<sup>٧</sup>.

كما لم يتم خلال عام ٢٠٠٠ تعيين قضاة صلح جدد، رغم النقص الحاد في عددهم<sup>٨</sup>. ويتأكد وجود النقص في عدد قضاة الصلح من خلال مقارنة أعدادهم بأعداد السكان<sup>٩</sup>. وتحاول السلطات المسؤولة عن القضاة حل هذه المشكلة من خلال انتداب القضاة، مما يترتب عليه تحميل بعض القضاة أعباء إضافية. ونظراً للنقص الحاد في عدد محاكم وقضاة الصلح، لا تزال محاكم الصلح غير قادرة على البت في العدد الكبير من القضايا التي تعرض عليها، الأمر الذي ترتب عليه استمرار ظاهرة تأجيل النظر في القضايا لمدد طويلة بلغت سنوات أحياناً رغم بساطة هذه القضايا.

<sup>٥</sup> كان عدد قضاة محكمة صلح طولكرم اثنان، توفي أحدهما خلال العام ٢٠٠٠ هو القاضي صلاح نزال، ولم يتم تعيين أو انتداب خلف له حتى إعداد هذا التقرير.

<sup>٦</sup> **الوقائع الفلسطينية**، العدد السابع عشر، ٣٠ أبريل ١٩٩٧، ص ٤٠. وقد باشرت محكمة صلح دورا العمل في أواخر عام ١٩٩٩، وكان يؤمل أن يساهم تشكيل هذه المحكمة ومباشرة عملها في التخفيف من العبء الملقى على كاهل محكمة صلح الخليل. وما أن باشرت هذه المحكمة عملها حتى واجهتها صعوبات عدّة، أهمها: عدم وجود دائرة إجراء خاصة بها، ورفض دائرة إجراء الخليل تنفيذ القرارات الصادرة لعدم الاختصاص المكاني، وعدم وجود محضرين فيها. للمزيد حول هذا الموضوع، أنظر: **النشرة الشهرية**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، العدد الثالث والثلاثون، أيلول ٢٠٠٠، ص ٣.

<sup>٧</sup> ما زالت القضايا الصلحية في قرى غرب رام الله (بئر نبالا، الجيب، بيت إكسا، النبي صموئيل، بيت حنينا، التحتا، الرام، جبع، بيت دقو) من اختصاص محكمة صلح رام الله. وقد تمّ بعد عام ١٩٨٦ توسيع الاختصاص المكاني لمحكمة صلح رام الله ليشمل قرى أبو ديس والعيزرية والسواحة الشرقية والشيخ سعد والزعيم، بعد أن كانت قبل ذلك من اختصاص محكمة صلح بيت لحم. ومن الجدير بالذكر أنّ الاستعدادات تجري حثيثاً لإفتتاح محكمتي صلح في كلّ من العيزرية وبيرنبالا، حيث تمّ إستئجار مبانٍ خاصة لهما. إلا أنّ عدم انتشار أجهزة الأمن الفلسطينية فيهما حال دون إتمام ذلك لغاية الآن.

<sup>٨</sup> اتخذ مجلس القضاء الأعلى في جلسته المتعقّدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٢ قراراً عاجلاً بتعيين ما لا يقلّ عن خمسة عشر قاضي صلح في كافّة محافظات الضفة الغربية، لكن هذا القرار لم ينفذ حتى الآن، ربّما بسبب اندلاع انتفاضة الأقصى. للمزيد انظر صحيفة **الأيام**، ٢٤/٩/٢٠٠٠.

<sup>٩</sup> أنظر الجداول في التقرير السنوي الرابع، مرجع سابق، ص ٨٧. كذلك، انظر: التقرير السنوي الخامس، مرجع سابق، ص ٧٠.

طرأت خلال عام ٢٠٠٠ بعض التغييرات الإيجابية على المباني التي تشغلها محاكم الصلح في جنين وطولكرم<sup>١٠</sup>. فقد تمّ، تزويد محكمة صلح جنين ببعض ما تحتاجه من مستلزمات مكتبية وتقنية، كالحواسيب وأجهزة المندادة وخزائن لحفظ القضايا و"كاونترات". هذا في حين ظلت معظم محاكم الصلح الأخرى في الضفة الغربية وقطاع غزة تعاني من ضيق المباني وقدمها، وتفتقر للكثير من المستلزمات التقنية والمكتبية الكافية، مما فاقم ظاهرة الإزدحام والإكتظاظ التي تعاني منها هذه المحاكم<sup>١١</sup>.

## ٢. محاكم البداية والمركزية، ومحكمة الجنايات الكبرى في قطاع غزة:

توجد في الضفة الغربية محاكم بداية، تقابلها في قطاع غزة المحاكم المركزية ومحكمة الجنايات الكبرى.

### محاكم البداية والمحاكم المركزية:

تختصّ هذه المحاكم، سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، بالفصل في المنازعات الجزائية والحقوقية التي تخرج عن اختصاص محاكم الصلح، مع ملاحظة أنه توجد في قطاع غزة محكمة الجنايات الكبرى إلى جانب المحاكم المركزية. من ناحية ثانية، تستأنف بعض أحكام محاكم الصلح أمام محاكم البداية والمحاكم المركزية. وتشكل محاكم البداية والمحاكم المركزية في الضفة الغربية وقطاع غزة في الأولوية، وتؤلّف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة<sup>١٢</sup>.

لم تجر خلال عام ٢٠٠٠ أي تغييرات تذكر على هيكلية واختصاص محاكم البداية والمركزية. فلم يتمّ تعيين قضاة جدد رغم الحاجة الملحة لتعيين المزيد منهم في محاكم البداية والمركزية، لمواجهة الكمّ المتزايد من القضايا المنظورة أمام هذه المحاكم<sup>١٣</sup>، ولم يتمّ تشكيل محاكم بداية جديدة تطبيقاً للقرار الرئاسي رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦، القاضي بتشكيل ثلاث محاكم بداية في كل من جنين وطولكرم وقلقيلية<sup>١٤</sup>. كما لم يتمّ تنفيذ القرار الرئاسي رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٣/١ والقاضي بإنشاء محكمة بداية في محافظة القدس، والتي من المفترض أن يشمل اختصاصها بلدات العيزرية وأبو ديس والسواحة الشرقية والزعيم وبيرنبالا وقرى شمال وشمال غرب القدس والمناطق المجاورة<sup>١٥</sup>.

<sup>١٠</sup> تمّ خلال عام ٢٠٠٠ نقل محكمة صلح طولكرم إلى مقرّ جديد تصل مساحته إلى ٤٠٠ متر مربع يضمّ، بالإضافة إلى المحكمة، دائرة الإدعاء العام لمحافظة طولكرم. وتمّ تخصيص قاعة واسعة من المبنى للمحامين الذين طالما افتقدوا لمثل هذه الغرفة في السابق، وخصّص الطابق الثاني من المبنى لمحكمة البداية التي لم تباشر عملها بعد، ومع ذلك واصل مراجعو هذه المحكمة شكاوهم من ضيق المبنى الجديد. كذلك، تمّ نقل محكمة صلح جنين إلى مبنى آخر يتكون من ثلاث طوابق، خصّص الطابق الأول لمحكمة الصلح، والطابق الثاني للإدعاء العام، في حين خصّص الطابق الثالث لمحكمة البداية التي لم تباشر عملها بعد. كما تضمّن المقرّ الجديد غرفة واسعة للمحامين، لم تكن متوفّرة في المبنى القديم. إضافة إلى ذلك، هناك مشاريع لبناء مجمع محاكم في البيرة ونابلس.

<sup>١١</sup> تمّ تزويد محاكم الصلح الأخرى ببعض الحواسيب، إلا أنّها لا تستعمل بشكل كامل، نظراً لحاجة موظفي المحاكم للتدريب على استعمالها.

<sup>١٢</sup> المادة ٤ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ الساري في الضفة، والمادة ٤٠ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ الساري في قطاع غزة.

<sup>١٣</sup> أنظر الجدول رقم ٣، والجدول رقم ٤ في التقرير السنوي الخامس، مرجع سابق، ص ٧٢. تُبين تلك الجداول توزيع عدد قضاة محاكم البداية والمركزية مقارنة بعدد السكان ومدى الحاجة لتعيين المزيد منهم.

<sup>١٤</sup> تمّ استئجار مبانٍ خاصة لمحكمة البداية في طولكرم وجنين، وتمّ تعيين مساعدين قانونيين فيهما، إلا أنّه وحتى نهاية عام ٢٠٠٠ لم يُعلن عن افتتاح هذه المحاكم رسمياً.

<sup>١٥</sup> تمّ استئجار مبنى لمحكمة بداية العيزرية وتمّ تأثيثه، وعين له عدد من الموظفين، إلا أنّ هذه المحكمة لم تباشر عملها بعد.

من جهة أخرى، طرأت بعض التطورات على محكمة بداية رام الله. فقد تمّ رفدها ببعض ما تحتاجه من التجهيزات المكتبية والتقنية، كالحواسيب والخزائن وأجهزة المناداة و"كاونترات"، على شاكلة ما جرى في محكمة صلح جنين، وتمّ تدريب القضاة وموظفي المحكمة على استخدام هذه التجهيزات. إضافة إلى ذلك، شارك عدد من قضاة البداية والمركزية في دورات تدريبية وحضور عدد من المحاضرات واللقاءات والمؤتمرات في نابلس و غزة وجامعة بيرزيت<sup>١٦</sup>.

ما زالت محاكم البداية والمركزية، كما هو الحال بالنسبة لمحاكم الصلح، غير قادرة على البتّ بالسرعة اللازمة في العدد الكبير من القضايا المعروضة عليها<sup>١٧</sup>، وبالتالي استمرت ظاهرة تأجيل النظر في القضايا وطول المدد اللازمة للبتّ فيها. كما بقيت معظم هذه المحاكم تعاني من ضيق سعة المباني وقدمها وعدم قدرتها على استيعاب المراجعين.

وهكذا، مع نهاية عام ٢٠٠٠ توجد خمس محاكم بداية في الضفة الغربية، ومحكمتان مركزيتان في قطاع غزة، يعمل فيها ٢٤ قاضياً موزعين على النحو التالي:

محكمة بداية نابلس أربعة قضاة، محكمة بداية رام الله والبيرة خمسة قضاة، محكمة بداية أريحا قاضٍ واحد، محكمة بداية بيت لحم ثلاثة قضاة، محكمة بداية الخليل قاضيان، المحكمة المركزية في غزة ستة قضاة، المحكمة المركزية في خانينونس ثلاثة قضاة.

### محكمة الجنايات الكبرى في قطاع غزة:

يوجد في قطاع غزة محكمة موازية للمحاكم المركزية تُدعى محكمة الجنايات الكبرى لها صلاحية مستقلة للبتّ في كافة الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام والجرائم الأخرى المعيّنة بقانون<sup>١٨</sup>. ينحصر اختصاص هذه المحكمة في النطاق الإقليمي لقطاع غزة، ولا يوجد ما يقابلها في الضفة الغربية، وتنتظر في قضايا هذه المحكمة هيئة تتكون من ثلاثة قضاة من قضاة المحكمة العليا<sup>١٩</sup>. لم تجرِ على هذه المحكمة أي تغييرات تُذكر خلال عام ٢٠٠٠.

### ٣. المحاكم العليا الفلسطينية:

يوجد في قطاع غزة محكمة عليا، مقرّها في مدينة غزة. تُشكّل هذه المحكمة من اثني عشر قاضياً، وتتعدّد من قاضيين على الأقل، باستثناء الأحوال التي تنتظر فيها في الطلبات الخاصة التي تتطلب هيئة موسعة مكونة من خمسة قضاة. يعمل في هذه المحكمة حالياً عشرة قضاة بمن فيهم قاضي القضاة<sup>٢٠</sup>. أما

<sup>١٦</sup> تمّ تنفيذ الجزء المتعلّق بالتأثيث من قبل مشروع سيادة القانون الذي تنفذه شركة (DPK) الأمريكية بالتعاون مع ديوان قاضي القضاة وتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية (USAID). كما تمّ تنفيذ الجزء الآخر المتعلّق بالتدريب والتأهيل من قبل معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

<sup>١٧</sup> بلغ مجموع القضايا المنظورة أمام محاكم البداية في الضفة الغربية خلال عام ٢٠٠٠ (٤٦٤١٠). يشمل هذا الرقم القضايا الواردة لحاكم البداية خلال عام ٢٠٠٠ والقضايا المدورة من العام ١٩٩٩.

<sup>١٨</sup> المادة ٤١ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢.

<sup>١٩</sup> تتكون الهيئة الحالية للمحكمة المركزية في غزة من قضاة المحكمة العليا فايز القدرة رئيساً، ويونس الآغا وحسين أبو عاصي أعضاء.

<sup>٢٠</sup> من المفترض أن يكون عدد قضاة هذه المحكمة اثني عشر قاضياً، وقد تناقص هذا العدد إلى أحد عشر خلال عام ١٩٩٨ بسبب إحالة المرحوم قصي العبدلة، رئيس المحكمة العليا وقاضي القضاة السابق، على المعاش بتاريخ ١٦/٢/١٩٩٨. ووصل هذا العدد إلى عشرة قضاة خلال عام ١٩٩٩، بسبب تعيين قاضي المحكمة العليا السيد غازي الصوراني نائباً عاماً للسلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ١٩/٦/١٩٩٩. كذلك تمّ خلال عام ١٩٩٩ انتداب القاضي عدنان الزين، قاضي المحكمة العليا، لرئاسة المحكمة المركزية في غزة.

في الضفة الغربية فتوجد محكمة عليا تُدعى محكمة الاستئناف، مقرّها في مدينة رام الله. تُشكّل هذه المحكمة من رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعو الحاجة إليه. ويعمل في هذه المحكمة حالياً ثلاثة قضاة فقط<sup>٢١</sup>.

لكل واحدة من المحكمتين المذكورتين أعلاه صفتان. فكل منهما تمثّل محكمة استئناف بالنسبة لقرارات المحاكم النظامية الأدنى منها، ومحكمة عدل عليا، أي محكمة إدارية، للطعن في قرارات وأعمال السلطة التنفيذية. تختص المحكمة العليا في قطاع غزة، بصفتها محكمة عدل عليا، بالفصل في طلبات الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية، إضافة إلى الفصل في المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أي محكمة أخرى وتستدعي الضرورة الفصل فيها لإقامة العدل<sup>٢٢</sup>.

لم تجر خلال عام ٢٠٠٠ تغييرات تُذكر على اختصاص المحاكم العليا في الضفة الغربية وغزة. كذلك، لم يتم تعيين قضاة جدد، ولم يتم ملء الفراغ الذي خلقه وفاة أحد قضاة محكمة الاستئناف في الضفة الغربية، أو النقص الذي طرأ على المحكمة العليا في غزة بعد تعيين السيد غازي الصوراني نائباً عاماً للسلطة الوطنية الفلسطينية في ١٩٩٩/٦/١٩.

#### فاعلية المحاكم العليا في حماية الحقوق والحريات:

واصلت المحاكم العليا الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٠ النظر في العديد من القضايا التي رُفعت إليها للنظر من تعسف السلطة التنفيذية وتعدياتها على الحقوق والحريات العامة والفردية للمواطنين، وتجاوزها للقوانين والأنظمة. وأصدرت بهذا الخصوص أحكاماً تؤكد بصورة عامة على حرصها على توفير الحماية القضائية لتلك الحقوق، وإصرارها على مواصلة ممارسة صلاحياتها بغض النظر عن تعقيد الظروف السياسية. ولكن العقبة الرئيسية التي ظلت تعطل وتنقص من الحماية القضائية التي توفرها المحاكم العليا الفلسطينية هي مواصلة السلطة التنفيذية اتباع سياسة التنفيذ الإنتقائي لقرارات هذه المحاكم، خاصة المتعلقة بالإعتقال السياسي، أو التأخر في تنفيذ البعض الآخر<sup>٢٣</sup>.

#### وفي ما يلي عرض لبعض قرارات المحاكم العليا:

١. أصدرت محكمة العدل العليا في غزة، بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤، قراراً يقضي بالإفراج الفوري عن كلّ من محمود فؤاد أحمد أبو مطر، وأحمد فؤاد أحمد أبو مطر، وإبراهيم حسين محمد عفانة، والمحتجزين

<sup>٢١</sup> كان عدد قضاة هذه المحكمة أربعة قضاة، هم السيد سامي صرصور رئيساً، والسادة محمد عوني الناظر، وزهير خليل، والمرحوم نصري عواد الذي توفي خلال عام ٢٠٠٠ أعضاء، فأصبح عدد قضاة هذه المحكمة ثلاثة قضاة فقط. وفي شهر تشرين الثاني من العام ٢٠٠٠، وبسبب انتفاضة الأقصى، لم يتمكن السيد زهير خليل المقيم في مدينة طولكرم والسيد محمد عوني الناظر المقيم في مدينة الخليل من القدوم إلى مقر محكمة الاستئناف في رام الله، فتمّ انتداب قاضي محكمة بداية رام الله السيد غازي عطرة وهشام الحنو للعمل في محكمة الاستئناف.

<sup>٢٢</sup> المادة ٤٣ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢.

<sup>٢٣</sup> ضمن سلسلة التقارير الخاصة الذي بدأت الهيئة في إصدارها منذ شهر آب ٢٠٠٠، أصدرت الهيئة في تشرين أول من العام الجاري تقريراً خاصاً بعنوان: الإعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، بيّنت فيه موقف القضاء الفلسطيني، مثلاً بمحاكم العدل العليا من قضية الإعتقال السياسي.

لدى جهاز الأمن الوقائي في غزة منذ شهر شباط ١٩٩٨، وذلك بعد أن أقرت النيابة العامة أمام هيئة المحكمة بعدم توجيه أية تهمة لهم. كما لم يتوفر لدى النيابة أية معلومات بهذا الشأن عدا عن أوامر التوقيف. وأقرت النيابة بعدم وجود طلب تمديد من النائب العام لمدة تزيد عن الثلاثين يوماً. أفرج عن إبراهيم عفانة في ١٩٩٩/١٢/٢، أي بعد السير في القضية وقبل صدور القرار، في حين أفرج عن المعتقلين الآخرين في شهر شباط ٢٠٠٠، أي في أعقاب صدور قرار المحكمة.

٢. أصدرت محكمة العدل العليا في غزة، بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٣، قراراً يقضي بالإفراج الفوري عن **محمد صقر راغب الزطمة** من رفح، و**رياض صالح علي أبو حشيش** من غزة، والمحتجزين لدى جهاز المخابرات العامة في غزة منذ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢. وقد أفرج عن المواطنين المذكورين في شهر آب ٢٠٠٠، أي بعد ستة أشهر من صدور قرار المحكمة.

٣. أصدرت محكمة العدل العليا في غزة، بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٤، قراراً يقضي بالإفراج الفوري عن **عماد جابر العمصي**، من جباليا، والمعتقل من قبل جهاز الأمن الوقائي في غزة منذ شهر آذار ١٩٩٦. وقد صدر قرار المحكمة بعد أن أقرّ وكيل نيابة أمن الدولة بعدم وجود ملف للموقوف، وأنه لم توجه له تهمة محددة ولم يحقق معه من قبل نيابة أمن الدولة أو من قبل النيابة العامة المدنية. أفرج عن المواطن العمصي بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٤.

٤. أصدرت محكمة العدل العليا في رام الله، بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٧، قراراً يقضي بالإفراج الفوري عن المواطنين **صالح تلاحمة** و**محمد جمال النتشة**، المحتجزين من قبل جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية في مركز توقيف بيتونيا منذ ١٩٩٦/٥/٢٦ و ١٩٩٨/١٠/١٥ على التوالي. أفرج عن المواطن **التلاحمة** خلال انتفاضة الأقصى، في حين لم يتم الإفراج عن المواطن **النتشة** حتى نهاية عام ٢٠٠٠.

٥. أصدرت محكمة العدل العليا في غزة، بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٩، قراراً يقضي بوقف العمل بالقرار الذي أصدره مدير عام الشرطة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٩، والذي يمنع بموجبه تنظيم الاجتماعات العامة بدون موافقته المسبقة. وعللت المحكمة قرارها بأن قرار مدير الشرطة المذكور يتعارض مع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن الاجتماعات العامة.

٦. أصدرت محكمة العدل العليا في غزة، بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤، قراراً يقضي بالإفراج الفوري عن **كل من ماهر محمد إسماعيل زقوت**، من مخيم جباليا، و**شعبان يوسف الوصيفي**، من غزة، و**جمال إسماعيل عبد الله**، من جباليا، وجميعهم معتقلون من قبل جهاز الأمن الوقائي في غزة منذ ١٩٩٦/٣/٢٢. أفرج عن ماهر زقوت في شهر آب ٢٠٠٠، في حين أفرج عن المعتقلين الآخرين في شهر تشرين أول ٢٠٠٠.

٧. في ٢٠٠٠/٧/١١ أصدرت محكمة العدل العليا في الضفة الغربية قراراً يقضي بالإفراج الفوري عن **الدكتور عبد الستار قاسم**، والمعتقل من قبل جهاز الشرطة منذ ٢٠٠٠/٢/١٨. لم يُنفذ القرار فوراً، وقد أفرج عن الدكتور قاسم بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٨، أي بعد قرار المحكمة بثمانية عشر يوماً.

٨. أصدرت محكمة العدل العليا في غزة، بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢ قراراً يقضي بالإفراج الفوري عن هشام عاشور ديب، والمعتقل منذ ١٩٩٦/٥/١٩، لدى جهاز المخابرات العامة في غزة. أفرج عنه في شهر آب ٢٠٠٠، أي بعد صدور القرار بشهرين.

لقد أفرجت الأجهزة الأمنية الفلسطينية عن غالبية المعتقلين السياسيين في أعقاب انتفاضة الأقصى التي اندلعت في ٢٠٠٠/٩/٢٩. ولم يأت الإفراج عن المعتقلين السياسيين تنفيذاً لقرارات المحاكم، وإنما بسبب عدم قدرة السلطة الفلسطينية على تأمين الحماية لهم داخل السجون ومراكز التوقيف بعد تعرضها للقصف الإسرائيلي من ناحية، واستجابة لضغط الرأي العام الداخلي من ناحية أخرى.

من الواضح أنّ محاكم العدل العليا الفلسطينية لم تتوان عن نصرته الملتجئين إليها، ولم تنتهيب من إصدار القرار الذي تراه مناسباً. لكن المشكلة تكمن في عدم تنفيذ قراراتها، وهذا تتحمله السلطة التنفيذية، التي يقع عليها عبء تنفيذ قرارات المحاكم. ومن جهة أخرى، يُعتبر عدم تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية جريمة تُعاقب عليها قوانين العقوبات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة<sup>٢٤</sup>، وخرقاً خطيراً لمبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات، وإضعافاً لهيبة القضاء في نظر المواطنين، مما قد يدفعهم للبحث عن جهات بديلة يلتمسون لديها العدالة مثل القضاء العشائري، أو اللجوء إلى بعض المتنفذين في السلطة التنفيذية.

ترى الهيئة أن من بين الشروط الواجب توفرها كي يكون القضاء الفلسطيني مستقلاً وفعالاً، ضرورة التزام السلطة التنفيذية في تنفيذ قرارات المحاكم، إذ لا تجدي قرارات تصدر عن المحاكم لا تجد طريقها للتطبيق.

### المحاكم النظامية المتخصصة

محاكم البلديات، محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل، ومحكمة استئناف قضايا الانتخابات: هذه المحاكم عبارة عن محاكم خاصة، وقد تمّ تناولها هنا نظراً لأنها تعامل معاملة المحاكم النظامية فيما يخصّ قضائتها وإدارة شؤونها.

#### ١. محاكم البلديات:

تختصّ محاكم البلديات بالنظر في المخالفات المرتكبة خلافاً لقوانين البلديات وأنظمتها ولوائحها المتعلقة بالصحة والنظافة العامة والحرف والصناعات داخل حدود البلديات. وتشمل دائرة اختصاصها حدود البلدية، ويجوز أن تكون صلاحية المحكمة المكانية شاملة لأكثر من منطقة بلدية واحدة. تُشكل محكمة البلدية من قاض واحد من قضاة محكمة الصلح، بالإضافة لوظيفته كقاضي صلح. يوجد في الضفة الغربية تسع محاكم بلدية بعدد محاكم الصلح، وفي قطاع غزة ست محاكم بلدية. ويُجيز القانون تشكيل محكمة بلدية في كل منطقة توجد فيها محكمة صلح. وتعدّ هذه المحاكم جلساتها في مقار البلديات.

<sup>٢٤</sup> انظر المواد ١٤٢ و ٢٦٢ من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ الساري في قطاع غزة، والمادة ٣٤٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والمادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ السارين في الضفة الغربية.

وبخصوص الجرائم والمخالفات المرتكبة في عشرات المجالس البلدية التي تمّ استحداثها لاحقاً لقدام السلطة الوطنية الفلسطينية، فإنّ محاكم الصلح الواقعة في دائرة اختصاصها تختصّ بالنظر فيها.

لم تجر تطورات أساسية على محاكم البلديات خلال عام ٢٠٠٠. فلم يتمّ تشكيل محاكم بلدية جديدة رغم العدد الكبير من البلديات المستحدثة بعد عام ١٩٩٤، ولم يتمّ تعيين قضاة محاكم بلدية جدد بالرغم من الحاجة الماسة لتعيين المزيد منهم<sup>٢٥</sup>. وعليه، فقد استمرت معاناة هذه المحاكم من الكم المتزايد من القضايا، علماً أنّها لا تتعدّد بصورة يومية، وقضااتها يعملون قضاة صلح في آن واحد.

## ٢. محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل:

باشرت هذه المحكمة عملها في بداية عام ١٩٩٨ بمقرّها الكائن في مدينة البيرة، تنفيذاً لقرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٣/١ القاضي بتشكيلها. تختصّ هذه المحكمة بالنظر في الطعون المقدّمة ضدّ قرارات مأموري ضريبة الدخل وفقاً لقانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ الساري في الضفة الغربية، وينحصر اختصاصها الإقليمي في محافظات الضفة الغربية، ولا مثيل لهذه المحكمة في النظام القضائي في قطاع غزة، وإنّما تقوم المحكمة العليا بموجب القانون الإنتدائي رقم ١٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن ضريبة الدخل بتشكيل محكمة خاصة للفصل في هذه القضايا عند الضرورة. تتألف محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل من ثلاثة قضاة برئاسة القاضي عيسى أبو شرار، ويعمل فيها حالياً ستة موظفين. يلاحظ على هذه المحكمة أنّها لا تعاني من ضغط في العمل كون ٩٠% من القضايا تحلّ من خلال المصالحة. نظرت محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل خلال عام ٢٠٠٠ (٢١) قضية، منها ١٠ قضايا رصيد مدور، و ١١ قضية جديدة، وغالبية هذه القضايا واردة من محافظة بيت لحم، وهو ما اعتبره رئيس المحكمة أمراً مستغرباً لكون التجمعات المالية الرئيسية تتركز في محافظات الخليل، رام الله، ونابلس. لم تجر خلال عام ٢٠٠٠ تغييرات تُذكر على هذه المحكمة.

## ٣. محكمة استئناف قضايا الانتخابات:

شكّلت هذه المحكمة بموجب قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥. وتختصّ بالنظر في الاستئنافات المقدّمة إليها للطعن في القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية، أو القرارات التي نصّ القانون المذكور على جواز استئنافها أو الطعن فيها أمام هذه المحكمة<sup>٢٦</sup>. لم تعقد هذه المحكمة خلال عام ٢٠٠٠ أي جلسة، وسبق لها أن عقدت جلسة واحدة في العام الماضي، بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٤ بشأن ولاية المجلس التشريعي، وجلسة في العام الذي سبقه بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٨، للنظر في الطعن المقدّم إليها في قرار لجنة الانتخابات المركزية بخصوص إجراء انتخابات جزئية تكميلية في دائرة غزة لملء المقعد الشاغر بعد استقالة د. حيدر عبد الشافي من عضوية المجلس التشريعي الفلسطيني.

<sup>٢٥</sup> ذكر القاضي عيسى أبو شرار، عضو مجلس القضاء الأعلى، للهيئة أنّ هناك حاجة ماسة لتعيين ما لا يقلّ عن ستة قضاة للعمل بصورة مستقلة في محاكم البلديات في الضفة الغربية.

<sup>٢٦</sup> المادة ٣٥ من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥، ويقضي قانون الانتخابات بأنّ تسمّ إجراءات المحاكمة أمام هذه المحكمة بالجدية والسرية التي تتطلبها طبيعة الدعاوى التي تنظرها، ولا يجوز تأجيل المحاكمة إلا إذا اقتضت ضرورة المحافظة على حق الدفاع ذلك، شريطة أن لا يتعدّى التأجيل أكثر من ٢٤ ساعة. تتألف هذه المحكمة من رئيس وأربعة قضاة يشترط فيهم توافر مؤهلات تعيين القضاة في المحاكم النظامية، وأن يكونوا ممن خدم في سلك القضاء مدة لا تقلّ عن عشرة أعوام، ويتمّ تعيينهم من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. وتتعقد من رئيس واثنين من القضاة على الأقل، ويجوز أن تعقد في القضايا الهامة بكامل هيئتها حسبما يقرر رئيسها.

## ب) النيابة العامة:

تختص النيابة العامة الفلسطينية بشكل أساسي بوظيفة استقصاء الجرائم المرتكبة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وإحالتهم للمحاكم المختصة ومباشرة الدعوى الجنائية أمام هذه المحاكم. إضافة إلى ذلك، تقوم النيابة العامة ببعض الوظائف الملحقه بالوظيفة الأساسية، كالتفتيش على مراكز التوقيف والسجون.

ظلت النيابة العامة في قطاع غزة مختلفة في اختصاصاتها وتشكيلها عن النيابة العامة في الضفة الغربية، وذلك نتيجة استمرار إختلاف النظام القانوني السائد في المنطقتين. ومنذ قدوم السلطة الوطنية طرأت بعض التطورات المحدودة على النيابة العامة، منها توحيد إدارة النيابة العامة بموجب قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٥ الصادر في ١٢/٩/١٩٩٥، والذي أخضع كلتا النيابة إلى نائب عام واحد، هو النائب العام للسلطة الوطنية الفلسطينية، وخوله صلاحيات كل من النائب العام في قطاع غزة والنائب العام في الضفة الغربية<sup>٢٧</sup>. كما اعتبر القرار المذكور وظيفة وكيل النيابة في قطاع غزة موازية لوظيفة المدعي العام في الضفة الغربية، وخول كلاهما ممارسة صلاحيات الآخر حيثما وجد. كذلك طرأت خلال الفترة التي أعقبت قدوم السلطة الوطنية بعض التغييرات السلبية، أخطرهما القرار الرئاسي الصادر بتاريخ ١١/١/١٩٩٩ والقاضي بإنشاء نيابة خاصة بمحاكم أمن الدولة، الأمر الذي شكل انتقاصاً من اختصاص القضاء المدني العادي.

طرأت خلال عام ٢٠٠٠ بعض التطورات الإيجابية على النيابة العامة في مسألتين هامتين هما:

(١) إجراء تعيينات جديدة في صفوف النيابة العامة. فقد اتخذت خلال العام ٢٠٠٠ قرارات بتعيين ستة مدعين عامين في الضفة الغربية وعشرة وكلاء نيابة في غزة، ليرتفع بذلك عدد أعضاء النيابة العامة المدنية في الضفة الغربية وغزة إلى تسعة وستين، يقف على رأسهم النائب العام، ويساعده خمسة مساعدين، مساعدان في قطاع غزة وثلاثة مساعدين في الضفة الغربية، وثمانية وثلاثون وكيل نيابة (أحد عشر منهم وكلاء نيابة كلية، وستة عشر وكلاء نيابة جزئية، واثنان نيابة مرور، والباقيون وكلاء نيابة جزئية، وخمسة منتدبون إلى نيابة أمن الدولة، اثنان منهم تمّ انتدابهم خلال العام ٢٠٠٠). وهناك خمسة وعشرون مدعياً عاماً في الضفة الغربية (ثلاثة منهم تمّ انتدابهم لنيابة أمن الدولة، واثنان موقوفان عن العمل مؤقتاً). ومن الجدير بالذكر، أن عدد المدعين العامين ووكلاء النيابة العامة في الضفة الغربية وغزة كان لا يتعدى في عام ١٩٩٧ الإثنيتين وأربعين. هذا يعني أن خطوات متقدمة تمت نحو حل هذه الإشكالية، خاصة خلال عام ٢٠٠٠. ولا تخلو محافظة من المحافظات من عدد كافٍ من المدعين العامين ووكلاء النيابة<sup>٢٨</sup>.

لكن يُؤخذ على التعيينات التي حصلت خلال العام ٢٠٠٠ أنها، كما هو الحال بالنسبة لتعيين المدعين العامين ووكلاء النيابة السابقين، لم تتم حسب الأصول والإجراءات المرعية. فلم يتم الإعلان عن هذه

<sup>٢٧</sup> حول القرار المذكور النائب العام للسلطة الوطنية الفلسطينية أو من يمثله ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ الساري في الضفة الغربية، واللتين تتعلقان بأداء وظيفة النيابة العامة أمام محكمتي التمييز والإستئناف.

<sup>٢٨</sup> كانت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن قد أوصت في تقريرها السنوي الثالث لعام ١٩٩٧ بضرورة تعيين المزيد من المدعين العامين ووكلاء النيابة العامة ليتلائم مع حجم العمل المتزايد، ولمعالجة إشكالية تراكم القضايا لسنوات طويلة. أنظر: التقرير السنوي الثالث، مرجع سابق، ص ٧٢، ٧٤، ٨٧، ٩٥.

الشواغر في الصحف أو على لوحة الإعلانات في المحاكم ومقرات نقابة محامي فلسطين، الأمر الذي يُثير الكثير من التساؤلات حول كيفية اختيار المدعين العامين ووكلاء النيابة، وحول المعايير والأسس التي تتبع في تعيينهم. فقد كان من واجب الجهات المختصة اتباع الإجراءات المرعية في التعيين، كإعلان عن هذه الوظائف، وتبيان الشروط والمؤهلات المطلوبة، حتى يتم اختيار أفضل المتقدمين.

(٢) تكثيف التدريب والتأهيل. فقد جرى خلال العام ٢٠٠٠، وبغرض إكساب أعضاء النيابة العامة المعرفة والمهارات اللازمة في مجال عملهم، عقد العديد من المحاضرات والورشات والدورات التدريبية المتخصصة، شارك فيها المدعون العامون ووكلاء النيابة العامة في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد عقدت معظم هذه النشاطات في معهد الحقوق في جامعة بير زيت، في حين عقد البعض الآخر في بعض الدول العربية<sup>٢٩</sup>. كذلك تمّ دوائر الإدعاء العام ووكلاء النيابة العامة بعدد من الحواسيب والطابعات اللازمة لتسهيل عملهم<sup>٣٠</sup>، ولكن الطواقم المساندة لا تزال بحاجة إلى الخبرة الضرورية لإستخدام هذه الأجهزة في مجال العمل.

بالرغم من هذه التغييرات الإيجابية التي طرأت على النيابة العامة المدنية خلال عام ٢٠٠٠، إلا أنها لا تزال جهازاً ضعيفاً. فقد ظلت غير فاعلة وغير قادرة على تطبيق القانون، خاصة فيما يتعلق بإجراءات القبض على المتهمين وتوقيفهم وتفتيشهم وإحالتهم لمحاكمة تتوافر فيها شروط المحاكمة العادلة، الأمر الذي ترك المجال واسعاً للتعدّي على الحقوق والحريات العامة للمواطنين<sup>٣١</sup>. كذلك لا زالت النيابة العامة عاجزة عن القيام بالتفتيش على السجون ومراكز التوقيف، خاصة عندما يتعلق الأمر بمعتقلين سياسيين أو ناشطين في العمل العسكري المناهض لإسرائيل. وهذا ما تتحمل المسؤولية عنه السلطة التنفيذية، التي يجب عليها أن تتخذ من جانبها كافة الخطوات والإجراءات اللازمة لتمكين النيابة العامة من ممارسة صلاحياتها دون انقصاص أو تدخل<sup>٣٢</sup>.

### ج) إدارة شؤون القضاء: مجلس القضاء الأعلى

<sup>٢٩</sup> نظّم معهد الحقوق في جامعة بير زيت، بالتعاون مع مشروع تطوير الأطر القانونية التابع لوزارة العدل في الفترة الواقعة بين ١٥-١٦/٧/٢٠٠٠، مؤتمراً للنيابة العامة في غزة حول الجرائم الواقعة على الأشخاص، شارك فيه أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية وغزة. كما نظّم معهد الحقوق على مدار التسعة الشهور الأولى من عام ٢٠٠٠ ما يزيد على عشر ورشات عمل للقضاة وأعضاء النيابة العامة، حول مواضيع لها علاقة بعملهم. كذلك أوفد المعهد ثلاثة مدعين عامين من الضفة وخمسة وكلاء نيابة من غزة لمدة أسبوعين إلى المغرب، للإطلاع على قوانين الإجراءات الجزائية وقوانين العقوبات واكتساب مهارات. كذلك، أوفد مشروع سيادة القانون DPK بالتعاون مع إدارة النيابة العامة ثمانية مدعين عامين ووكلاء نيابة إلى مصر للمشاركة في دورة تدريبية لمدة أربعة شهور.

<sup>٣٠</sup> يعمل معهد الحقوق على إدراج قاعدة المعلومات القانونية على أجهزة الكمبيوتر الموجودة في المحاكم ومكاتب الإدعاء العام، والتدريب على كيفية استخدام القاعدة.

<sup>٣١</sup> في إطار تنظيم العلاقة بين الشرطة والمواطنين في مختلف القضايا، أصدر مدير عام الشرطة الفلسطينية اللواء غازي الجبالي بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٠ تعليمات موجهة لكافة قيادات الشرطة في الضفة والقطاع تقضي بضرورة أن يكون القانون أساس العلاقة بين الشرطة والمواطنين، وأن يكون إيقاف الأشخاص والقبض عليهم بناءً على قضية مفتوحة، ووفق المدة القانونية، وأن يكون تفتيش الأشخاص والعقارات بإذن المدعي العام، باستثناء حالات التلبس. كما تقضي التعليمات بأن يكون التصرف في شئ القضايا، والأمر بالإفراج أو التوقيف لوكيل النائب العام أو المدعي العام المختص.

<sup>٣٢</sup> عدم قدرة النيابة العامة على تطبيق القانون لا يعني بالضرورة أنها راضية بهذا الوضع. فعلاً لا يتم إعلامها بحالات الاعتقال التي تقوم بها الأجهزة الأمنية، وفي معظم القضايا التي نظرت فيها محاكم العدل العليا في الضفة وغزة كانت النيابة العامة تفرّ أمام هيئة المحكمة بعدم توجيه أية تهمة للمعتقلين. وأقرّت النيابة في بعض الحالات بعدم وجود طلب تمديد من النائب العام لمدة تزيد عن الثلاثين يوماً، كما حصل في قضايا عماد العمصي، وماهر زقوت، وجمال عبد الله، وإبراهيم عفانة، التي نظرتها محكمة العدل العليا في غزة خلال عام ٢٠٠٠.

يتولّى إدارة السلطة القضائية، وفقاً للقوانين النافذة في الضفة الغربية، مجلس قضائي أعلى، يتمتع باستقلال مالي ويختصّ بإدارة شؤون القضاة ويشمل النيابة العامة، من تعيين وترقية وعزل وإحالة على التقاعد وتأديب وغير ذلك. أمّا في قطاع غزة، فقد وزّعت القوانين السارية هذه الصلاحيات بين قاضي القضاة ورئيس السلطة التنفيذية. فصلاحيّة تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة هي من اختصاص رئيس السلطة التنفيذية أساساً<sup>٣٣</sup>، ويجوز لقاضي القضاة أن يقوم بتعيين قضاة وانتدابهم بصفة مؤقتة<sup>٣٤</sup>، كما يملك بعض الصلاحيات الأخرى. بعد عام ١٩٦٧ ألغت سلطات الاحتلال الإسرائيلية النصوص القانونية المتعلقة بالمجلس القضائي في الضفة الغربية، وجعلت صلاحياته من اختصاص قائد المنطقة العسكري، الذي خولها بدوره إلى ضابط شؤون العدلية الإسرائيلي في الإدارة المدنية. وذات الشيء حصل في غزة.

أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١ قراراً رئاسياً يقضي بتشكيل مجلس القضاء الأعلى لجميع محافظات الوطن، ويتكون من السادة: ١. رضوان الأغا- رئيس المحكمة العليا - قاضي القضاة، ٢. فايز حمدان القدرة - قاضي المحكمة العليا، ٣. حمدان مصطفى العبادلة - قاضي المحكمة العليا، ٤. جميل محمد العشي - قاضي المحكمة العليا، ٥. سامي طه صرصور - رئيس محكمة إستئناف، ٦. زهير ياسر خليل - قاضي محكمة إستئناف، ٧. محمد عوني صابر الناظر - قاضي محكمة إستئناف، ٨. زهير موسى الصوراني - النائب العام، ٩. حسن صابر أبو لبدة - وكيل وزارة العدل المساعد، ١٠. عيسى عبد الكريم أبو شرار - رئيس محكمة إستئناف ضربية الدخّل، ١١. وعماد سليم أسعد - رئيس محكمة بداية. كما نصّ القرار على أن يمارس هذا المجلس صلاحياته المنصوص عليها في قانون " السلطة القضائية"، وعلى أن يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه<sup>٣٥</sup>.

وقد شابت تشكيلة المجلس القضائي الأعلى، حسب ورودها في القرار الرئاسي، مجموعة من المغالطات القانونية. فالمادة ٣٧ من مشروع قانون السلطة القضائية المقرّر من المجلس التشريعي بالقراءة الثالثة منذ ١٩٩٨/١١/٢٥ تنصّ على تشكيل مجلس القضاء الأعلى بشكل يختلف عما جاء في القرار المذكور. كما أنّ قرار تشكيل المجلس استند، بالإضافة إلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن مد ولاية المحكمة العليا والقرار الرئاسي رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٩، إلى قانون المحاكم رقم ٣١ لسنة ١٩٤١ الساري في قطاع غزة، وقانون تشكيل المحاكم رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢، وعلى المواد الهامة والجوهرية من مشروع قانون السلطة القضائية (غير المقر حتى الآن). وبما أنه لا يوجد قانون للسلطة القضائية بسبب عدم مصادقة الرئيس على مشروع القانون، فمن الخطأ الإستناد إليه في تشكيل المجلس القضائي. وكان من المفروض أن يُصادق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على مشروع قانون السلطة القضائية أولاً، ثمّ يُشكّل مجلس أعلى للقضاء لاحقاً بالطريقة التي حددها مشروع القانون المذكور، أو أن يشكل المجلس القضائي الأعلى بموجب ما نصت عليه القوانين السارية في الوقت الحالي.

<sup>٣٣</sup> تنصّ المادة ١/١٤ من قانون المحاكم رقم ٣١ لسنة ١٩٤٠ على ما يلي: "...فيما عدا الحالات المنصوص عليها فيما بعد، يُعيّن المندوب السامي كلّ قاضٍ من قضاة المحكمة العليا وقضاة المحاكم المركزية بصكّ كتابي بمهر يحتم حكومة فلسطين العام،... ويبقى القضاة في مناصبهم حسب مشيئة جلالته".

<sup>٣٤</sup> تنصّ المادة ٢/١٤ من قانون المحاكم رقم ٣١ لسنة ١٩٤٠ على ما يلي: " يحقّ لقاضي القضاة أن يعيّن لغاية مؤقتة أي قاضٍ من قضاة المحكمة العليا ليمارس كافة مهام القضاء في المحاكم المركزية، وأن يعيّن أي قاضٍ من قضاة أية محكمة مركزية، ليمارس كافة مهام القضاء في المحكمة العليا أو في أية محكمة مركزية أخرى، إمّا بصورة عامة أو فيما يتعلق بأية قضية خاصة".

<sup>٣٥</sup> حصلت الهيئة على نسخة من القرار الرئاسي الذي لم ينشر في الوقائع الفلسطينية حتى نهاية عام ٢٠٠٠.

هناك العديد من المهام الملحة التي على المجلس مباشرة القيام بها، كالمعمل على تعيين قضاة جدد وفق شروط الكفاءة والمنافسة، وممارسة صلاحياته في ترقية القضاة وتدريبهم ومساءلتهم، والعمل على الحصول على موازنة مستقلة للمجلس القضائي عن ميزانية وزارة العدل<sup>٣٦</sup>.

عقد مجلس القضاء الأعلى منذ تشكيله أربعة اجتماعات، كان أهمها الاجتماع الأخير الذي عقده بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٠، واتخذ فيه قراراً عاجلاً بتعيين ما لا يقل عن خمسة عشر قاضي صلح في مختلف محافظات الضفة الغربية<sup>٣٧</sup>. لكن لم تتم بعد عملية اختيار القضاة نظراً لاندلاع انتفاضة الأقصى. ويؤمل أن يساهم تنفيذ هذا القرار في معالجة النقص الحاد في عدد قضاة محاكم الصلح. ومن المفروض أن يتبع هذا القرار قرارات بترقية بعض قضاة الصلح لمحاكم البداية، وترقية بعض قضاة البداية والمركزية لمحكمة الإستئناف في الضفة الغربية والمحكمة العليا في غزة.

من الواضح أن تطورات ملموسة طرأت على إدارة القضاء خلال عام ٢٠٠٠، أهمها تشكيل المجلس القضائي الأعلى سالف الذكر. ومع الأخذ بالاعتبار التوقعات الكبيرة من تشكيل المجلس القضائي، إلا أنه غاب كلياً عن المحاكم أثناء انتفاضة الأقصى. فلم يعقد خلالها أي جلسة، ولم يتخذ قرارات فاعلة لحل مشكلة عدم انتظام سير العمل في المحاكم. وقد كان بإمكانه إجراء تنقلات بين القضاة وموظفي الجهاز القضائي لضمان انتظام العمل في المحاكم بما يتلاءم وأماكن سكن لهم.

ويشكل عام، ما زال من المبكر تقييم أداء المجلس الذي تقع عليه مسؤولية تعيين القضاة وترقيتهم وتأديبهم، وتدريبهم وتأهيلهم، إضافة إلى ترتيب أمور السلطة القضائية وتجهيزها بكافة ما تحتاجه من مستلزمات مكتبية وتقنية.

كذلك طرأت خلال عام ٢٠٠٠، تطورات هامة في مجال تدريب القضاة وإعادة تأهيلهم. فقد عقدت العديد من ورشات العمل والمحاضرات<sup>٣٨</sup> والمؤتمرات<sup>٣٩</sup> في أماكن متفرقة من الضفة الغربية وقطاع غزة وبعض الدول العربية<sup>٤٠</sup>، وتم رفد الكثير من المحاكم ببعض ما تحتاجه من مستلزمات تقنية ومكتبية، بأشكال متفاوتة<sup>٤١</sup>. والآن، لا تكاد تخلو محكمة من الحواسيب وأجهزة التصوير والفاكسات وقد افتقرت

<sup>٣٦</sup> صرح رئيس مجلس القضاء الأعلى، رئيس المحكمة العليا، السيد رضوان الأغا بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣ لصحيفة الحياة الجديدة، بأن الرئيس ياسر عرفات قرر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢ منح القضاء ميزانية مستقلة ومنفصلة تماماً عن ميزانية السلطة التنفيذية، معتبراً ذلك دعماً لاستقلالية جهاز القضاء عن السلطة التنفيذية وتفعيلاً لدوره في الحياة الفلسطينية. إلا أن هذه الميزانية لم تُصرف.

<sup>٣٧</sup> نشر مجلس القضاء الأعلى إعلاناً على لوحات الإعلانات في غرف المحامين في محاكم الضفة الغربية، هذا نصّه " يعلن مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني أنه بحاجة إلى تعيين عدد من قضاة الصلح في المحافظات الفلسطينية. من يجد في نفسه الكفاءة والمواصفات والشروط القانونية لشغل منصب قاضي صلح في المحافظات الفلسطينية، عليه أن يتقدم بطلبه مباشرة وشخصياً إلى سكرتير مكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى بمحافظات الجنوب وإلى مقر محكمة الإستئناف العليا في رام الله - محافظات الشمال، يرفق بالطلب كافة الأوراق والمستندات الثبوتية التي تثبت المؤهلات العلمية والخبرة والسيرة الذاتية، يستمر تقديم الطلبات اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/٢٣ حتى ٢٠٠٠/١٠/١٥".

<sup>٣٨</sup> نظم معهد الحقوق في جامعة بيرزيت خلال التسعة الشهور الأول من عام ٢٠٠٠ ما يزيد على العشر ورشات عمل حول العديد من المواضيع القانونية التي تهمّ القضاة.

<sup>٣٩</sup> نظم معهد الحقوق في جامعة بيرزيت في الفترة الواقعة بين ١٤-١٦/٦/٢٠٠٠ في نابلس المؤتمر الثالث لقضاة فلسطين حول القوانين التجارية، وقد شارك في المؤتمر غالبية قضاة الضفة الغربية وغزة.

<sup>٤٠</sup> أوفد مشروع سيادة القانون DPK بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية USAID خمسة عشر قاضي صلح إلى المعهد القومي للدراسات القضائية في مصر لمدة شهر في دورة تدريبية حول مواضيع تتعلق بعملهم.

متفاوتة<sup>٤١</sup>. والآن، لا تكاد تخلو محكمة من الحواسيب وأجهزة التصوير والفاكسات وقد افتقرت إليها المحاكم سابقاً.

### أداء السلطة القضائية خلال انتفاضة الأقصى

لاحظت الهيئة خلال إنتفاضة الأقصى المتواصلة منذ ٢٠٠٠/٩/٢٩ تعطلّ العمل في مرافق السلطة القضائية، خاصة في محافظات الضفة الغربية. فلم ينتظم انعقاد المحاكم بكافة درجاتها، ولم ينتظم الكثير من القضاة والموظفين في عملهم، مما ترتب عليه ضرر لكثير من المتقاضين، خاصةً ممن لهم مطالبات وحقوق مالية على الغير. وقد انعكس تشوش العمل في القضاء سلباً على كافة ممتهني المحاماة. كذلك توقفت مشاريع دعم السلطة القضائية، سواء المتعلقة بالبنية التحتية أم بالتدريب والتأهيل. ولم يتخذ كل من مجلس القضاء الأعلى أو وزارة العدل خطوات عملية لحل هذه الإشكالية، كإستئجار شقق، أو تعيينات بديلة عن العاطلين عن العمل، أو إجراء تنقلات للقضاة بما يتلاءم وأماكن إقامتهم.

وقد أدّى تعطل عمل المحاكم إلى تنشيط مكاتب المحافظات في استقبال قضايا المواطنين الحقوقية والجزائية والبت فيها. مما يُنذر بنفور المواطنين عن السلطة القضائية كجهة فصل في المنازعات، وبالمزيد من انتقاص اختصاصات القضاء المدني.

### التطورات التي طرأت على المحاكم الخاصة الأمنية خلال عام ٢٠٠٠:

يُقصد بالمحاكم الخاصة الأمنية تلك المحاكم التي شكّلت ونُظمت بموجب قوانين خاصّة، وتختصّ بالفصل في القضايا ذات الصبغة الأمنية وقضايا العسكريين، وتشمل هذه المحاكم كلاً من المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة.

#### أ) المحاكم العسكرية:

تختصّ هذه المحاكم بالنظر في الجرائم والمخالفات التأديبية التي يرتكبها أفراد قوات الأمن الفلسطيني، وتعمل كمحاكم جزائية وتأديبية للعسكريين، كما تنظر في الجرائم التي ترتكب بحق العسكريين من قبل مدنيين أو التي يشترك عسكريون في ارتكابها مع مدنيين. وتمارس المحاكم العسكرية اختصاصاتها بموجب قانون أصول المحاكمات الثوري الفلسطيني، وتطبق قانون العقوبات الثوري، الصادرين عن منظمة التحرير الفلسطينية عام ١٩٧٩. وتقسم المحاكم العسكرية إلى المحاكم المركزية والمحاكم الدائمة والمحكمة الخاصة<sup>٤٢</sup>.

<sup>٤١</sup> في إطار الدعم المقدم من الوكالة الأمريكية للتنمية، الذي ينفذه مشروع سيادة القانون DPK، تمّ اختيار محكمي صلح جنين وغزة ومحكمة بداية رام الله والمحكمة المركزية في خانيونس كمحاكم نموذجية مختارة بغرض التجريب، وقد بوشر بتزويد محكمة صلح جنين ومحكمة بداية رام الله، بكافة ما تحتاجه من مستلزمات تقنية كالحواسيب وأجهزة المناداة الحديثة والتدريب على كيفية استخدامها والإستفادة منها في حفظ القضايا. كذلك تمّ تزويد هذه المحاكم بما تحتاجه من مستلزمات مكتبية حديثة كالمكاتب و"الكاونترات".

<sup>٤٢</sup> ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري على تشكيل نوعين آخرين من المحاكم العسكرية هما: محكمة الميدان ومحكمة أمن الثورة.

تُشكّل المحكمة العسكرية المركزية من قاضٍ منفرد، وتختصّ بالنظر في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها القسوى الحبس مدّة سنة، باستثناء الجرائم التي يرتكبها الضباط. يوجد في الضفة الغربية وقطاع غزة ثلاث محاكم عسكرية مركزية، واحدة منها في قطاع غزة، واثنان في الضفة الغربية. ويمكن للمحكمة المركزية أن تتعقد في أماكن مختلفة. أمّا المحكمة العسكرية الدائمة فتشكل من ثلاثة قضاة، وتختصّ بحكم ولايتها العامّة بالنظر في كافة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري، ما لم يرد نصّ خاصّ على استثناء جريمة أو جرائم معينة. توجد ثلاث محاكم عسكرية دائمة لها مقار ثابتة، واحدة في قطاع غزة واثنان في الضفة الغربية. أمّا المحكمة العسكرية الخاصة فتشكّل في كل قضية بذاتها من ثلاثة قضاة، بقرار من القائد الأعلى (رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية) بناءً على تنسيب من مدير القضاء العسكري. كما تختصّ المحكمة العسكرية الخاصة بالنظر في الجرائم التي ترتكب من الضباط من رتبة رائد فأعلى.

تخضع كافّة أحكام المحاكم العسكرية التي تقلّ مدّة العقوبة فيها عن ثلاث سنوات للتصديق من قبل مدير جهاز القضاء العسكري، الذي له الحقّ في العفو أو تخفيف الحكم أو إلغائه. أمّا المصادقة على الأحكام التي تزيد مدّة العقوبة فيها عن ثلاث سنوات، فهي من صلاحية رئيس السلطة الوطنية الذي له الحق القانوني في العفو أو تخفيف الحكم أو إلغائه أو الأمر بإعادة المحاكمة من جديد. ولا يجوز استئناف أحكام المحاكم العسكرية الخاصة، بينما يجوز استئناف أحكام المحاكم المركزية والدائمة، لكن ليس أمام محكمة وإنما لدى مدير القضاء العسكري. ويملك مدير القضاء العسكري فسخ الحكم المستأنف وتشكيل محكمة خاصة لإعادة النظر فيه، قد تكون هي ذات المحكمة التي أصدرته. ويلاحظ أنّ المدّة المتأخّرة للإستئناف قصيرة، خاصة أنه قد لا يتمّ تنبيه المحكومين إلى حقهم في الإستئناف، فهي عشرة أيام بالنسبة لأحكام المحكمة المركزية وخمسة عشر يوماً بالنسبة لأحكام المحكمة الدائمة.

يُعتبر القضاء العسكري جهازاً مستقلاً تماماً عن جهاز القضاء النظامي. ويدير شؤون مدير، ويخدم فيه قضاة وأعضاء نيابة، جميعهم من العسكريين. يقوم بدور النيابة العامّة في القضايا العسكرية هيئة نيابة خاصة تدعى بالنيابة العامّة العسكرية تضمّ عدداً من المدعين العامين العسكريين يرأسهم النائب العام العسكري.

نظرت المحاكم العسكرية خلال عام ٢٠٠٠ في عدد قليل من القضايا مقارنةً بالأعوام السابقة، كان من أبرزها الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة في مدينة غزة في ٢٠٠٠/٥/٢١ والقاضي بإعدام **كمال عبد الرحمن حماد وحسام محمد حماد** رماً بالرصاص، بعد إدانتها بقتل الشهيد **يحيى عياش** عام ١٩٩٦. جدير بالذكر أن المتهمين مدنيان. كما أصدرت محكمة عسكرية خاصة في جلسة واحدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٩ حكماً بالسجن المؤبد والأشغال الشاقة بحق العسكري **ناثل محمد سليمان ياسين** من عسيرة الشمالية بعد أن أدانته بقتل أحد الجنود الإسرائيليين في مدينة قلقيلية.

لا زالت إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية، خاصّة المحكمة العسكرية الخاصة، تعاني من السرعة وغياب العديد من ضمانات الدفاع. فلا يُعطى ممثلو المتهمين وقتاً كافياً للدفاع، ولا يتمكّنون عادة من الحصول على نسخة من أوراق القضية لتحضير الدفاع. كما يتمّ مصادرة حق المتهمين في المساعدة القانونية، إذ يتمّ عادة تعيين محامٍ للمتهم يكون ضابطاً حقوقياً من قوات الأمن أو الشرطة دون استشارة

المتهم، كما حصل في قضية المواطن نائل محمد سليمان ياسين، الذي استغرقت محاكمته جلسة واحدة فقط.

## (ب) محاكم أمن الدولة:

شكلت السلطة الوطنية الفلسطينية لاحقاً لتأسيسها محاكم أمن الدولة الجزئية، ومحكمة أمن الدولة العليا.

### ١. محاكم أمن الدولة الجزئية:

تتشكل محكمة أمن الدولة الجزئية من قاض واحد، وتتنظر في القضايا الأمنية ذات العقوبة البسيطة كقضايا التموين وجرائم الغش المضرة بالأمن الغذائي وجرائم المكابيل<sup>٤٣</sup>. وتتنظر المحكمة في الجرائم المذكورة أعلاه بغض النظر عما إذا كان المتهمون مدنيين أو عسكريين، شريطة أن لا تتجاوز العقوبة فيها ثلاث سنوات.

### ٢. محكمة أمن الدولة العليا:

شكلت محكمة أمن الدولة العليا بموجب قرار رئاسي<sup>٤٤</sup>، صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ١٩٩٥/٢/٧. يستند القرار إلى الأمر الصادر عن الحاكم العام المصري لقطاع غزة رقم ٥٥ لعام ١٩٦٤، والذي يستند إلى أنظمة الطوارئ البريطانية لعام ١٩٤٥. تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتشكل بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في كل قضية يعينها، وتتألف من رئيس مدني وقاضيين من العسكريين. وتخضع أحكام هذه المحكمة للتصديق من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، الذي له حق تخفيض الحكم أو المصادقة عليه أو إلغائه.

يقوم بوظيفة الإدعاء العام أمام محاكم أمن الدولة الجزئية ومحكمة أمن الدولة العليا نيابة متخصصة، هي نيابة أمن الدولة، المشكلة بموجب قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/١١/١. وقد انتدب إلى نيابة أمن الدولة خلال عام ٢٠٠٠ ثلاثة مدعين عامين مدنيين في الضفة الغربية هم داود الوعري مدعي عام بيت لحم، وأشرف عريقات مدعي عام أريحا، وأمجد جاد الله مدعي عام قلقيلية. وفي قطاع غزة انتدب إلى نيابة أمن الدولة كل من وكلاء النيابة وائل زقوت، ومحمد الآغا، وأسعد العلمي.

جرى خلال عام ٢٠٠٠ تغيير على تشكيلة هيئة محكمة أمن الدولة. فقد تمّ انتداب السيد فتحي أبو سرور قاضي محكمة بداية بيت لحم، لرئاسة محكمة أمن الدولة، وبالتالي أصبحت هيئة محكمة أمن الدولة العليا في الضفة الغربية تتشكل من قاضي مدني وقاضيين من العسكريين. كما لوحظ ثبات تشكيلة المحكمة في

<sup>٤٣</sup> تمّ توسيع صلاحيات هذه المحكمة بموجب القرار الرئاسي رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨ الصادر في آذار ١٩٩٨، بحيث أصبحت محكمة أمن الدولة مختصة دون غيرها بالنظر في كافة الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المواد ٣٨٦-٣٨٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية، وهي المواد المتعلقة بالمعاينة على جرم الغش الذي يضرّ بالأمن الغذائي، وكذلك المواد ٤٢٨-٤٣٣ من ذات القانون، المتعلقة بالمعاينة على جريمة الغش في المكابيل وكمية ونوع البضائع. كما أصبحت محكمة أمن الدولة تختصّ بالنظر في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام نظام التموين والمراقبة وتحديد الأسعار الصادر بمقتضى قانون الدفاع رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٥، والجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام نظام مكتب التموين ومراقبة الأسعار رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩، وكذلك الجرائم التي نصّت عليها المواد ٦٣-٦٨ من قانون الصحة العامة رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦، والتي تتعلق بالغش والوصف الكاذب في الأطعمة والأدوية.

<sup>٤٤</sup> الوقائع الفلسطينية، مايو ١٩٩٥، ص ٥٣.

جميع القضايا التي نظرتها في الضفة الغربية. مع التأكيد على تطبيق قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠ وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام ١٩٦١ الساريين في الضفة الغربية، في حين كان التركيز في السابق على قانون العقوبات الثوري وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير لعام ١٩٧٩.

نظرت محاكم أمن الدولة الجزئية خلال عام ٢٠٠٠ في العديد من القضايا المُحالَة إليها من نيابة أمن الدولة، تركّز معظمها في الجرائم المتعلقة بالتموين والغش في المقاييس والمكايل ودمغة الذهب. إضافة إلى ذلك، استصدر وزير العدل في ٢٠٠٠/٦/١١ قراراً من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالموافقة على إحالة ١٠٠ متهم بالتعاطي بالمخدرات، وعشرة آخرين متهمين بالاتجار به، إلى النائب العام لمحاكم أمن الدولة، بذريعة عجز المحاكم الجزائية المدنية عن البت في ٨٠٠ قضية تعاط و اتجار بالمخدرات مرفوعة إليها منذ عام ١٩٩٦، وعدم وجود مختبرات جنائية يمكن من خلالها الكشف على المخدرات والتأكد منها.

إنّ ما ذكرته وزارة العدل حول عجز المحاكم المدنية في البتّ في قضايا التعاطي والاتجار بالمخدرات لا يُبرّر تحويل هذه القضايا إلى محاكم أمن الدولة، خاصة وأنّ عجز المحاكم المدنية عن البت في مثل هذه القضايا غير منغل عن مجمل الإشكاليات التي لا زالت تعاني منها كالنقص في عدد المحاكم والقضاة وسوء التوزيع وعدم احترام السلطة التنفيذية لقراراتها.

واصلت محاكم أمن الدولة العليا خلال عام ٢٠٠٠ النظر في العديد من القضايا وأصدرت أحكاماً قاسية وصلت حدّ الإعدام والسجن المؤبد. وقد وثقت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن خلال هذا العام الأحكام التالية:

١. أصدرت محكمة أمن الدولة العليا المنعقدة في نابلس بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٨ حكماً بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة بحق المتهم بلال عبد الرحيم شقو، ٢٢ سنة من نابلس، بعد إدانته بإغتصاب طفلة عمرها خمس سنوات بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٤.

٢. أصدرت محكمة أمن الدولة العليا المنعقدة في رام الله بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤ حكماً على المتهمين: موسى عبد الله عثمان أبو غربية، وباسم خالد كامل أبو غربية، وحمدى عبد الله عثمان أبو غربية، وفراس محمد شكري المزين، بالحبس مدة أربع سنوات لكل منهم، وعلى المتهم إبراهيم أنور جمال أبو غربية بالحبس مدة أربع سنوات ونصف، مع تغريمه مبلغ ٥٠٠ دينار أردني، بعد إدانتهم بتهمة الإعتداء على وزير البيئة السيد يوسف أبو صفية، بالضرب داخل مكتبه أثناء تأديته وظيفته.

٣. أصدرت محكمة أمن الدولة العليا المنعقدة في رام الله بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣ حكماً على المتهمين في قضية قتل المواطنة أحلام دقماق من البيرة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١، وقد جاءت هذه الأحكام على النحو التالي: راجي فارس صقر، ٢٩ سنة، من سكان مخيم الأمعري، الإعدام شنقاً حتى الموت بتهمة القتل العمد. جمال

**حسين عزو،** ٢٤ سنة، من سكان مخيم قدورة، السجن لمدة ١٢ عاماً مع الأشغال الشاقة بتهمة الإشتراك في القتل<sup>٤٥</sup>. لم يصادق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على حكم الإعدام.

٤. أصدرت محكمة أمن الدولة العليا المنعقدة في جنين بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩ حكمها على المتهمين بسرقة بنك الأردن في جنين بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠، وجاءت الأحكام على النحو التالي: **محمد عارف شعبان** السجن مدة ١٢ عاماً مع الأشغال الشاقة بعد إدانته بتهمة السرقة، وستة شهور بتهمة حيازة سلاح دون ترخيص، **حسام إبراهيم أبو حنّانة** السجن مدة ١٢ عاماً مع الأشغال الشاقة، **مجدي سعود أبو الوفا** السجن لمدة عشر سنوات مع الأشغال الشاقة وستة شهور بتهمة حيازة سلاح بدون ترخيص، **محمد مصطفى أبو حنّانة** السجن مدة عشر سنوات مع الأشغال الشاقة، وأيمن كامل عمور السجن مدة ٨ سنوات.

٥. أصدرت محكمة أمن الدولة العليا المنعقدة في نابلس بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١ حكمها على المواطن **محمود أبو هنود** بالسجن لمدة ١٢ عاماً بعد أن أدانته بتشكيل خلايا عسكرية مسلحة وإمدادها بالأسلحة والعتاد والذخائر، والاحتفاظ بسلطة وقيادة عسكرية. من الجدير بالذكر أنه تمّ تشكيل هيئة من المحامين للدفاع عن المواطن أبو هنود تضم في عضويتها أكثر من مائة محام لم يتمّ تبليغها قبل وقت كافٍ بموعد المحاكمة، ولم يسمح لأي ممثل عن هيئة الدفاع حضور إجراءات التحقيق، وهو ما اعتبرته هيئة الدفاع مساً خطيراً بحق المواطن في المحاكمة العادلة.

٦. أصدرت محكمة أمن الدولة العليا المنعقدة في غزة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١١ حكمها على المتهم **محمد داوود خواجة** بالإعدام رمياً بالرصاص بعد أن أدانته بقتل الصراف **مصطفى أحمد بارود** في مدينة غزة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥<sup>٤٦</sup>. لم يصادق الرئيس على حكم الإعدام.

٧. أصدرت محكمة أمن الدولة العليا المنعقدة في جنين بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ حكمها على المتهم **وائل نواف رجا ضراغمة** بالإعدام رمياً بالرصاص، وعلى المتهم **عناد نواف رجا ضراغمة** بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، كلاهما من بلدة طوباس، بعد أن أدانتهما بقتل الملازم أول **عبد الرحيم حسن بشارات** من بلدة طمون، ويعمل في جهاز الأمن الوقائي. لم يصادق الرئيس على حكم الإعدام.

٨. أصدرت محكمة أمن الدولة العليا المنعقدة في نابلس بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ حكمها على المتهم **علان بني عودة،** ٢٤ سنة من بلدة طمون، بالإعدام رمياً بالرصاص، بعد أن أدانته بالمشاركة في قتل الشهيد **إبراهيم بني عودة** بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣.

طرأت خلال عام ٢٠٠٠ بعض التغييرات على إجراءات المحاكمة، وعلى حقّ الدفاع، في بعض أنواع القضايا التي تنظرها محاكم أمن الدولة. فقد أتيحت فرصة الدفاع للمتهمين بصورة تقارب ما يُتاح في المحاكم العادية في القضايا المتعلقة بالإخلال بالنظام المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية. ففي قضية سرقة

<sup>٤٥</sup> راجع الملحق رقم (٢)، بيان بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣، ص ٢٧١.

<sup>٤٦</sup> راجع الملحق رقم (٢)، بيان بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢، ص ٢٧٣.

بنك الأردن، المشار إليها أعلاه، استغرقت المحاكمة خمسة شهور، وتشكلت هيئة الدفاع من خمسة محامين، وتقدمت النيابة العامة بأدلتها على شاكلة ما يحصل لدى النيابة العامة المدنية أمام المحاكم العادية.

أما الجرائم الأخرى التي نظرتها محاكم أمن الدولة، والمتعلقة بما تعتبره السلطة الوطنية مساً بعلاقاتها مع دولة أجنبية، والقضايا التي تقع تحت تأثير ضغط الرأي العام، فقد كانت إجراءات المحاكمة فيها سريعة ومختصرة بشكل لا يوفر الحد الأدنى لضمانات المحاكمة العادلة. فلم يعط المتهمون الوقت والتسهيلات الكافية للدفاع عن أنفسهم، حيث تتم المحاكمة مباشرة وبعد وقت قصير جداً من إلقاء القبض على المتهم، ودون إبلاغه مسبقاً بموعد المحاكمة، وفي الكثير من الحالات لا يتم إبلاغ المتهمين قبل وقت كافٍ بالتهم الموجهة إليهم، كما أن الإبلاغ بالتهم لا يتم بصورة تفصيلية، ولا يكون بإمكان المتهمين الحصول على نسخة من أوراق القضية. كما أنه لا يتم عادة إبلاغ ذوي المتهمين بالتهم الموجهة ولا يتم في بعض الأحيان إبلاغهم بموعد المحاكمة. وهناك قصور واضح في تقديم المساعدة القانونية للمتهمين، خاصة حق المتهم في اختيار محام، إذ كثيراً ما يتم تعيين ضابط من قوات الأمن للقيام بوظيفة الدفاع عن المتهم. كذلك لا يحصل المحامون، حتى أولئك الذين تنتدبهم المحكمة، على التسهيلات الكافية التي تمكنهم من إعداد دفاعهم. فلا يتمكن المحامي عادة من الحصول على أوراق الدعوى، وإذا سُمح له الإطلاع على مضمونها، فإن ذلك يكون قبل وقت قصير جداً من موعد المحاكمة. كذلك لا يعطى المتهمون أو محاموهم الفرصة الكافية للدلاء بدفاعهم. وبصورة خاصة، لا يعطون حق استدعاء الشهود أو استجواب شهود النيابة العامة. وقد تقتصر المحاكمة على جلسة سريعة واحدة لا تتعدى الساعتين. وقرارات هذه المحاكم قطعية، لا يستطيع المحكوم عليه استئنافها أو الطعن فيها لدى أي مرجع قضائي أعلى.

طراً خلال عام ٢٠٠٠ انخفاض ملحوظ على عدد القضايا التي نظرتها المحاكم الأمنية مقارنة مع الأعوام السابقة. فقد وثقت الهيئة خلال عام ١٩٩٩ إصدار محكمة أمن الدولة العليا في الضفة الغربية وغزة ٣٢ حكماً، في حين بلغ عدد الأحكام خلال عام ٢٠٠٠ ثمانية أحكام<sup>٤٧</sup>. ولكن هذه المحاكم لا زالت قائمة، وما زال الجدل حولها قائماً ومحتدماً.

#### التطورات التي طرأت على المحاكم الدينية عام ٢٠٠٠:

تتكون المحاكم الدينية الفلسطينية من المحاكم الشرعية الإسلامية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وتطبق المحاكم الشرعية في غزة قانوناً يختلف عن القانون الذي تطبقه المحاكم الشرعية في الضفة الغربية. وإلى جانب المحاكم الشرعية توجد في الضفة الغربية مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة، بينما توجد في قطاع غزة المحكمة الكنسية الأرثوذكسية.

#### أ) المحاكم الشرعية<sup>٤٨</sup>:

تختص المحاكم الشرعية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بالفصل في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، والقضايا المتعلقة بإنشاء الوقف وإدارته. وتتألف المحاكم الشرعية من محاكم شرعية ابتدائية

<sup>٤٧</sup> التقرير السنوي الخامس، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ١٩٩٩، ص ٨٢.

<sup>٤٨</sup> تم استقاء المعلومات المتعلقة بالمحاكم الشرعية في الضفة الغربية من السيد نائب قاضي القضاة في الضفة الغربية الشيخ تيسير رجب التميمي.

ومحاكم الإستئناف الشرعية. يوجد في قطاع غزة ستّ محاكم شرعية ابتدائية موزعة على مدن: غزة، خان يونس، دير البلح، رفح، جباليا، وبنى سهيل. كما توجد محكمة الاستئناف الشرعية العليا، ومقرّها مدينة غزة. أمّا في الضفة الغربية فتوجد ثلاث عشرة محكمة شرعية ابتدائية موزعة على مدن: بيت لحم، الخليل، أريحا، رام الله، نابلس، جنين، طولكرم، بيرزيت، دورا، سلفيت، قلقيلية، طوباس، ويطا<sup>٤٩</sup>. ويوجد في الضفة الغربية محكمة استئناف شرعية واحدة مقرّها مدينة القدس، ولها أن تعقد جلساتها في أي مدينة أخرى، وتعقد جلساتها حالياً في مدينة نابلس<sup>٥٠</sup>.

أجرت دائرة قاضي القضاة في الضفة الغربية خلال عام ٢٠٠٠ تنقلات واسعة في صفوف القضاة الشرعيين<sup>٥١</sup>، نقل على أثرها الشيخ عطا المحتسب قاضي محكمة بيت لحم إلى محكمة يطا الشرعية، الشيخ مصطفى الطويل قاضي محكمة بير زيت الشرعي إلى محكمة بيت لحم الشرعية، الشيخ صالح أبو زيد قاضي رام الله الشرعي إلى محكمة بير زيت الشرعية، الشيخ فهمي جرادات قاضي محكمة سلفيت الشرعية للعمل في محكمة جنين، الشيخ عزام الخراز قاضي محكمة جنين الشرعي إلى محكمة نابلس الشرعية، الشيخ مؤمن العتيلي قاضي نابلس الشرعي إلى محكمة طولكرم الشرعية، الشيخ جمال إسماعيل قاضي طولكرم الشرعي إلى محكمة سلفيت الشرعية.

وطلّأت خلال عام ٢٠٠٠ بعض المستجدات في مجال تحديث المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، تمثّلت بتزويد المحاكم بأربعة عشر حاسوباً وطابعة، وتدريب معظم العاملين في المحاكم الشرعية على استخدامها وتوظيفها. وقد باشرت المحاكم الشرعية باستخدام هذه الحواسيب وطباعة قرارات المحاكم والحجج وحفظها على الحواسيب، علماً أنها كانت تتمّ في السابق بصورة يدوية وعلى الآلة الكاتبة دون أن تكون مقروءة بشكل واضح في كثير من الحالات<sup>٥٢</sup>. كذلك، تمّ خلال عام ٢٠٠٠ تعيين ٢٢ موظفاً، بين رئيس قلم وكاتب ومحضر وأذن، ليرتفع بذلك عدد موظفي المحاكم الشرعية في الضفة الغربية إلى ١٥٧ موظفاً، منهم ٢٣ قاضياً، والباقي موزعون بين رئيس قلم وكاتب ومحضر وأذن<sup>٥٣</sup>.

ومن أبرز التطورات الإيجابية التي طرأت على المحاكم الشرعية خلال عام ٢٠٠٠، قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الصادر بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٠ بتعيين الشيخ تيسير رجب التميمي نائباً لقاضي القضاة في الضفة الغربية، الأمر الذي تمّ بموجبه حل الإزدواجية التي كانت قائمة في إدارة المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، منذ أن توقف قاضي القضاة الشيخ محمد أبو سردانة عن القيام بوظيفته في أيار ١٩٩٧.

<sup>٤٩</sup> تمّ خلال عام ٢٠٠٠ تشكيل محكمة شرعية ابتدائية جديدة في بلدة يطا، في محافظة الخليل، وقد باشرت هذه المحكمة عملها بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٠، وهناك موافقة من قبل رئيس السلطة الوطنية على تشكيل ثلاث محاكم شرعية ابتدائية.

<sup>٥٠</sup> قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٥، والمنشور في **الوقائع الفلسطينية**، العدد الثالث، ٦ مايو ١٩٩٥، ص ٩٧.

<sup>٥١</sup> تمّ إجراء هذه التنقلات بعد موافقة رئيس السلطة الوطنية على التنسيب المرفوع إليه بهذا الخصوص من قبل نائب قاضي القضاة في الضفة الغربية.

<sup>٥٢</sup> كانت الحجج المتعلقة بالتقسيم الإرثي والتخارج وإشهار الإسلام والأذونات المتعلقة بالقاصرين تُكتب في السابق على الآلة الكاتبة بصورة غير واضحة، وكثيراً ما كان يترتب على ذلك إشكاليات وتعقيدات، خاصّة في دوائر الأراضي. إلّا أنّ إدخال الحواسيب للخدمة في هذه المحاكم، والتعليمات التي أصدرها نائب قاضي القضاة في الضفة خلال عام ٢٠٠٠ والقاضية بعدم السماح لأي محكمة شرعية ابتدائية التصديق على أي حجج أو أذونات ما لم يتمّ تدقيقها ومراجعتها من قبله أدّى إلى حلّ هذه المشاكل بصورة كبيرة جداً.

<sup>٥٣</sup> هناك قرار بالموافقة على تعيين قاضيين، لكن لم يتمّ تعيينهما بصورة نهائية نظراً لإندلاع انتفاضة الأقصى بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٠. ويضاف إلى المائة وسبعة وخمسين موظفاً، تسعة موظفين آخرين تمّت الموافقة على تعيينهم. وكما أفاد نائب قاضي القضاة في الضفة الغربية لثامي الهبة، فإنّ عدد القضاة والموظفين في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية مناسب لطبيعة وحجم العمل، وبالتالي فلا يوجد داع لتعيين المزيد منهم.

أما في قطاع غزة، فلم يتمّ خلال عام ٢٠٠٠ إنشاء محاكم شرعية ابتدائية جديدة نظراً لكفاية المحاكم الشرعية الست الموجودة. كذلك لم يتمّ تعيين قضاة شرعيين أو موظفين جدد، نظراً لعدم الحاجة لتعيين المزيد منهم<sup>٥٤</sup>. أما بالنسبة لتحديث المحاكم، فقد بوشر خلال عام ٢٠٠٠ بإقامة مبنى حديث لمحكمة جباليا الشرعية.

وبخصوص التعامل مع الحصار والإغلاق الإسرائيلي على المناطق الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، قام ديوان قاضي القضاة الشرعي في الضفة بوضع خطة للتعامل مع الظروف الطارئة وما نتج عنها من تشوش في وصول الموظفين والقضاة إلى محاكمهم، بحيث تضمن سير المحاكم الشرعية وانتظام عملها.

ودون الإنقاص من حقيقة وأهمية التطورات الإيجابية الواردة أعلاه، ما زال هناك عدد من المشاكل التي تواجه المحاكم الشرعية في الضفة الغربية وغزة، أهمّها إزدواجية القوانين النافذة في شطري إقليم السلطة الوطنية. لا زالت هذه الإزدواجية تشكّل عائقاً موضوعياً يحول دون توحيد إدارة المحاكم الشرعية في الضفة الغربية وقطاع غزة، خاصةً بعد شغور منصب قاضي القضاة عام ١٩٩٧<sup>٥٥</sup>. بالإضافة إلى ذلك، بقيت معظم المحاكم الشرعية خلال عام ٢٠٠٠ تعمل في مبان قديمة وضيقة المساحة وغير كافية لاستيعاب الجمهور، ما يضطر عدداً كبيراً من المراجعين إلى الإنتظار على الأدراج أو على أبواب المحاكم.

#### ب) مجالس الطوائف الدينية في الضفة الغربية والمحكمة الكنسية الأرثوذكسية في قطاع غزة:

يوجد في الضفة الغربية مجالس للطوائف الدينية غير المسلمة، تختصّ بموجب قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين، وفي الشؤون المتعلقة بإنشاء الوقف لمصلحة تلك الطوائف وإدارته. وقد خول القانون المذكور كل طائفة دينية من الطوائف المبيّنة فيه الحقّ في أن تعيّن رئيسها وأعضاء مجلس طائفتها، ليكونوا بمثابة محكمة دينية لها. ويوجد نظام خاص لإستئناف أحكام مجالس الطوائف الدينية. يوجد في الضفة الغربية ثلاثة مجالس طائفية هي: مجلس طائفة الروم، مجلس طائفة اللاتين، ومجلس الطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية. وتتخذ جميع هذه المجالس مدينة القدس المحتلة مقراً لها. لم تجر أي تغييرات تُذكر على هذه المجالس خلال عام ٢٠٠٠.

وفي قطاع غزة توجد محكمة دينية تُعرف بالمحكمة الكنسية الأرثوذكسية، تتشكّل من الرئيس الروحي للطائفة الأرثوذكسية، بصفته رئيساً، ومن أربعة أعضاء من العلمانيين. وتختصّ المحكمة المذكورة بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية لأفراد الطائفة، والقضايا المتعلقة بإنشاء الوقف لمنفعة الطائفة

<sup>٥٤</sup> تمّ استقاء المعلومات المتعلقة بالمحاكم الشرعية في قطاع غزة من قبل نائب قاضي القضاة في قطاع غزة الشيخ محمود سلامة. وقد أفاد في اتصال هاتفي أجراه معه محامي الهيئة بأنّ عدد القضاة الشرعيين في قطاع غزة يبلغ ثلاثة عشر قاضياً، وأنه لا حاجة لتعيين المزيد.

<sup>٥٥</sup> بموجب القانون النافذ في الضفة الغربية تُدار شؤون المحاكم الشرعية من قبل مجلس القضاء الشرعي الأعلى، في حين يتولى قاضي قضاة المحاكم الشرعية إدارة شؤون المحاكم الشرعية. وبعد قدوم السلطة الوطنية تمّ توحيد إدارة شؤون المحاكم الشرعية بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية تمّ بموجبه تعيين الشيخ محمد أبو سردانة قاضياً للقضاة، ومارس اختصاصات قاضي القضاة في قطاع غزة وبعض اختصاصات مجلس القضاء الشرعي الأعلى في الضفة الغربية، وقد توقف عن ممارسة مهامه منذ أيار ١٩٩٧، وأصبح ينوب عنه في غزة الشيخ محمود سلامة، في حين ينوب عنه في الضفة الغربية الشيخ تيسير التميمي.

والإدارة الداخلية لذلك الوقف، ويوجد نظام خاص لإستئناف أحكام هذه المحكمة. لم تجر أية تغييرات تذكر على هذه المحكمة خلال عام ٢٠٠٠.

## تنظيم مهنة المحاماة

تم تشكيل نقابة محامي فلسطين بموجب قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم ٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/٩، والقاضي بتعيين مجلس تأسيسي لنقابة محامي فلسطين، لتصبح بذلك أول نقابة مهنية تعمل على مستوى الضفة الغربية وقطاع غزة. وفي ١٩٩٩/٦/٢٤ أقرّ المجلس التشريعي الفلسطيني بالقراءة الثالثة قانون تنظيم مهنة المحاماة، وصادق عليه رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٠. ووفقاً للمادة ٥١ من القانون المذكور، كان من المفترض أن تجري إنتخابات مجلس النقابة في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون، أي في موعد لا يتعدى ٢٠٠٠/٥/١٠. لكن الإنتخابات لم تجر في موعدها المحدد.

دعا المجلس التأسيسي لنقابة محامي فلسطين أعضاء الهيئة العامة إلى حضور عدّة اجتماعات لمناقشة مقترحات مشاريع الأنظمة التي أعدها لهذا الغرض، وهي النظام الداخلي، ونظام المتدربين، ونظام الانتخابات، ونظام الرسوم والطابع، ونظام النقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي، ونظام صندوق التعاون. وكانت مجموعة غير قليلة من أعضاء الهيئة العامة تركّز في كل اجتماع على ضرورة البدء في بحث نظام الإنتخابات، وترك الأنظمة الأخرى للمجلس المنتخب القادم. وقد عقدت من أجل مناقشة هذه الأنظمة ٣ اجتماعات، الأول غير عادي عقد في رام الله بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٧، والثاني عادي عقد في غزة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢١، ولم يكتمل في هذين الاجتماعين النصاب القانوني. ثم عقد بعد ذلك اجتماع ثالث عادي على جلستين، الأولى كانت في رام الله بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٦، واعتبر الاجتماع قانونياً بمن حضر، وتجاوز عدد الحضور ٣٥٠ محامياً.

برزت خلال الاجتماع وجهتا نظر، ترى الأولى ضرورة انتخاب أعضاء مجلس النقابة أُلـ ١٥ بورقة واحدة، على أن يقوم أعضاء المجلس المنتخبين بانتخاب النقيب من بينهم. بينما ترى وجهة النظر الثانية ضرورة انتخاب النقيب بورقة مستقلة عن أعضاء مجلس النقابة. وقد أعقب اجتماعات الهيئة العامة العديد من المستجدات، أهمّها تشكيل كتلتين نقابيتين جديبتين داخل النقابة تضمان مجموعة من المحامين الأعضاء في النقابة، وهما التجمع - محامون من أجل التغيير، والمنبر المهني الحر. وأصدرت كل منهما برامجها وبياناتها بهذا الخصوص.

في أعقاب النقاشات الحادة التي رافقت اجتماع الهيئة العامة العادي بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٦، قام مجلس النقابة في الأيام التالية للاجتماع بنقل قيد ٣١ محامياً ومحامية من سجل المحامين المزاولين إلى سجل المحامين غير المزاولين، بسبب عملهم في شركات ومؤسسات أهلية. وكان قرار المجلس التأسيسي موجهاً بالدرجة الأولى إلى العاملين في مؤسسات حقوق الإنسان، ولم يسبقه توجيه أي إنذار أو إخطار أو الطلب منهم تصحيح وضعهم القانوني. واستند مجلس النقابة في ذلك إلى نص الفقرة ٣ من المادة ٧ من القانون رقم ٣

لسنة ١٩٩٩<sup>٥٦</sup>، وعلى قرار الهيئة العامة في اجتماعها المنعقد في رام الله بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٦ والقاضي بوقف العمل بنظام التوكيل الإلزامي (المحامي المقيم)<sup>٥٧</sup>. وقد أدانت العديد من الأحزاب والقوى الوطنية والنقابات المهنية المحلية والعربية والدولية هذا الإجراء، وطالبت مجلس النقابة التراجع عن قراره<sup>٥٨</sup>. كما أدان اتحاد المحامين العرب في بيان صادر عنه في القاهرة في ٢٠٠٠/٥/١٤ قرار المجلس التأسيسي لنقابة محامي فلسطين، وناشده تصحيح الموقف واتخاذ الإجراءات والقرارات الكفيلة بتأكيد حق المحامين في الإنتساب إلى نقابتهم، ومزاولة مهنتهم بكامل الحرية والاستقلال<sup>٥٩</sup>.

في ٢٠٠٠/٥/١٣ تقدم ستة محامين بطلب إلى محكمة العدل العليا في غزة للطعن في قرار المجلس التأسيسي لنقابة محامي فلسطين القاضي بتحويل أسمائهم من سجل المحامين المزاولين إلى سجل المحامين غير المزاولين<sup>٦٠</sup>. عقدت محكمة العدل العليا في غزة في ٢٠٠٠/٥/١٧ جلسة خاصة للنظر في الطلب، وأمرت المجلس التأسيسي ببيان الأسباب الداعية لقراره بحق المستدعين في غضون ثمانية أيام، كما أمرت بوقف قرار المجلس لحين الفصل في القضية.

ونظراً لتعثر اجتماع الهيئة العامة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٦، وعدم الوصول إلى قرار نهائي بخصوص مسألة انتخابات مجلس النقابة، قرر المجلس التأسيسي لنقابة المحامين في ٢٠٠٠/٥/١٠ الاستمرار في عمله لحين إجراء انتخاب مجلس جديد وفقاً لأحكام القانون ونظام الانتخابات. واستند المجلس التأسيسي في قراره هذا إلى المادة ٩١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦. وقد رفض الكثير من المحامين التبرير المذكور، واعتبروا أن المادة القانونية التي استند إليها المجلس التأسيسي في تجديد ولايته تتحدث عن مجلس منتخب، وليس عن مجلس معين، وأن الهيئة العامة وحدها هي التي تملك صلاحية مدّ ولاية المجلس، وليس أي جهة أخرى. ليس هذا فحسب، بل تقدّم أحد المحامين بطلب إلى محكمة العدل العليا في غزة يطعن فيه بقانونية وشرعية صلاحيات المجلس التأسيسي لنقابة محامي فلسطين، بحجة انتهاء المدّة القانونية لهذا المجلس في العاشر من أيّار ٢٠٠٠، إلا أنّ المحكمة أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢ ردّت فيه طلب الطعن.

<sup>٥٦</sup> تنصّ المادة ٧ من قانون تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ على "لا يجوز الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة وبين رئاسة السلطة التشريعية، منصب الوزارة، الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة أو المؤقتة براتب أو مكافأة فيما عدا أساتذة الجامعات المسجلين في سجل المحامين المزاولين، احتراف التجارة وتقييم الشركات أو المؤسسات في أعمالها التجارية ورئاسة أو نيابة رئاسة مجالس الشركات على اختلاف أنواعها وحسبها، جميع الأعمال التي تتنافى مع استقلالية أو كرامة مهنة المحاماة".

<sup>٥٧</sup> ثارت العديد من التساؤلات حول مدى قانونية اجتماع الهيئة العامة وبالتالي مدى قانونية قرارات الهيئة العامة، إذ يرى البعض أنّ اجتماع الهيئة العامة يجب أن يكون في الأسبوع الأخير من شهر شباط من كل عام، وأنّ إلغاء نظام التوكيل الإلزامي يحتاج إلى مصادقة وزير العدل والنشر بالجريدة الرسمية حتى يكون قانونياً، كما اعتبرت طريقة طرح المسألة على التصويت وكيفية إحصاء الأصوات العديد من العيوب، حيث أعلن رئيس المجلس التأسيسي نجاح التصويت وقرر رفع الجلسة دون أن يعدّ الأصوات، فيما يرى المجلس التأسيسي أنّ قراره ينسجم ونصّ الفقرة ٣ من المادة ٧ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩. للمزيد حول هذا الموضوع، أنظر البيان الصحفي الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في غزة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٤، وللإطلاع على وجهة نظر المجلس التأسيسي لنقابة محامي فلسطين، انظر: البيان الصادر عنه بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٤.

<sup>٥٨</sup> أنظر البيان الصحفي الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في غزة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠، والبيان الصادر عن الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠، والبيان الصادر عن شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٣، والبيان الصادر عن الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني (فد) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥، والبيان الصادر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٤، والبيان الصادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥.

<sup>٥٩</sup> للإطلاع على وجهات النظر المختلفة حول هذا الموضوع وعلى ما دار في هذا الاجتماع، أنظر صحيفة الحياة الجديدة، ٢٠٠٠/٥/١٧، بعنوان "الحياة الجديدة تفتح ملف الخلاف حول قانون المحامي المزاولة للمهنة والمحامي المقيم". وانظر كذلك البيان الذي أصدره المجلس التأسيسي لنقابة محامي فلسطين والمنشور بالكامل في صحيفة القدس، ٢٠٠٠/٥/١٧.

<sup>٦٠</sup> المستدعون هم: راجي الصورياني، إياد العلمي، إبراهيم الصورياني، فؤاد ترزي، حنان مطر، أشرف نصر الله، وجميعهم من غزة، وحنان ريان البكري من القدس.

كذلك رفضت محكمة العدل العليا في غزة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٨ التماساً تقدّم به إليها المحامي عادل أبو جهل بطلب إصدار قرار تمهيدي بعدم السماح لنقابة محامي فلسطين بالاحتفال بيوم المحامي الفلسطيني، ريثما تفصل المحكمة نهائياً بقانونية مدّ المجلس التأسيسي لولايتته، وعدم السماح لها باتخاذ أي قرارات أو إجراءات أو تصرفات في النقابة وإلغاء كافة القرارات والتصرفات التي اتخذها المجلس بعد العاشر من شهر أيار واعتبارها غير قانونية.

وقد حسم الخلاف حول مسألة الانتخابات في الجلسة الثانية من اجتماع الهيئة العامة العادي (والذي كان استكمالاً للجلسة التي تمت في ٢٠٠٠/٥/٦) المنعقد في رام الله بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٢، حيث أقرّت الهيئة العامة تفسير المادة ٤٠ من قانون نقابة محامي فلسطين رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ والقاضي بأن يتمّ انتخاب النقيب من بين الأعضاء الخمسة عشر لمجلس النقابة الذين يتمّ انتخابهم من أعضاء الهيئة العامة للنقابة بورقة واحدة. كما أقرّ الاجتماع تحديد موعد انتخابات مجلس النقابة في الأسبوع الأخير من شهر شباط من العام ٢٠٠١، تطبيقاً لقانون تنظيم مهنة المحاماة.

### نشاطات نقابة محامي فلسطين خلال عام ٢٠٠٠

واصل المجلس التأسيسي لنقابة محامي فلسطين خلال عام ٢٠٠٠ القيام ببعض مهامه، كالإشراف على تنظيم مهنة المحاماة والمحامين، ومتابعة تسجيل المحامين المتدربين ومنحهم إجازات ممارسة المهنة، وتلقي رسوم العضوية والتعاون والتقاعد. كذلك واصل التعبير عن موقف تجاه الكثير من القضايا التي تهم المحامين ومهنة المحاماة بصورة عامة، يمكن إجمالها بما يلي:

- استجابة لدعوة النقابة في ٢٠٠٠/٢/٩ امتنع أكثر من ١٠٠٠ محامٍ عن المرافعة أمام المحاكم أو مراجعة الدوائر الرسمية، ولمدة يومين، مطالبين بتسوية الأوضاع القانونية والقضائية في الأراضي الفلسطينية وإعادة الأمور إلى نصابها. وقد جاءت هذه الخطوة من قبل المحامين احتجاجاً على سحب عدد من الصلاحيات من المحاكم المدنية إلى المحاكم العسكرية والأمنية مثل قضايا المخدرات والتموين.

- لاحقاً للإعتداء الذي تعرّض له قضاة ومحكمة بداية بيت لحم بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٦ أصدر المجلس التأسيسي بياناً دعا فيه المحامين إلى تعليق العمل أمام كافة المحاكم من الساعة العاشرة وحتى الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الإثنين ٢٠٠٠/٢/٧<sup>٦١</sup>، وصدر بيان آخر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٧ أدان فيه الاعتداء على المحامي هشام أبو دقة في غزة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٥، وأعلن الإضراب يوم الأحد ٢٠٠٠/٢/٢٧<sup>٦٢</sup>.

<sup>٦١</sup> للإطلاع على نص البيان الكامل، أنظر صحيفة القدس، ٢٠٠٠/٢/٧.

<sup>٦٢</sup> للإطلاع على نصّ البيان الكامل، أنظر صحيفة القدس، ٢٠٠٠/٢/٢٧.

- في التاسع من شهر تموز ٢٠٠٠، نظم المجلس التأسيسي لنقابة محامي فلسطين في مدينة غزة حفلاً بمناسبة يوم المحامي الفلسطيني، حضره عدد من المحامين أعضاء الهيئة العامة. ومن الجدير بالذكر أنّ اليوم المحدد للمحامي الفلسطيني هو التاسع من كانون الأول وليس التاسع من شهر تموز.

- بمناسبة بدء السنة القضائية في ١/٩/٢٠٠٠، أصدرت نقابة محامي فلسطين في ٣١/٨/٢٠٠٠ بياناً أكدت فيه على أهمية تجسيد الدولة الفلسطينية واحترام سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وإطلاق الحريات العامة وصيانتها باعتبارها صمام الأمان وضمان السيادة الداخلية للشعب الفلسطيني. كما توجهت بالتحية والتقدير للقضاء الفلسطيني الذي جسّد احترام حقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون<sup>٦٣</sup>. بالإضافة إلى ذلك، أصدر المجلس التأسيسي العديد من البيانات التي تعبّر عن موقف نقابة محامي فلسطين من الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاته بحق الشعب الفلسطيني.

بالرغم من أهمية التطورات التي تمت على صعيد مهنة المحاماة ونقابة المحامين خلال عام ٢٠٠٠، إلّا أنّ المجلس التأسيسي الحالي لنقابة محامي فلسطين قصر بشكل واضح في العديد من المهام، ومنها: المماثلة في إجراء إنتخابات مجلس نقابة المحامين حتى ملّ العديد من أعضاء الهيئة العامة عن حضور جلساته، وقيامه بفصل عدد كبير من العاملين في مؤسسات حقوق الإنسان على خلفية معارضتهم لأداء المجلس التأسيسي وتلكؤه في إجراء الإنتخابات. كذلك، لم يقدّم بأيّ مبادرات ملموسة من شأنها الإرتقاء بمهنة المحاماة. بالإضافة إلى ذلك، وقف المجلس التأسيسي موقفاً لا مبالياً من عدم انتظام العمل في السلطة القضائية إبان انتفاضة الأقصى المتواصلة منذ ٢٩/٩/٢٠٠٠.

<sup>٦٣</sup> للإطلاع على نصّ البيان الكامل، أنظر صحيفة القدس، ٢/٩/٢٠٠٠.

## ثانياً: الصعوبات التي تعاني منها السلطة القضائية:

لا شك أنّ التغييرات الإيجابية التي طرأت على السلطة القضائية خلال عام ٢٠٠٠، مثل تشكيل مجلس القضاء الأعلى، ورغد المحاكم بالكثير مما تحتاجه من مستلزمات تقنية ومكتبية، وتعيين عدد من المدعين العامين ووكلاء النيابة العامة، وتعيين مساعدين قانونيين وإداريين ومحضرين وكتبة، والإعلان عن تعيين قضاة، وتكثيف تدريب العاملين في سلك القضاء والنيابة العامة، والإنخفاض الملحوظ في عدد القضايا التي نظرتها المحاكم الأمنية خلال العام ٢٠٠٠، قد قلّصت من حجم الصعوبات/الإشكاليات التي تعاني منها السلطة القضائية. ودون التقليل من أهمية التطورات أعلاه، لا زالت السلطة القضائية تعاني من مجموعة من الإشكاليات الجوهرية الأخرى، يمكن إجمالها على النحو التالي:

### ١. ازدواجية النظام القانوني والقضائي في الضفة الغربية وغزة

من أهم الإشكاليات الأساسية التي ظلّت تعاني منها السلطة القضائية ازدواجية النظام القانوني والقضائي في الضفة الغربية وقطاع غزة. فتشريعات القضاء والنيابة العامة في الضفة الغربية وغزة مختلفة، وكل منها ينتمي إلى نظام قانوني يختلف عن الآخر<sup>٦٤</sup>. وقد توفّرت فرصة جيدة لتوحيد النظام القضائي من خلال مشروع قانون السلطة القضائية، ومشروع القانون الأساسي، ومشروع قانون تشكيل المحاكم، إلّا أنّ عدم مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على هذه المشاريع أبقت على الازدواجية وحالت دون التوحيد<sup>٦٥</sup>.

### ٢. التدخل في أعمال السلطة القضائية وسلب العديد من صلاحيات القضاء العادي

تراجع تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية نسبياً خلال عام ٢٠٠٠، مقارنةً بالأعوام السابقة. فمنذ أن أنيطت بقاضي القضاة صلاحيات إدارة شؤون القضاء في أواخر عام ١٩٩٩، لم تعد وزارة العدل تتدخل في تعيين القضاة أو انتدابهم أو عزلهم، فقد أصبحت هذه الأمور من اختصاصات قاضي القضاة، ثم من اختصاصات مجلس القضاء الأعلى الذي شكّل في ٢٠٠٠/٦/١. إلّا أنّ تدخل السلطة التنفيذية لا زال قائماً، ويأخذ أشكالاً مختلفة، منها عدم تخصيص ميزانية مستقلة للمجلس القضائي الأعلى، مما يعرقل جهوده في تعيين المزيد من القضاة وأعضاء النيابة العامة، ويجعله عرضةً لإبتزاز السلطة التنفيذية.

ومن أشكال تدخل السلطة التنفيذية أيضاً، استمرار العديد من الأجهزة الأمنية ومكاتب المحافظات في نظر الكثير من قضايا المواطنين، كمنازعات الأراضي والعقارات وتحصيل الديون، وفرض حلول على المتخاصمين.

<sup>٦٤</sup> القوانين السارية في غزة متأثرة بالنظام القانوني الأنجلوسكسوني المعمول به في بريطانيا وبعض الدول الأوروبية الأخرى، بينما تتأثر القوانين السارية في الضفة بالنظام القانوني الفرنسي (اللاتيني).

<sup>٦٥</sup> في تصريحات نسبتها إليه الصحافة المحلية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣ أعلن رئيس مجلس القضاء الأعلى، رئيس المحكمة العليا السيد رضوان الأعغا، أنّ الرئيس ياسر عرفات وعده بالتوقيع على قانون استقلال السلطة القضائية في مدة أقصاها الأول من شهر أيلول من عام ٢٠٠٠، إلّا أنّ هذا لم يتحقق.

ولم يقتصر التدخل في عمل السلطة القضائية على السلطة التنفيذية، بل امتدّ ليشمل المواطنين. فالإعتداء الذي تعرّض له قضاة ومحكمة بداية بيت لحم بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٦ بيّن حجم الضغط الذي يمكن أن يمارسه المواطنون، مدعومين بالعشائر، على القضاة لدى إصدار قراراتهم<sup>٦٦</sup>.

كذلك استمرت السلطة التنفيذية خلال عام ٢٠٠٠ في سحب العديد من صلاحيات المحاكم النظامية العادية، وتحويلها إلى محاكم أمن الدولة، الأمر الذي يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يفترض بموجبه أن ينفرد القضاء بالفصل في جميع المنازعات، دون أدنى تدخل من جانب السلطات الأخرى.

بالإضافة إلى ذلك، واصلت السلطة التنفيذية خلال عام ٢٠٠٠ الإمتناع عن تنفيذ الكثير من قرارات المحاكم، خاصة قرارات المحاكم العليا المتعلقة بالإفراج عن المعتقلين السياسيين.

### ٣. النقص الحاد في عدد القضاة مقارنة مع عدد السكان وسوء توزيعهم

ما زالت المحاكم الفلسطينية تعاني من نقص ملحوظ في عدد قضاة المحاكم بكافة درجاتها. ويُلاحظ ذلك بصورة أوضح في محافظات الضفة الغربية منه محافظات غزة. كذلك تعاني محاكم الصلح والبداية في الضفة الغربية من سوء توزيع قضائياتها، مقارنة بأعداد السكان الذين تخدمهم هذه المحاكم. فبينما يعمل في محكمة بداية رام الله خمسة قضاة ويعمل في محكمة بداية بيت لحم ثلاث قضاة، لا يعمل في محكمة بداية الخليل سوى قاضيين. وبينما يعمل في محكمة صلح أريحا قاضي صلح واحد لا يعمل في محكمة صلح الخليل سوى قاضي صلح واحد. وقد ظلت هذه المشكلة قائمة خلال عام ٢٠٠٠، حيث لم يتم زيادة عدد القضاة لمواجهة تزايد المنازعات الواردة إلى المحاكم، أو على الأقل سدّ النقص الناتج عن وفاة بعضهم أو انتداب واستقالة البعض الآخر، الأمر الذي نتج عنه إطالة أمد البت في العدد المتزايد من القضايا الواردة إلى المحاكم أو المتراكمة عاماً بعد عام.

### ٤. استمرار غياب التفتيش على المحاكم النظامية

ما زالت المحاكم النظامية تعمل في ظل غياب التفتيش القضائي على أدائها، الأمر الذي ترتّب عليه استمرار العديد من الأخطاء والتجاوزات في أدائها، وإحباط البعض الآخر عن مواصلة العمل الخلاق والمبدع لعدم وجود جهة تقوم بالتقويم والإرشاد. وبمقارنة الأحكام التي أصدرتها المحاكم الفلسطينية في ظل وجود التفتيش القضائي على أحكامها قبل عام ١٩٦٧ وبعده، يتبيّن لنا مدى ضعف الأحكام القضائية الصادرة بعد عام ١٩٦٧ وافتقارها إلى التحليل القانوني بحدوده الدنيا.

### ٥. تدني الرواتب

رغم التحسن الذي طرأ على رواتب القضاة وأعضاء النيابة العامة بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، إلّا أنها لا زالت دون المستوى المطلوب، حيث تتراوح الرواتب بين ٤٠٠٠-٦٠٠٠ شيكل. وترى الهيئة وجوب رفع رواتب القضاة وأعضاء النيابة العامة بنسبة عالية، خاصّة إذا أخذنا بالإعتبار قلة عدد القضاة مقارنة بأعداد العاملين في الوزارات والمؤسسات الأخرى، وأهمية العمل الذي يقومون به.

<sup>٦٦</sup> انتقد وزير العدل السيد فريح أبو مدين في ورشة عمل دولية عُقدت في غزة بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٤ استقواء العشائر ودعمها بتكتلات معينة، واعتبر أن جزءاً منها بات يخلق رأياً عاماً يؤثر في القضاء للمزيد، أنظر: صحيفة القدس، ٢٠٠٠/١/٢٥.

### ثالثاً: دور الهيئة:

منذ تشكيل الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن وهي تولى السلطة القضائية أهمية خاصة، منطلقة من قناعتها بأن أولى خطوات ترسيخ حقوق الإنسان في فلسطين تتمثل ببناء سلطة قضائية قوية ومستقلة. ومنذ عام ١٩٩٤ دأبت الهيئة على دعم السلطة القضائية بكل الوسائل المتاحة، والتعبير عن موقفها إزاء كافة التطورات التي طرأت عليها. ولعل أهم الأعمال التي تقوم بها الهيئة في دعمها للسلطة القضائية هو تضمين تقريرها السنوي فصلاً خاصاً يرصد كافة التطورات والتغييرات التي طرأت على السلطة القضائية خلال العام، ورفع توصياتها بهذا الخصوص إلى السلطتين التنفيذية والتشريعية. وخلال عام ٢٠٠٠ وصلت الهيئة جهودها في تعزيز السلطة القضائية من خلال الأعمال التالية:

١. إعداد تقرير بعنوان " لا لعدالة الشارع" يتناول عرضاً وتحليلاً لبعض القضايا المُحالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام. حذرت الهيئة في هذا التقرير من خطورة تدخل الشارع في تحديد مجريات العدالة، وانتزاع بعض القضايا الجنائية من المحاكم العادية إلى المحاكم الاستثنائية. وأوصت الهيئة في تقريرها بضرورة احترام صلاحيات واختصاصات المحاكم المدنية، وتنفيذ جميع قراراتها وتمكينها من ممارسة صلاحياتها، والتوقف نهائياً عن سلب هذه الاختصاصات والصلاحيات من خلال تحويل القضايا إلى محاكم أمن الدولة. كما أعدت الهيئة تقريراً آخر في شهر آب بعنوان " الإعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٠" عرضت فيه موقف القضاء الفلسطيني الرافض للإعتقال السياسي، وأوردت في تقريرها قائمةً بأسماء جميع المعتقلين السياسيين الذين صدرت بحقهم أحكام بالإفراج من محاكم العدل العليا الفلسطينية.

٢. بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٠ أعدت الهيئة ضمن مشروع إصلاح القوانين ورقة نقدية لمشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية المقرر بالقراءة العامة ورفعتها إلى اللجنة القانونية، كما شاركت في ورشة العمل التي عقدتها اللجنة القانونية في المجلس التشريعي في رام الله بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٠ لمناقشة المشروع.

٣. تضمين زاوية ثابتة في فصلية الهيئة، التي تصدر مرة كل ثلاثة أشهر، تتناول بالعرض والتحليل التطورات التي تطرأ على السلطة القضائية خلال الفترة التي تغطيها الفصلية.

٤. بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٠ تابعت الهيئة قضية الأوضاع السيئة التي تعاني منها محكمتا صلح دورا والخليل، والنقص الحاد في عدد العاملين في هاتين المحكمتين من قضاة ومحضرين وكتبة، وضعف تجهيزاتها التقنية والمكتبية. وقد توجهت الهيئة بخطاب إلى السيد وزير العدل، وآخر إلى قاضي القضاة -رئيس مجلس القضاء الأعلى، دعتهم إلى إجراء اللازم لتحسين أوضاع الجهاز القضائي في محافظة الخليل من أجل رفع المعاناة عن المواطنين. وقد تلقت الهيئة رداً من السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى، قاضي القضاة المستشار رضوان الأغا، وهو عبارة عن كتاب موجه إلى رئيس ديوان الموظفين يدعو فيه الديوان إلى إنتداب أو نقل أو تعيين موظفين للعمل بمحكمة صلح دورا، على أن يكون الأول للعمل في وظيفة محضر، والثاني للعمل بدائرة إجراء صلح دورا، وكذلك موظفين للعمل بمحكمة صلح الخليل. أما بالنسبة

لتعيين قاضي صلح لمحكمة الخليل، فقد رد رئيس مجلس القضاء الأعلى أن الأمر تحت نظر مجلس القضاء الأعلى للدراسة.

٥. لاحقاً لتعرض قضاة ومحكمة بداية بيت لحم إلى اعتداء مجموعة من المواطنين بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٦، ومنع المواطنين والقضاة والعاملين في المحكمة من الدخول إلى المحكمة أو الخروج منها، أصدرت الهيئة بياناً حذرت فيه من خطورة الإعتداء الذي تعرض له القضاة وهم في مجلس القضاء، واعتبرت أن الإعتداء يمثل انعكاساً لإهمال وتهميش السلطة التنفيذية للسلطة القضائية، وعدم احترام قراراتها، والإنقاص المستمر من صلاحياتها، الأمر الذي سهل التطاول عليها وعلى أعضائها من قبل مجموعة من الخارجين عن القانون.

٦. كذلك قامت الهيئة من خلال مشاريعها المتعددة، خاصة مشروع التوعية الجماهيرية، بتخصيص العديد من نشاطاتها لتوعية المواطنين بالقضاء وسلطاته واختصاصاته، وضرورة دعمه من خلال اللجوء إليه عند الحاجة للتقاضي، وضرورة التقيد بتنفيذ قراراته، وحمايته من أي اعتداء قد يتعرض له.

#### رابعاً: التوصيات:

ترى **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن** أن بعض الإشكاليات التي كانت تُعاني منها السلطة القضائية قد تم حلّها وبوشر في اتخاذ إجراءات عملية لحلّ البعض الآخر. لكن **الهيئة** ترى أن الجزء الأهم من الإشكاليات لم يتمّ حله بعد. وفي سبيل حلّ الجزء المتبقي من هذه الإشكاليات التي لا زالت تُعاني منها السلطة القضائية، توصي **الهيئة** للسلطة الوطنية الفلسطينية والجهات المسؤولة عن السلطة القضائية بضرورة العمل على ما يلي:

١. تعيد **الهيئة** التأكيد على توصياتها الواردة في تقاريرها السنوية السابقة، التي لم يتمّ الأخذ بها حتى نهاية عام ٢٠٠٠، والمتعلقة بضرورة التصديق على مشروع القانون الأساسي ومشروع قانون السلطة القضائية، الذين أقرّهما المجلس التشريعي منذ فترة طويلة. كما تؤكد **الهيئة** على ضرورة التصديق على مشروع قانون تشكيل المحاكم المقرر من المجلس التشريعي الفلسطيني منذ شهر أيار من العام ٢٠٠٠. إن من شأن المصادقة على مشاريع القوانين أعلاه المساهمة أيضاً في حلّ الإشكاليات المترتبة على ازدواجية النظام القضائي في الضفة الغربية وقطاع غزة.

٢. ترى **الهيئة** أن تقدماً إيجابياً طرأ بعد تشكيل المجلس القضائي الأعلى نحو تعزيز استقلال السلطة القضائية. وحتى يكون إستقلال القضاء حقيقياً وكاملاً، توصي **الهيئة** بضرورة الإسراع في منح المجلس القضائي ميزانيته المستقلة عن ميزانية وزارة العدل أو أيّ جهة تنفيذية أخرى، وضرورة اعتبار ميزانية المجلس القضائي جزءاً من الموازنة العامة.

٣. التوقف التام والنهائي عن سحب صلاحيات واختصاصات المحاكم العادية لصالح المحاكم العسكرية، وحصر الأخيرة في محاكمة العسكريين. كذلك، توصي **الهيئة** بضرورة التوقف عن توسيع صلاحيات محاكم أمن الدولة، والنظر جدّياً في إمكانية إلغائها.

٤. توصي **الهيئة** للمجلس القضائي الأعلى بضرورة مواصلة جلساته، واتخاذ إجراءات عملية وفعّالة لحلّ الإشكاليات الناتجة عن الإغلاق والحصار الإسرائيلي.

٥. ضرورة الإستمرار في تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة والطواقم المساندة لهم، ووضع الحوافز والضوابط الكفيلة بضمان مواصلة الإنخراط بفاعلية وجدية في التدريب الذي توفره لهم الكثير من المؤسسات المحلية والأجنبية، كأن يكون التدريب جزءاً من تقييمهم وبالتالي ترقيتهم.

٦. توصي **الهيئة** للجهات الفلسطينية ذات العلاقة بمشاريع دعم السلطة القضائية بضرورة تنسيق الجهود فيما بينها، سواء في تلقي أموال الدعم من الجهات المانحة، أو في تنفيذ هذه المشاريع، حتى يتمّ الإنتفاع من هذه الأموال بأكبر قدر ممكن.

٧. ضرورة رفع رواتب القضاة وأعضاء النيابة العامة نظراً لأهمية العمل الذي يقومون به. هذا إضافة إلى توفير الأمن الوظيفي والحماية الشخصية للقضاة وأعضاء النيابة العامة، وتحسين شروط عملهم.

٨. ضرورة إصلاح وترميم وتوسيع المباني التي تشغلها طواقم السلطة القضائية، لتكون كافية لإستيعاب المواطنين من جهة، ولتكون مريحة للقضاة والمحامين من جهة ثانية، ولتكون موضع إحترام جميع المعنيين من جهة ثالثة.

٩. ضرورة العمل على رفع مستوى كفاءة وأهلية الطواقم المساندة للقضاة (من كتبة ومحضرين ومساعدین قانونيين).

١٠. ضرورة إجراء انتخابات المجلس التأسيسي لنقابة محامي فلسطين في موعدها المحدد، وهو شهر شباط ٢٠٠١، وهذا يتطلب من المجلس التأسيسي البدء في إجراء الترتيبات اللازمة وعدم التذرع بالظروف السياسية والأمنية القائمة لغرض التأجيل.

## مقدمة:

تعتبر السلطة التنفيذية محور اهتمام وعمل الهيئة، بسبب حجم ونفوذ هذه السلطة، وهيمنتها على باقي السلطات وتدخلها في أعمالها من حين إلى آخر، فضلاً عن تركيز القرار في يدها وامتلاكها المصادر المالية. وفي المقابل، تزداد أهمية مراقبة السلطة التنفيذية في الحالة الفلسطينية، في ظل غياب الإطار الدستوري والقانوني الضابط لعمل السلطات الثلاث، والمنظم لعلاقاتها مع بعضها البعض.

تواجه السلطة التنفيذية عدداً من الصعوبات الموضوعية التي تقيد عملها، وتحد من قدرتها على تقديم الخدمات اللازمة للمواطنين. فالسلطة الوطنية الفلسطينية لا تملك السيطرة الكاملة، في الوقت الحالي، على جزء كبير من الأراضي الفلسطينية والمصادر الطبيعية في هذه الأراضي، في حين أنها مسؤولة مدنياً عن السكان في قطاع غزة والضفة الغربية، باستثناء سكان القدس. وجميع المعابر والحدود الخارجية ما زالت تحت سيطرة إسرائيل، مما يقيد حرية الحركة والوصول إلى الأسواق الخارجية.

وهناك صعوبة من نوع آخر تواجه السلطة التنفيذية، تتمثل بالحالة العامة لمؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية وما تعانيه من إشكالات ذاتية بسبب غياب الهيكليات العامة والسياسات التنموية. فغياب الهيكليات الإدارية يؤدي إلى تداخل الصلاحيات بين الوزارات والأجهزة والهيئات التابعة للسلطة التنفيذية، وإلى تنازع هذه الجهات في المسؤوليات وتقديم الخدمات. كما يؤدي غياب السياسات التنموية إلى عدم وجود رؤية واضحة وموحدة لدى الوزارات والمؤسسات الرسمية، وبالتالي تعدد الاجتهادات التي قد تصل حد التعارض داخل الجهاز الحكومي الواحد.

يتناول هذا الفصل الإشكالات الأساسية التي تعاني منها السلطة التنفيذية. ويبدأ بتحديد بنية وهيكلية السلطة التنفيذية، ثم يتطرق إلى أداء الوزارات والأجهزة المدنية بشكل عام، ما لم تقتضي الضرورة مزيداً من التوسع، ليتم بعد ذلك تقييم أوضاع الأجهزة الأمنية، وحالة مراكز الإصلاح والتأهيل. وفي نهاية الفصل يتم إيراد بعض الاقتراحات والتوصيات التي تراها الهيئة مناسبة لتحسين الأداء.

## أولاً: البنية العامة والهيكلية الإدارية:

ورثت السلطة الوطنية الفلسطينية جهازاً حكومياً ضعيفاً من الإدارة المدنية الإسرائيلية، وجهازاً سياسياً غير مهياً إدارياً من منظمة التحرير الفلسطينية. وما زالت البنى التحتية للعديد من مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية غير محدثة، ومتضخمة إلى حد كبير، بسبب زيادة عدد الموظفين والعاملين فيها عن المطلوب. وما زال الجهاز الحكومي الفلسطيني مبنياً على الفصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وتحفظ أغلب الوزارات و المؤسسات الحكومية بمستويين إداريين متوازيين في كل من هاتين المنطقتين.

تشمل الهيكلية الإدارية للسلطة التنفيذية عدداً كبيراً من الوزارات والمؤسسات المدنية والأجهزة الأمنية، فضلاً عن المجالس والهيئات الحكومية وشبه الحكومية. ولهذا العدد الكبير من المؤسسات انعكاسات جديّة على الأداء الإداري للسلطة التنفيذية. فتكاثر المؤسسات يشير إلى غياب التخطيط ويؤدي أحياناً إلى تضارب السياسات التنموية. كما أن وجود هذا العدد الكبير من المؤسسات والإدارات أدى إلى ازدواجية كبيرة، أدت بدورها إلى قيام مؤسسات مختلفة بمهام متماثلة، وتتازع الصلاحيات. كما أدى إلى تشويه البنية التنظيمية للسلطة التنفيذية، حيث انعكس ذلك في عدم التوازن في الحجم والموارد بين الوزارات والهيئات المختلفة، وبين المستويات الإدارية المختلفة في كل منها، وبالتالي فإن بعضها أكبر من اللزوم وبعضها أصغر من الضروري، قياساً بالمهام الموكلة إليها وبالمستفيدين المقصودين<sup>١</sup>.

لا يوجد رقم دقيق ورسمي لعدد الموظفين في السلطة الوطنية الفلسطينية. إذ لا توجد إحصائيات أو معطيات رسمية فلسطينية منشورة بهذا الخصوص، إنما هناك أرقام تقريبية عن عدد الموظفين متوفرة في بعض التقارير التي تقدمها جهات فلسطينية إلى الدول المانحة، أو في تقديرات لجان المجلس التشريعي<sup>٢</sup>. يصل عدد الموظفين، وفق هذه التقديرات، إلى ١٣٠ ألف موظف. أي أن القطاع الحكومي يستقطب ما يزيد عن ٢٥% من مجموع الأيدي العاملة في فلسطين<sup>٣</sup>.

يخلق العدد المتزايد لموظفي القطاع العام عبئاً كبيراً يتّقل على الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، خاصة في تمويل أجور وتقاعد هذه الأعداد، ويعمل على زيادة نسبة بند الأجور من مجموع الموازنة الجارية على حساب بنود أخرى، مثل الصيانة وشراء الخدمات المطلوبة<sup>٤</sup>. كما أنه ينطوي على بطالة مقنعة، ويسبب عدم كفاءة في الأداء الحكومي، وازدحاماً في أماكن العمل. وعلى الرغم من الانتقادات العديدة التي وجهت سابقاً إلى هذه السياسة، لم تتخذ خلال العام ٢٠٠٠ أي إجراءات لإصلاح الوضع أو لتقويم المسار.

<sup>١</sup> يزيد صايغ و خليل الشقاقي، تقوية مؤسسات السلطة الفلسطينية (نابلس: مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، ١٩٩٩).

<sup>٢</sup> توجهت الهيئة إلى وزارة المالية وديوان الموظفين لمعرفة الرقم الحقيقي والرسمي لموظفي القطاع العام، إلا أن كلتا الجهتين تذرعتا بعدم توفر هذه الاحصائيات لديها، إما لأسباب جغرافية تتمثل في الفصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، أو لأسباب إدارية تتعلق بتنازع الصلاحيات الممنوحة لكل منهما.

<sup>٣</sup> صحيفة الحياة الجديدة، ٢٠٠٠/٤/٤، نقلاً عن الدكتور عاطف علاونة وكيل وزارة المالية في السلطة الوطنية الفلسطينية.

<sup>٤</sup> نضال صبري، الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠٠).

## ثانياً: الوزارات والمؤسسات المدنية:

يوجد في السلطة الوطنية الفلسطينية (٢٨) وزارة عاملة، ومنصبان وزاريان هما ملف "بيت لحم ٢٠٠٠" وملف "القدس"، إضافة إلى وزير دولة، وأكثر من أربعين مؤسسة وهيئة أنشئت بموجب قرار رئاسي أو بقانون خاص. وقد احتفظ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ الذي شكل مجلس الوزراء الحالي، بحقيبة الداخلية. وما زالت وزارات التربية والتعليم، والأوقاف، والشباب والرياضة، والداخلية بدون وزراء.

ولم يتم خلال عام ٢٠٠٠ توضيح صلاحيات مجلس الوزراء، أو وضع حدود واضحة بينه وبين اجتماعات القيادة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية التي تسمى "اجتماعات القيادة". فاجتماعات مجلس الوزراء غير محصورة بالوزراء، ويشارك فيها أعضاء اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ومسؤولو الأجهزة الأمنية الفلسطينية، ومستشارو الرئيس، وفي بعض الحالات ينضم إليها ممثلون عن الفصائل الفلسطينية.

ما زالت العلاقة بين الوزارات والمؤسسات المدنية للسلطة الوطنية الفلسطينية محكومة بالتنافس والتداخل الوظيفي، مما يؤدي في ظل غياب الهيكليات الإدارية إلى تنازع الصلاحيات، وعدم وضوح المسؤوليات بين الوزارات والأجهزة. فبعض الجهات قد تدعي صلاحيات ليست من حقها، أو تقصر في أداء مهامها متذرعة بعدم الاختصاص. ويظهر ذلك واضحاً في تنازع الاختصاصات الحاصل بين وزارة الأشغال العامة والمجلس الفلسطيني للإعمار "بكدار"، بشأن تنفيذ مشاريع البنية التحتية في مناطق السلطة الوطنية. مثال آخر على هذا التداخل الوظيفي يكمن في العلاقة بين المحافظين المعيّنين من قبل وزارة الداخلية من جهة، وبين الهيئات المحلية من جهة ثانية بخصوص تنظيم المدن.

تثور انتقادات أساسية حول نشاط عدد من الوزارات، والطريقة التي تؤدي بها عملها. وخير مثال على ذلك وزارة الاتصالات والامتياز الممنوح لشركة الاتصالات الفلسطينية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. إذ لم يتم نشر عقد الامتياز الذي تعمل بموجبه الشركة، وبالتالي ليس واضحاً موعد انتهاء احتكار تقديم الخدمة، والشروط الخاصة بتعرفة المكالمات التي تفرضها الشركة، وآليات مراقبة أداء الشركة، ونوعية الخدمات التي تقدمها للمستهلكين.

كذلك تثار انتقادات على وزارة الإعلام، بسبب عدم قيامها بالدفاع عن حقوق أصحاب التراخيص الممنوحة لهم منها، من مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع أو من الصحف والمجلات، لدى تعرض هذه المؤسسات إلى مضايقات من الأجهزة الأمنية، سواء لأشخاص مديريها بالاعتقال أو لمؤسساتهم بالإغلاق.

أدى غياب التنسيق بين الوزارات والأجهزة المدنية إلى عدد من الإشكالات في عمل هذه المؤسسات. ومن أبرز هذه الحالات التي وقعت خلال عام ٢٠٠٠، قيام وزيرة الشؤون الاجتماعية بتقديم استقالتها إلى رئيس السلطة الوطنية، احتجاجاً على عدم قيام وزارة المالية بصرف مخصصات وزارة الشؤون الاجتماعية عن شهري كانون ثاني وشباط، فضلاً عن قيام وزارة المالية بخفض موازنة الشؤون

الإجتماعية للعام ٢٠٠٠. ولم تتراجع الوزيرة عن استقالتها إلا بعد تدخل الرئيس ووعده بحل القضية مع وزارة المالية.

## أداء السلطة التنفيذية خلال انتفاضة الأقصى:

أظهرت انتفاضة الأقصى، التي اندلعت في نهاية أيلول ٢٠٠٠، أن العديد من الوزارات ومؤسسات السلطة الفلسطينية لم تكن مستعدة للتعاطي مع مثل هذه الأحداث. فخلال الانتفاضة، تعطل العمل في العديد من المرافق الحيوية للسلطة الوطنية الفلسطينية، نتيجة الإغلاق الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة، وحصار المناطق (أ) الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية، وبالتالي عدم قدرة عدد كبير من الموظفين على التنقل بين المحافظات للالتحاق بأماكن عملهم.

تفاوتت قدرة الوزارات والمؤسسات المدنية في التعامل مع الحصار والإغلاق الإسرائيلي المفروض على مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. ففي حين أدى الإغلاق إلى شل عمل بعض الوزارات والأجهزة المدنية، تمكنت وزارات وأجهزة أخرى من وضع خطط طوارئ خاصة بها، وتمكنت من إعادة توزيع موظفيها، بما يكفل استمرار مكاتبها ودوائرها في العمل وتقديم الخدمة إلى المواطنين. ويبرز في هذا الصدد ما قامت به وزارة التربية والتعليم، التي تمكنت من تخفيف آثار الإغلاق على العملية التعليمية، من خلال توجيه المعلمين إلى مراكز بديلة في مناطق سكناهم، لسد الفراغ الناشئ عن تغيب زملائهم.

تعرض الاقتصاد الفلسطيني، المعتمد بشكل كبير على إسرائيل، لخسائر كبيرة في الانتفاضة، وحصل تأخير على مقدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الموظفين، وتشويش ملموس تجاه الموردين بموجب عقود خاصة. وظهر ذلك بوضوح من تأخر صرف رواتب موظفي السلطة الوطنية خلال شهور الانتفاضة، وبالأخص راتب شهر تشرين ثاني، نتيجة عدم تحويل إسرائيل مستحقات السلطة الوطنية الفلسطينية وعائداتها من الرسوم والضرائب. كما تعرضت إمدادات المواد التموينية، مثل الغاز والوقود والكهرباء، إلى الانقطاع، فما زال الجزء الأهم من هذه المواد الأساسية يأتي من إسرائيل أو يمر عن طريقها.

كما كشفت الانتفاضة عن أوجه قصور في عمل مؤسسات أخرى، مثل الجهاز الطبي والدفاع المدني، فقد اتضح عدم جاهزيتهما بالقدر والمستوى الكافيين لمواجهة الآثار التي نجمت عن انتفاضة الأقصى وحالات الطوارئ التي رافقتها. ورغم الجهود الكبيرة والاستثنائية التي بذلتها وزارة الصحة الفلسطينية والأجهزة الصحية الحكومية الأخرى خلال انتفاضة الأقصى، إلا أن حالة الطوارئ قد كشفت عن عدم كفاية مخزون الدواء، وعدم كفاية سيارات الإسعاف، وعدم كفاية الأسرة في المستشفيات، وعدم توفر أو كفاية التجهيزات الحديثة، وعدم كفاية أعداد الأطباء والطواقم الطبية الأخرى. هذا إضافة إلى التوزيع غير المنصف للخدمات والمرافق الطبية، فضلاً عن عدم توفر أو كفاية الأقسام المتخصصة بمعالجة بعض الأمراض<sup>٥</sup>.

أما جهاز الدفاع المدني، ورغم الجهود التي بذلها القائمون عليه والعاملون فيه خلال الانتفاضة، إلا أن الأداء العام للجهاز لم يصل إلى الحد المطلوب لمواجهة حالات الطوارئ. لقد تبين عدم جاهزيته في مجال توجيه وتوعية المواطنين بشأن التصرف أثناء القصف الإسرائيلي، وطرق الإخلاء والحماية. إضافة إلى

<sup>٥</sup> لمزيد من المعلومات، أنظر: الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠٠).

عدم كفاية مراكز جهاز الدفاع المدني وازدواجية إدارة هذا الجهاز، وعدم توفر أوكفاية المعدات والأجهزة اللازمة.

### ثالثاً: الموازنة العامة:

الموازنة العامة هي خطة مالية تصدر بقانون، تقدر فيها نفقات وإيرادات الدولة، وتحدد العلاقة بينهما، وتوجههما معا نحو تحقيق أهداف معينة خلال فترة زمنية قادمة، غالباً ما تكون سنة. وتؤدي الموازنة العامة دوراً مهماً في قيام الدولة بوظائفها الإدارية، وفي تنفيذ خططها الاقتصادية والاجتماعية. فلا يمكن تقديم أية خدمات أو تنفيذ أي مشروع إلا إذا رصدت الاعتمادات اللازمة له.

ينظم "قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية" رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ المراحل التي يجب أن يمر بها قانون الموازنة العامة، والجهات المختصة بإعدادها، وأقسامها، وكيفية تنفيذها، والجهة المختصة بالرقابة على تنفيذها. وينص القانون أيضاً على وجوب تقديم مشروع قانون الموازنة من قبل مجلس الوزراء إلى المجلس التشريعي، قبل شهرين من بدء السنة المالية على الأقل (مادة ٣).

شهد عام ٢٠٠٠، ولأول مرة منذ تشكيل المجلس التشريعي وإقرار قانون تنظيم الموازنة العامة، تقديم الموازنة السنوية من مجلس الوزراء إلى المجلس التشريعي في الموعد المحدد، إذ قدمت في شهر كانون ثاني ٢٠٠٠. وقد تميزت الموازنة السنوية للعام ٢٠٠٠ بكونها جاءت من دون عجز مالي، واقتصر العجز فيها على متأخرات سنة ١٩٩٩، التي بلغت ٥٨,١٤ مليون دولار.

صادق المجلس التشريعي الفلسطيني على مشروع قانون الموازنة العامة بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٠، ورفعته إلى الرئيس لإصداره. لم ينشر قانون الموازنة في الوقائع الفلسطينية، مما يعد عيباً شكلياً في القانون، ونقصاً في الإجراءات القانونية الأساسية لتشريع.

يظهر من مواد مشروع قانون الموازنة أن الإنفاق الحكومي تركز في خمسة قطاعات أساسية:

- الشرطة والأمن العام: بنسبة ٣٥,١٤ % من إجمالي الموازنة.
- التعليم: بنسبة ١٨,٣٦ % من إجمالي الموازنة.
- الصحة: بنسبة ٩,٨ % من إجمالي الموازنة.
- الرئاسة: بنسبة ٦,١ % من إجمالي الموازنة.
- الشؤون الاجتماعية: بنسبة ٥,٥ % من إجمالي الموازنة.

وتشكل المعطيات السابقة ما نسبته ٧٤,٩ من إجمالي النفقات العامة، أما باقي مفردات الإنفاق العام في الموازنة الفلسطينية، فتم توزيعها كما يلي:

- وزارة المالية (موازنة الوزارة إضافة إلى إعانات مقدمة إلى عدد من الهيئات والمؤسسات): بنسبة ١١,٥ % من إجمالي الموازنة.
- جميع الوزارات والمؤسسات الأخرى للسلطة الوطنية الفلسطينية: بنسبة ١٤ % من إجمالي الموازنة<sup>٦</sup>.

يفتقر مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٠ للأولويات الوطنية على المستوى الاقتصادي الكلي والقطاعي. كما يلاحظ تركيز التطوير في المدن (بيت لحم، الخليل، نابلس، رام الله، غزة، سلفيت، أريحا، طوباس، جنين)، بينما لا تحظى القدس بنسبة ملائمة من مشاريع التطوير. كما لم يوضح المشروع ثلث النفقات التطويرية.

يعتمد تمويل الجهاز الحكومي، والنفقات العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، بشكل كبير على تحويلات الضرائب والجمارك التي تجمعها إسرائيل لصالح السلطة الفلسطينية. وتصل نسبة المدخولات من الجمارك والمكوس إلى ٤٦ % من مجمل المدخولات للخرينة العامة، وتحتل هذه العائدات المرتبة الأولى من ناحية الأهمية في سلم مصادر تمويل الموازنة العامة الفلسطينية<sup>٧</sup>، يليها في الأهمية الإعانات والمنح الدولية، ثم الرسوم المحصلة مقابل الخدمات التي تقدمها السلطة، وبالتالي تأتي الضرائب المباشرة<sup>٨</sup>.

ما زالت الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية تعاني من مشكلة تعدد صناديق الخزينة العامة. ويتمثل ذلك بوجود العديد من المساعدات والمنح الموجهة لتمويل برامج مختلفة في الوزارات الحكومية، تأتي مباشرة لصناديق هذه الوزارات والمشاريع، وهذا يخالف المواد ١١ - ١٣ من قانون تنظيم الموازنة رقم ٧ لسنة ١٩٩٨. كما أن هناك بعض الإيرادات، مثل الرسوم المحصلة من المحروقات ورسوم التبغ، لا تدخل بصورة منتظمة إلى إيرادات موازنة الدولة، وينطبق الأمر على الإيرادات الناتجة عن أرباح الشركات الحكومية<sup>٩</sup>.

<sup>٦</sup> تلاحظ الهيئة عدم دقة الأرقام الواردة أعلاه، والمستمدة من تقرير لجنة الموازنة والشؤون المالية في المجلس التشريعي. فالأرقام تتجاوز في مجموعها نسبة ١٠٠ %، لتصل إلى ١٠٠,٤ %. وهذا يعد خللاً في عملية التدقيق والفحص للأرقام والمعطيات، والتي يجب أن تعامل بها مشاريع الموازنة من قبل المجلس التشريعي ولجانه المتخصصة. كما يكشف الحاجة إلى وجود تدقيق إضافي من قبل هيئات رسمية أخرى، مثل هيئة الرقابة العامة، أو تعيين جهاز مالي متخصص في الموازنات والشؤون المالية في المجلس التشريعي للعمل مع لجنة الموازنة ومساعدتها في التدقيق والتحضير لتقرير اللجنة. راجع: لقاء مع النائب داوود الزير، مجلة المجلس التشريعي، العدد الثاني، ٢٠٠٠.

<sup>٧</sup> محمد ناجي، قراءة في موازنة السنة المالية ٢٠٠٠، مجلة المجلس التشريعي، العدد الأول، ٢٠٠٠.

<sup>٨</sup> نضال صبري، مرجع سابق.

<sup>٩</sup> نضال صبري، مرجع سابق.

#### رابعاً: الأجهزة الأمنية:

يوجد في السلطة الفلسطينية ثمانية أجهزة أمنية، هي الشرطة المدنية، والأمن الوطني، والمخابرات العامة، والأمن الوقائي، وقوات أمن الرئاسة، والدفاع المدني، والاستخبارات العسكرية، والشرطة البحرية. ويتفرع عن هذه الأجهزة عدد من الأقسام والإدارات والفروع.

تعمل الأجهزة الأمنية المذكورة بشكل مستقل عن بعضها، وأحياناً تعمل فروع الجهاز الواحد الموجودة في الضفة الغربية بشكل مستقل عن تلك الموجودة في قطاع غزة، وما زال التنسيق بينها ضعيفاً. ورغم وجود غرفة عمليات مشتركة لجميع الأجهزة الأمنية، بقيادة الأمن الوطني، إلا أن هذه الغرفة ما زالت غير مفعلة، وفي حال حدوث تنسيق فإنه لا يتم، في العادة، من خلال هذه الغرفة، مما يزيد من خطر التدخل في صلاحيات الأجهزة لدى تعاملها مع المواطنين.<sup>١٠</sup>

حاولت بعض الأجهزة الأمنية خلال عام ٢٠٠٠، تنظيم علاقاتها مع المواطنين بشكل أفضل من السابق. يظهر ذلك في التعليمات التي أصدرها مدير عام الشرطة الفلسطينية إلى قيادات الشرطة، والتي دعا فيها إلى تنظيم العلاقة بين الشرطة والمواطنين وفقاً للقانون<sup>١١</sup>. وقد جاء في هذه التعليمات أن جميع أوامر القبض والتوقيف وتفتيش الأشخاص والعقارات من اختصاص المدعي العام.

ولكن التقيد بهذه التعليمات لم يكن بشكل كامل. بل أن جهاز الشرطة تجاوز، في بعض الحالات، صلاحياته واتخذ قرارات غير قانونية، مثل قيام جهاز المباحث الجنائية بإغلاق عدد من محطات الإذاعة والتلفزة دون قرار قضائي وخارج حدود اختصاص الجهاز، مخالفاً بذلك قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٥، وتعليمات مجلس الوزراء بشأن ترخيص محطات البث المحلية<sup>١٢</sup>.

لقد كثفت بعض الأجهزة الأمنية من سياسة توظيف الحاصلين على شهادات جامعية، بغرض تحسين الأداء الوظيفي للعاملين في هذه الأجهزة. فعلى سبيل المثال، زاد اهتمام جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية بتوظيف حملة الشهادات الجامعية لدى مختلف دوائره وفروعه، وبلغ عدد الحقوقيين العاملين لدى الجهاز في الضفة الغربية خمسين حقوقيًا، بزيادة حوالي ثلاثين شخصاً عن العام الماضي.

لم يصدر أي قانون أو تشريع خلال عام ٢٠٠٠، يغير في الأوضاع الإدارية للأجهزة الأمنية. وبقي العدد الأكبر من هذه الأجهزة دون قانون ينظم عملها، ويوضح كادرها، وآليات التعيين فيها، والرقابة عليها، وصلاحياتها، وحقوق العاملين فيها، وواجباتهم، ومسؤوليتهم تأديبياً.

<sup>١٠</sup> صحيفة الحياة الجديدة، ١١/٧/٢٠٠٠.

<sup>١١</sup> صحيفة الأيام، ٧/٦/٢٠٠٠.

<sup>١٢</sup> بيان صحفي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٥/٧/٢٠٠٠.

وما زال موظفو الأجهزة الأمنية يعانون من تدني رواتبهم، مقارنة بباقي موظفي القطاع العام. ولا توجد ضمانات وظيفية تغطي حالات تقاعد الموظفين العاملين في الأجهزة الأمنية، أو حالات الوفاة، أو العجز عن ممارسة الوظيفة.

تمارس أغلب الأجهزة الأمنية انتهاكات واضحة في إجراءات القبض والتحري التي تقوم بها<sup>١٣</sup>، وتتدخل بصور ودرجات متفاوتة في عمل الوزارات والأجهزة المدنية الأخرى. وقد تابعت الهيئة خلال العام ٢٠٠٠ عدداً من الحالات التي تم فيها احتجاز مواطنين دون اتباع الإجراءات القانونية السليمة. وفي أغلب القضايا، كانت الانتهاكات تتراوح ما بين اعتقال الأشخاص دون إبراز أمر اعتقال، أو إجراء تفتيش ومصادرة دون إبراز إذن قانوني<sup>١٤</sup>.

### خامساً: السجون ومراكز الإصلاح والتأهيل:

يمكن تقسيم السجون في مناطق السلطة الفلسطينية إلى نوعين هما مراكز الإصلاح والتأهيل التي تشرف عليها الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل في الشرطة، وهي تؤدي عملها وفقاً لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لسنة ١٩٩٨. والنوع الثاني هو السجون ومراكز التوقيف الخاضعة لإشراف الأجهزة الأمنية الفلسطينية المختلفة، وهذا النوع غير قانوني وغير منظم بموجب أي قانون.

لم تنتلق الهيئة شكاوى بخصوص سوء المعاملة أثناء الاحتجاز في مراكز التوقيف التابعة للإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل. وفي الحالات التي تلقت فيها الهيئة شكاوى من سجناء حول أوضاعهم الصحية أو مواضيع أخرى، فإن مكاتبتها تلقي الاستجابة والتعاون والاهتمام الكامل من قبل مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل، وعادة ما تصل الهيئة إلى نتائج إيجابية وبوقت مناسب. وبشكل عام، فإن السجون التابعة للإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل مفتوحة لزيارات ممثلي الهيئة. وفي إحدى زيارات ممثلي الهيئة لمركز إصلاح وتأهيل نابلس رافقهم طاقم من تلفزيون فلسطين، سجل تقريراً تفصيلياً مصوراً عن أوضاع المركز والنزلاء فيه.

أما السجون العسكرية ومراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية، فإنها غير منظمة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨، مما يدل على عدم قانونيتها، وعدم خضوعها لإشراف وزير الداخلية، الجهة المختصة قانوناً بإنشاء وإلغاء مراكز الإصلاح والتأهيل وتحديد أماكنها. تكرر الأجهزة الأمنية وجود هذه المراكز بأنها مخصصة للموقوفين من أعضاء الأجهزة الأمنية الفلسطينية على مخالفات ارتكبوها، إلا أنها في الواقع تحتجز أشخاصاً مدنيين معتقلين لأسباب أمنية أو مدنية، مثل سجن أريحا العسكري التابع لقوات الأمن الوطني في أريحا، وسجن جنيد العسكري التابع لجهاز أمن الرئاسة، "قوات أ" (١٧)، في نابلس، والسجون العسكرية التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية في أغلب المدن الفلسطينية.

<sup>١٣</sup> لمزيد من المعلومات أنظر: الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٠ (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق

المواطن، ٢٠٠٠).

<sup>١٤</sup> أنظر الفصل الرابع من هذا الباب.

وهناك أيضاً مراكز التحقيق التابعة لجهاز المخابرات العامة، ومراكز التحقيق التابعة لجهاز الأمن الوقائي. وقد تم خلال عام ٢٠٠٠ نقل مركز التوقيف المركزي التابع للأمن الوقائي في الضفة الغربية من مدينة أريحا إلى بلدة بيتونيا، حيث بني سجن جديد ضمن مقر الأمن الوقائي الرئيسي ليضاف إلى مركز تحقيق الظاهرية في جنوب الضفة الغربية، ومركز تحقيق الجنيد في مدينة نابلس لشمال الضفة الغربية.

تتفاوت الأوضاع المعيشية في هذه السجون والمراكز، فبعض السجون العسكرية لا يمكن زيارتها من قبل مؤسسات حقوق الإنسان للإطلاع على أوضاع النزلاء فيها. وعلى الرغم من أن السجون العسكرية كانت مفتوحة في السابق أمام ممثلي الهيئة لزيارتها ومقابلة المعتقلين فيها، إلا أن جميع الطلبات التي تقدمت بها الهيئة خلال العام ٢٠٠٠ لزيارة السجون العسكرية تم رفضها دون مبرر، وهذا ما تراه الهيئة تراجعاً خطيراً. أما الظروف الحياتية في العديد من هذه السجون فهي سيئة للغاية، ودون المستوى المطلوب. ففي سجن جنين العسكري التابع لجهاز الاستخبارات العسكرية، يقوم السجناء بطهي طعامهم وطعام جنود الاستخبارات، ووضع الفراش والحمامات سيئ للغاية، كذلك لا يتوفر في السجن مكان للزيارة، وتتم زيارات الأهالي في ممر بين شبكي السجن في العراق<sup>١٥</sup>.

ترى الهيئة أن الأوضاع المعيشية لدى مراكز التوقيف التابعة لجهاز الأمن الوقائي، رغم تحفظها على عدم قانونيتها، جيدة بشكل عام. فزيارة الموقوفين تتم من قبل أقارب ومحامين ومنظمات حقوق الإنسان. كما يخضع الموقوفون في هذه المراكز للإشراف القانوني من قبل مدعي عام أمن الدولة، بتسيب ومتابعة من طاقم مكون من خمسة مستشارين قانونيين، يتولون الحصول على إفادات المعتقلين بعد انتهاء التحقيق معهم.

---

<sup>١٥</sup> المعلومات مستقاة من تقارير الباحثين الميدانيين للهيئة في زيارتهم الميدانية للسجون ومراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية.

## سادساً: الخدمة المدنية وموظفو الدولة:

لا زال الغموض يكتنف مصير قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨، الذي أعلن عن البدء في تطبيقه تدريجياً اعتباراً من تشرين أول ١٩٩٨، على أن يتم تطبيق الجانب الإداري بداية على الفئتين الرابعة والخامسة، ثم يمتد ليشمل جميع الفئات. أما الشق المالي للقانون، فيبقى تطبيقه مرتبطاً بالإمكانات المالية للسلطة الفلسطينية.

لكن الأمور لم تسر في هذا الاتجاه، ولم يطبق أي من الشقين الإداري أو المالي من قانون الخدمة المدنية. وقد تعثر تطبيق القانون نتيجة عدة أسباب منها عدم وضع اللوائح والأنظمة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام القانون، وعدم وجود تغطية مالية للالتزامات الإدارة برواتب الموظفين وفق أحكام القانون الموضوعية، وتدخل جهات ضغط بخصوص امتيازات كبار الموظفين<sup>١٦</sup>. هذا فضلاً عن الخلافات بين وزارة المالية وديوان الموظفين العام في فهم القانون وتصور آلية تنفيذه. وبالتالي ما زالت خدمة الموظفين العامة تخضع لنظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ في الضفة الغربية، وأسس الخدمة العامة لسنة ١٩٨٨ في قطاع غزة.

استمرت السلطة التنفيذية في انتهاج سياسة توظيف غير واضحة تشوبها بعض الممارسات الخاطئة. فعدد الموظفين زاد بشكل كبير خلال عام ٢٠٠٠ ليصل إلى حوالي ١٣٠،٠٠٠ موظف، منهم ٥٧،٠٠٠ موظف مدني<sup>١٧</sup>، حسب بعض التقديرات غير الرسمية، مما يشكل عبئاً كبيراً على موازنة السلطة، إذ تصل نسبة الإنفاق على الرواتب والأجور إلى ٦٠,٧ % من حجم الإنفاق العام في موازنة العام ٢٠٠٠.

تفتقر طريقة تعيين الموظفين العموميين، وخاصة ذوي المناصب العالية، إلى الشفافية والوضوح الذي من المفترض أن تتمتع بها سياسات وطرق تعيين الموظفين العامين. وهناك تعددية في مرجعيات التوظيف، تتمثل في وزارة المالية، ومديرية الرواتب في ديوان الموظفين العام.

## إضراب المعلمين:

نتيجة التطبيق المتعثر لقانون الخدمة المدنية، وغياب الإرادة الواضحة لإصلاح أوضاع موظفي القطاع العام، وتدني رواتب الموظفين، تزايدت الاحتجاجات بين صفوف الموظفين، وخاصة فئة المعلمين. وقد مارس المعلمون حقهم في الإضراب عن العمل للمطالبة برفع رواتبهم، فضلاً عن مطالبتهم بتعديل قانون التقاعد المدني بما يكفل حقوق الموظفين العاملين والمتقاعدين.

<sup>١٦</sup> صحيفة الحياة الجديدة، ١٦/٤/٢٠٠٠.

<sup>١٧</sup> صحيفة القدس، ٢/٩/٢٠٠٠.

نظم المعلمون مجموعة من الخطوات الاحتجاجية، كانت ذروتها في الإضراب الذي نفذوه بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٤ و ٢٠٠٠/٢/٨. وكان رد وزارة التربية والتعليم بفصل ومعاقبة عدد من المعلمين الذين قادوا أو شاركوا في الفعاليات الاحتجاجية، كما تدخلت الشرطة باعتقال قياديين في لجنة التنسيق العليا للمعلمين<sup>١٨</sup>.

أدت قرارات وزارة التربية والتعليم، والإجراءات الأمنية المتخذة بحق بعض المعلمين، إلى توتر العلاقة بين المعلمين والسلطة وتصعيد الاحتجاجات بشكل هدد استمرار المسيرة التعليمية. وعلى إثر هذه الأزمة أمر رئيس السلطة الفلسطينية بتشكيل لجنة وزارية لبحث تعديل رواتب موظفي القطاع العام. وقد أنهت اللجنة عملها وقدمت توصياتها إلى مجلس الوزراء. وتتعلق هذه التوصيات بتطبيق قانون الخدمة المدنية، وزيادة رواتب الموظفين من ذوي الدرجات الدنيا. غير أن توصيات هذه اللجنة الوزارية لم تخرج إلى حيز التطبيق خلال العام ٢٠٠٠.

### سابعاً: الإصلاح الإداري:

شهدت بدايات عام ٢٠٠٠ بعض المحاولات للإصلاح الإداري والمؤسسي. فقد استمر عمل اللجنة العليا للإصلاح الإداري، وتم إنشاء المجلس الأعلى للتنمية الفلسطينية. لكن الوضع السياسي، وفي ضوء تعثر العملية السلمية، ألقى بظلاله على هذه الجهود منذ أيار ٢٠٠٠، وتعطلت تلك الجهود بشكل تام بعد نهاية شهر أيلول وتصادت انتفاضة الأقصى.

اتخذت اللجنة العليا للتطوير والإصلاح الإداري، التي تم تشكيلها في نهاية عام ١٩٩٩، عدداً من التوصيات والخطوات باتجاه التطوير والإصلاح الإداري، تجلت في التوصية بتوحيد صناديق الإيرادات العامة، والتوصية بإخضاع جميع استثمارات السلطة في المشروعات الإنمائية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري لسيطرة المجلس الأعلى للتنمية الفلسطينية. كذلك أوصت بإخضاع جميع احتكارات السلطة، والمشاريع المملوكة للدولة، إلى خطة خصخصة وطنية واضحة تمتاز بالشفافية. ورغم أهمية وجدية هذه التوصيات إلا أنه ليس واضحاً مدى الالتزام بتطبيقها على أرض الواقع. ومن الجدير بالذكر أن تشكيل اللجنة العليا للتطوير والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للتنمية الفلسطينية تم بسبب ضغوط من داخلية وخارجية وليس بمبادرة من السلطة التنفيذية ذاتها.

تعيد الهيئة التأكيد على توصياتها السابقة، بأن عملية الإصلاح يجب أن تبدأ بإصلاح دستوري من خلال تحقيق الفصل بين السلطات وترسيخ استقلال القضاء، والتأكيد على الشفافية والمساءلة والمحاسبة. إلى جانب اتخاذ إجراءات الإصلاح على المستوى الإداري، ويتطلب ذلك تحديد المهام بوضوح وتشكيل هياكل لكل وزارة وتوصيف الوظائف الرئيسية فيها، وتوزيع الصلاحيات بشكل محدد، وتوضيح أسلوب التعامل من أعلى إلى أدنى وبالعكس، وبالمحاسبة على إساءة استعمال السلطة أو إساءة التصرف بالأموال. كذلك

<sup>١٨</sup> تراجعت وزارة التربية والتعليم لاحقاً عن إجراءاتها الإدارية بحق المعلمين المشاركين في الإضراب وأعادهم إلى وظائفهم.

توضيح العلاقة بين المؤسسات والوزارات المختلفة، وتفعيل قنوات الاتصال الرسمية بينها من خلال مجلس الوزراء، واعتماد آليات قياس الأداء، إلى جانب تطبيق الشق الإداري من قانون الخدمة المدنية. وترى الهيئة أن إحداث هذا الإصلاح الإداري المنشود يحتاج إلى قرار سياسي على أعلى المستويات.

#### ثامناً: التداخل الوظيفي مع المجلس التشريعي:

تختص السلطة التنفيذية، بموجب الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة الموقعة في ١٩٩٥/٩/٢٨، وبموجب مشروع القانون الأساسي الذي أقره المجلس التشريعي، باختصاصات تشريعية حصرية، تتمثل في صلاحيتها اقتراح مسودات القوانين المقدمة إلى المجلس التشريعي، وهو ما يسمى بالمبادرة التشريعية، وصلاحيتها في وضع التشريعات الثانوية اللازمة لتنفيذ أحكام القوانين (الأنظمة واللوائح)، فضلاً عما للسلطة التنفيذية، ممثلة برئيس السلطة الوطنية، من صلاحية إصدار التشريع والاعتراض على التشريعات.

وهناك مبررات دستورية عرفية لهذا التداخل الوظيفي بين عمل السلطة التنفيذية وعمل السلطة التشريعية. لكن هذا التداخل، في غياب دستور فلسطيني، يفتقر إلى الإطار القانوني المنظم له، مما يؤدي في عدد من الحالات إلى تدخل السلطة التنفيذية في نشاط السلطة التشريعية، وتنازع الصلاحيات في عديد من الأحيان تنازاعاً سلبياً أو إيجابياً.

#### المبادرة التشريعية ومسودات القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية إلى المجلس التشريعي:

يقصد بالمبادرة التشريعية صلاحية المبادرة باقتراح القوانين للسلطة التشريعية. ويشمل مفهوم المبادرة التشريعية وضع السياسة العامة للتشريع، واختيار الأداة التشريعية المناسبة لتحقيقها. وقد استقرت التجربة البرلمانية الفلسطينية على أن المبادرة حق مشترك للسلطتين التنفيذية والتشريعية.

تقتضي العملية التشريعية السليمة أن يكون هناك برنامج تشريعي واضح تقدمه السلطة التنفيذية إلى السلطة التشريعية في بداية كل دورة تشريعية، يتضمن بياناً للتشريعات التي ترغب السلطة التنفيذية في إقرارها خلال مدة نشاط المجلس. ويعد مثل هذا البرنامج مسألة أساسية للعمل التشريعي الفعال، إذ يدل على وضوح الأولويات والأهداف التي ترمي السلطة التنفيذية إلى تحقيقها، ويساعد المجلس التشريعي وأعضائه على تحضير أنفسهم لمناقشة القوانين المتخصصة.

لم تتقدم السلطة التنفيذية، منذ تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وعلى مدى خمس دورات برلمانية للمجلس التشريعي، بأي برنامج تشريعي. وما زالت المبادرة التشريعية في السلطة الوطنية الفلسطينية تأخذ شكل ردود الفعل أكثر منها شكل الفعل، على الرغم من أهمية البرنامج التشريعي الواضح والتخطيط السليم لخارطة التشريعات في بناء النظام القانوني الفلسطيني، والذي ينعكس بدوره بشكل أساسي على البناء المؤسساتي للسلطة الوطنية الفلسطينية.

## إصدار القوانين:

إصدار القانون هي المرحلة الأخيرة في مراحل التشريع. ويقصد بها اقتران الإرادة التشريعية للمجلس التشريعي بموافقة رأس الدولة، ونشر القانون في الجريدة الرسمية للدولة إعلاماً للكافة بوجود مثل هذا التشريع، وهي مرحلة أساسية وضرورية لوجود التشريع، إذ يترتب عليها آثار قانونية بالغة الأهمية.<sup>١٩</sup>

تواجه العملية التشريعية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية خللاً جوهرياً يتمثل في عدم قيام السلطة التنفيذية، ممثلة بوزارة العدل وديوان الفتوى والتشريع، بإصدار عدد من القوانين المقررة من قبل المجلس التشريعي في **الوقائع الفلسطينية**، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية. وقد بلغ عدد القوانين المقررة من المجلس في العام ٢٠٠٠ وغير المصدرة من قبل السلطة التنفيذية حتى نهاية العام تسعة قوانين، هي مشروع قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٠، مشروع قانون التشكيلات الإدارية، مشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية، مشروع قانون الرسوم القنصلية، مشروع قانون الإجراءات الجزائية، مشروع قانون البيئات في المواد المدنية والجزائية، مشروع قانون الطيران المدني، مشروع قانون العاصمة القدس، مشروع قانون أصول المحاكمات المدنية.

لا تتبع السلطة التنفيذية أي قواعد دستورية محددة في عملية الإصدار، ويبدو أن الأسس المتبعة بهذا الشأن مبنية على اعتبارات مصلحة للسلطة التنفيذية. فإذا كانت السلطة التنفيذية معنية بإصدار قانون ما سرعت إجراءات إصداره، وإذا كانت غير معنية عطلته<sup>٢٠</sup>. لم يتجاوز عدد التشريعات التي تم إصدارها خلال العام ٢٠٠٠ سبعة تشريعات، أغلبها تمت الموافقة عليها وإحالتها في النصف الأول من العام.

## الأنظمة واللوائح:

وهي الأدوات التشريعية التي تختص السلطة التنفيذية بوضعها لتنفيذ الأحكام العامة للتشريعات، ويطلق عليها اسم التشريعات الثانوية باعتبارها أقل درجة من التشريعات الأولية، ولاحقة في الوجود لها. وتتبع أهمية التشريعات الثانوية من كونها آليات تنفيذ أحكام التشريع وإخراجها إلى حيز الوجود.

القاعدة العامة في التشريعات الثانوية هي ضرورة التزام هذه التشريعات بحدود ما تفرضه التشريعات الأولية من إطار عام. فلا يجوز أن تتجاوز السلطة التنفيذية التفويض الممنوح في التشريع وأن تأتي من خلال التشريعات الثانوية بأحكام مناقضة للتشريعات الأولية، أو زائدة على حدود التفويض.

تكتنف الممارسة الفلسطينية بهذا الصدد بعض التجاوزات. فقد قامت السلطة التنفيذية بسن بعض التشريعات التي من غير الواضح ما إذا كانت تشريعات ثانوية أو أولية. يظهر ذلك، على سبيل المثال، في

<sup>١٩</sup> حسين أبو هنود، تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية: دراسة تحليلية (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ١٩٩٩).

<sup>٢٠</sup> من الأمثلة على ذلك قانون الأسلحة والذخائر لسنة ١٩٩٨ الذي أسرعت السلطة في المصادقة عليه لاعتبارات سياسية، في حين ما زال مشروع قانون السلطة القضائية يراوح مكانه.

القرار الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتشكيل مجلس القضاء الأعلى، والذي استند فيه إلى "قانون السلطة القضائية"، على الرغم من أن هذا "القانون" ما زال مشروعاً غير مصادق عليه من قبل الرئيس<sup>٢١</sup>. فضلاً عن هذا الاستناد غير الصحيح، فقد تجاوز القرار حدود التفويض الوارد في مشروع القانون، إذ يستدل من المادة (٣٥) في مشروع القانون أن عدد أعضاء مجلس القضاء الأعلى هو (٩) أعضاء في حين يظهر من القرار الرئاسي أن عدد الأعضاء (١١) عضواً.

#### تاسعاً: العلاقة بالسلطة القضائية<sup>٢٢</sup>:

لا زالت السلطة التنفيذية تفرض هيمنتها الواضحة على السلطة القضائية، يمكن إجمال التداخلات بين السلطة التنفيذية وعمل الجهاز القضائي في النقاط التالية:

#### إدارة السلطة التنفيذية لشؤون القضاء:

أشارت الهيئة، من خلال العديد من التقارير والبيانات، إلى ضرورة إقرار قانون السلطة القضائية، وتشكيل مجلس القضاء الأعلى بموجبه، واضطلاع هذا الأخير بمسؤولياته. هذا وقد تم تشكيل المجلس بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١ بموجب قرار رئاسي. وقد شكل هذا القرار ارتياحاً في أوساط القانونيين، أملاً بأن يلتئم المجلس ليضع حداً للتدخل بين السلطة التنفيذية وجهاز المحاكم من الناحية الإدارية، إلا أنه من الملاحظ استمرار السلطة التنفيذية في إدارة شؤون القضاء مما أبقاه فاقداً لاستقلاله. ولم تتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة لتفعيل دور المجلس القضائي، سواء بالإجراءات الإدارية أو المالية، وبقي المجلس دون موازنة أو مقر ثابت أو موظفين إداريين، مما يعوقه عن ممارسة صلاحياته في إدارة شؤون القضاء.

#### عدم احترام سيادة القانون:

يعد تنفيذ قرارات المحاكم شرطاً لتحقيق استقلال القضاء وسيادة القانون. ويعتبر عدم تنفيذ قرارات المحاكم جريمة وفقاً للقانون الفلسطيني. استمرت السلطة التنفيذية في الانتقائية في التعامل مع قرارات المحاكم، خصوصاً قرارات محاكم العدل العليا المتعلقة بإبطال قرارات اعتقال مواطنين. ولم يقتصر الأمر على الأجهزة الأمنية التي ترفض تنفيذ القرارات المتعلقة بالاعتقال السياسي، بل تعدى ذلك ليشمل بعض المؤسسات المدنية والبلديات، التي لم تعد تلتزم بقرارات المحاكم. كذلك فإن العديد من قرارات المحاكم النظامية، المتعلقة بقضايا ذات طابع مدني أو حقوقي، مثل وضع اليد على ممتلكات الغير، لا يتم تنفيذها من قبل الشرطة.

<sup>٢١</sup> قرار بدون رقم صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١.

<sup>٢٢</sup> لمزيد من التفصيل أنظر الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا التقرير.

من ناحية أخرى، يشكو المحامون وغيرهم من عدم تنفيذ الشرطة في بعض الحالات قرارات إلقاء القبض الصادرة عن المحاكم. ويعزو المحامون هذا إلى تقاعس أو تردد الشرطة عن القيام بواجبها بهذا الخصوص، لأسباب غير مهنية.

## عاشراً: الخلاصة والتوصيات

تتزع السلطة التنفيذية، حتى في ظل الأنظمة الديموقراطية، إلى الهيمنة على باقي السلطات. لذلك تحرص الدول على وضع ضوابط دستورية تنظم العلاقة بين سلطات الدولة. وفي الحالة الفلسطينية تريد هذه النزعة أساساً نتيجة لغياب الإطار الدستوري المنظم للعلاقة بين السلطات الرئيسة الثلاث. وقد شهد العام ٢٠٠٠ استمراراً في الهيمنة التي تمارسها السلطة التنفيذية على باقي السلطات.

ما زالت العقبات التي تواجه السلطة التنفيذية في إقامة إطار قانوني ومؤسسي للدولة المقبلة كثيرة: استمرار الاحتلال الإسرائيلي، والتبعية الاقتصادية لإسرائيل، والترهل الإداري، والتضخم الوظيفي في الجهاز الحكومي، فضلاً عن شح الموارد المالية نتيجة تخفيض المساعدات والمنح المالية الدولية للسلطة الوطنية الفلسطينية<sup>٢٣</sup>.

لقد شهد عام ٢٠٠٠ استمراراً لجهود متواضعة تهدف إلى الإصلاح الإداري في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية. هذه الجهود توقفت مع إندلاع انتفاضة الأقصى في ٢٩/٩/٢٠٠٠. ترى الهيئة أنه من المفروض استمرار عملية الإصلاح الإداري للمؤسسات الفلسطينية لتدعيمها وتمكينها من مواجهة التحديات والأوضاع الاستثنائية التي يمر بها الشعب الفلسطيني.

كما ترى الهيئة أن هناك حاجة ملحة إلى حزمة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها تصويب أوضاع المؤسسات وتحسين مستوى الأداء الحكومي. يمكن إجمال بعض هذه الإجراءات كالتالي:

١. قيام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمصادقة على مشروع القانون الأساسي، الأمر الذي من شأنه توضيح العلاقة وتنظيمها بين السلطة التنفيذية من جهة، والسلطين التشريعية والقضائية من جهة أخرى. هذا إضافة إلى توفير ضمانات أساسية لصيانة حقوق وحرّيات المواطنين.

٢. قيام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمصادقة على قانون استقلال القضاء وحزمة التشريعات القضائية، وذلك بهدف ضمان وجود سلطة قضائية مستقلة وفاعلة، كركيزة أساسية من ركائز سيادة القانون.

٣. ضرورة تفعيل دور مجلس الوزراء بصفته الهيئة التنفيذية العليا، وعدم الانتقاص من هذا الدور أو هذه الصلاحيات عن طريق الخلط مع أدوار المؤسسات والهيئات الوطنية الأخرى.

٤. وضع خطط وسياسات التنمية الوطنية بناءً على الأهداف والأولويات الفلسطينية متوسطة وبعيدة الأمد، وبشكل ينسجم مع ما تحتويه بنود مشاريع قوانين الموازنة، والتعاقد مع مؤسسات وطنية وأجنبية لمراقبة تنفيذ هذه السياسات، بروح الشفافية والمسؤولية.

<sup>٢٣</sup> تقرير لجنة الموازنة والشؤون المالية في المجلس التشريعي الفلسطيني حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٠.

٥. إيجاد الهيكليات الإدارية السليمة للمؤسسات العاملة في السلطة الوطنية الفلسطينية، بما يكفل توضيح اختصاصات وصلاحيات كل جهة حكومية، وتجاوز أسباب التنازع بين هذه الدوائر والمؤسسات. وبما يكفل أيضاً إنهاء الازدواجية بين الأجهزة الحكومية والوزارات في السلطة الوطنية الفلسطينية.

٦. الالتزام بتقديم الموازنة العامة للإقرار من قبل المجلس التشريعي في مواعيدها المحددة بموجب قانون تنظيم الموازنة لسنة ١٩٩٨، ومراعاة أن تكون دقيقة في الأرقام والبيانات التي توردها، وأن تتوفر فيها كافة الشروط والمعايير الفنية المتعارف عليها دولياً في إعداد الموازنات وإجراءات تقديمها.

٧. ضرورة تطبيق قانون الخدمة المدنية على جميع موظفي السلطة الوطنية، ووضع الأنظمة التي تكفل التطبيق السليم والسلس لهذا القانون بما يضمن رفع المستوى المعيشي لموظفي السلطة الوطنية، وبما يضمن تنفيذ سياسة توظيفية أكثر وضوحاً وشفافية ونزاهة.

٨. سن التشريعات المنظمة لعمل الأجهزة الأمنية الفلسطينية، بما يكفل حماية الحقوق الدستورية للمواطن الفلسطيني، ويراعي الأمن العام للمجتمع، وفي ذات الوقت يكفل حقوق العاملين في هذه الأجهزة ذاتها.

٩. ضرورة إلحاق جميع مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية إلى سلطة وإشراف المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، لضمان ظروف اعتقال قانونية للموقوفين والسجناء، وللتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة في التوقيف والاعتقال.

١٠. ضرورة تفعيل دور هيئة الرقابة العامة، وذلك من خلال قيامها بدورها في الرقابة على أوجه صرف الميزانية العامة، والرقابة على وجود وعمل الاستثمارات الحكومية والشركات المحتكرة بموجب عقود حكومية لتقديم خدمات أساسية لمواطنين، وإصدارها التقارير الخاصة والدورية بما يكفل محاسبة المقصرين والفاستدين ومساءلتهم قانونياً وإدارياً أمام الجهات المختصة بذلك. هذا بالإضافة إلى تعزيز آليات المحاسبة والمسائلة الأخرى فيما يتعلق بإساءة استعمال السلطة وسوء التصرف بالأموال العامة.

## مقدمة:

يتضمن هذا الفصل انتهاكات حقوق المواطنين وحرياتهم التي وقعت خلال عام ٢٠٠٠، مصنفة حسب نوع الحق محل الانتهاك. ورغم أن هذه الانتهاكات، في أغلبها، صادرة عن السلطة التنفيذية، أجهزتها وهيئاتها ومؤسساتها المختلفة، إلا أننا نوردتها ضمن فصل منفرد، وليس ضمن الفصل الخاص بالسلطة التنفيذية. ذلك أن هذه الانتهاكات تأتي نتيجة للإشكاليات التي تعترى كافة السلطات والعلاقة غير المتوازنة بينها. فتدخل الصلاحيات وغياب الفصل بين السلطات، وما نجم عن ذلك من تآكل سيادة القانون، جعل المسؤولية عن هذه الانتهاكات تتوزع على كافة السلطات، وليس على السلطة التنفيذية وحدها.

طالت الانتهاكات خلال عام ٢٠٠٠، بدرجات متفاوتة، مختلف أشكال وجوانب حقوق وحريات المواطنين، ابتداء من الحق في الحياة، إلى الحق في حرية الرأي والتعبير والأمان الشخصي والحق في حرية التجمع. وأغلب هذه الانتهاكات ارتكبت لأسباب سياسية، بعيداً عن أي اعتبار قانوني، الأمر الذي يكشف عن خلل أساسي في عمل السلطة التنفيذية، يتمثل في تغليب المصلحة السياسية أو الحزبية على سيادة القانون، حتى لو أدى ذلك إلى انتهاك حقوق المواطنين وحرياتهم.

تأتي أغلب الانتهاكات استمراراً لما وقع في الأعوام السابقة. وإذا كان بعضها قد انخفض، مقارنة بالأعوام الماضية، فإن بعضها الآخر حافظ على المستوى ذاته، أو ازداد في بعض الحالات. وانخفاض عدد الانتهاكات في مجال معين لا يعكس دائماً وجود تحسن حقيقي، فقد يكون ناتجاً عن الظروف السياسية، وليس عن تغيرات حقيقية في سلوك السلطة أو توجهاتها.

تهدف الهيئة من توثيق وعرض انتهاكات حقوق وحريات المواطنين إلى المساهمة في إعطاء صورة أمينة عن حالة حقوق المواطن وحرياته خلال العام ٢٠٠٠، وإلى كشف أهم مواطن الضعف والخلل، لعل ذلك يسهم في الحد منها في المستقبل.

## أولاً: الاعتداء على الحق في الحياة:

يعتبر الحق في الحياة أهم حقوق الإنسان، وهو حق مكفول في كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية. وقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل فرد الحق في الحياة والحريّة والأمان على شخصه". ورغم ذلك، فقد تعرّض هذا الحق للانتقاص والانتهاك خلال العام ٢٠٠٠.

ويمكن تسجيل عدة حالات من انتهاك للحق في الحياة خلال عام ٢٠٠٠ تتحمل السلطة التنفيذية المسؤولية المباشرة عنها. من هذه الانتهاكات ما يأخذ شكلاً منظماً ويتمثل في عقوبة الإعدام، ومنها ما هو ناتج عن إهمال وتقصير الجهات المختصة في أداء دورها.

## الإعدام:

تعتبر عقوبة الإعدام أخطر وأقسى العقوبات التي قد تفرضها القوانين، ذلك أنه لا يمكن الرجوع عنها بعد تنفيذها. والقانون الدولي لحقوق الإنسان لم يصل حدّ تحريم هذه العقوبة، وإن كان قد حضّ على التخلص منها ما أمكن، ووضع لها ضوابط صارمة. ومن هذه الضوابط أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا على أكثر الجرائم خطورة، كما يجب منح الأشخاص الذين قد يواجهون عقوبة الإعدام كافة ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وباقي الاتفاقيات والمعايير الدولية.

تبالغ التشريعات السارية في فلسطين في فرض عقوبة الإعدام. فالقوانين السارية في الضفة الغربية تفرض عقوبة الإعدام على ١٧ جريمة، والتشريعات السارية في قطاع غزة تفرضها على ١٥ جريمة. كذلك يفرض قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لسنة ١٩٧٩، والذي تطبقه المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة، عقوبة الإعدام على ٤٢ جريمة. وأغلب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، في القوانين السابقة الذكر، هي من الجرائم ذات العلاقة بأمن الدولة ولا ينطبق على جميعها وصف " أكثر الجرائم خطورة ". كما يلاحظ أن المواد القانونية، التي تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم الواقعة على أمن الدولة، قد صيغت بلغة فضفاضة تختلف عن اللغة التي يجب أن تصاغ بها مواد قوانين العقوبات بشكل عام<sup>١</sup>.

على صعيد الممارسة العملية، صدرت خلال عام ٢٠٠٠ ستة أحكام بالإعدام في خمس قضايا، ولم يصادق الرئيس ياسر عرفات على أي منها.

- صدر حكم الإعدام الأول غيابياً عن المحكمة العسكرية بغزة بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٠، بحق كل من كمال عبد الرحمن حماد وحسام حماد محمد حماد، وكلاهما من غزة، وذلك بتهمة التعاون مع المخابرات الإسرائيلية، واغتيال الشهيد يحيى عياش في ١/٥/١٩٩٦.

<sup>١</sup> تفصيل أكبر حول عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، راجع: عمار الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ١٩٩٩).

- بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢ أصدرت محكمة أمن الدولة العليا، المنعقدة في رام الله، حكم الإعدام شنقاً حتى الموت بحق المواطن راجي صقر، من سكان مخيم الأمعري، وذلك بعد إدانته بقتل المواطنة أحلام دقماق من رام الله. ولم يصدر عن الرئيس قرار بالمصادقة أو بتخفيض الحكم.

- بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ صدر حكم الإعدام رمياً بالرصاص، عن محكمة أمن الدولة المنعقدة في جنين، بحق المواطن وائل نواف رجا دراغمة، من طوباس، وذلك بعد إدانته بقتل الملازم أول عبد الرحيم حسن بشارات، من جهاز الأمن الوقائي. ولم يصدر عن الرئيس قرار بالمصادقة أو بتخفيض الحكم.

- بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١١، صدر حكم الإعدام رمياً بالرصاص عن محكمة أمن الدولة المنعقدة في غزة، بحق المواطن محمد داود الخواجة، ١٩ عاماً من غزة، وذلك بعد إدانته بقتل وسلب المواطن مصطفى أحمد بارود، من سكان مخيم جباليا، والذي كان يعمل صرافاً متجولاً. ولم يصدر عن الرئيس قرار بالمصادقة أو بتخفيض الحكم.

- أما حكم الإعدام الخامس، فقد صدر عن محكمة أمن الدولة العليا المنعقدة في نابلس بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧، بحق المواطن علان بني عودة، ٢٤ عاماً من طمون قضاء جنين، وذلك بعد إدانته بالخيانة، ومساعدة السلطات الإسرائيلية في تنفيذ جريمة قتل الشهيد إبراهيم بني عودة في ٢٣/١١/٢٠٠٠. ولم يصدر، حتى نهاية عام ٢٠٠٠، قرار عن الرئيس بالمصادقة أو بتخفيض الحكم.

صدرت جميع أحكام الإعدام السابقة عن محاكم خاصة، سواء محاكم أمن الدولة أو محاكم عسكرية، وليس عن محاكم مدنية. والإجراءات المتبعة في هذه المحاكم تقتصر إلى المعايير الدنيا للمحاكمة العادلة. وتم عقد أغلبها في أجواء اتسمت بضغوط جماهيرية أو جهوية أو عائلية مطالبة بإصدار حكم الإعدام بشكل سريع، هذا باستثناء حكم الإعدام الصادر عن المحكمة العسكرية في قضية اغتيال الشهيد يحيى عياش.

وفي هذا الصدد تشير الهيئة إلى تقريرها الخاص "لا لعدالة الشارع" الذي أصدرته في شهر آب ٢٠٠٠ حول تحويل قضايا جنائية عادية من اختصاص القضاء المدني إلى محاكم خاصة، سواء محاكم أمن الدولة أو محاكم عسكرية، وذلك تحت ضغط الرأي العام، المعبر عنه في الاحتجاجات والتظاهرات التي عادة ما يرافقها مظاهر عنف وتخريب ممتلكات، خاصة وعامة.

### الموت نتيجة الإهمال:

توفي خلال عام ٢٠٠٠ ستة مواطنين، منهم أربعة أطفال، نتيجة إهمال الجهات الرسمية المختصة. فبتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨ عثر على ثلاثة أطفال متوفين داخل ثلاجة مهملّة في وسط سوق رفح المركزي. وقد حدثت الوفاة عندما قام الأطفال باللعب في السوق المذكور، والاختباء داخل الثلاجة المهملّة، مما يحمل الجهات المسؤولة عن سوق رفح المركزي، وخصوصاً بلدية رفح، المسؤولية عن وفاة الأطفال.

- بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٢ توفيت الطفلة **ناريمان سامي محمد بدوي**، ٨ سنوات، من سكان مخيم النصيرات، نتيجة سقوطها في حفرة امتصاصية داخل مدرستها، مدرسة النصيرات الابتدائية المشتركة التابعة لوكالة الغوث الدولية. ويبلغ عمق هذه الحفرة الامتصاصية ٦ أمتار، وعرضها متر واحد، وتقع أمام دورة المياه في المدرسة، وتستخدم في تجميع المياه العادمة. ووقع الحادث نتيجة قيام أحد العمال بشطف الحفرة وتركها مفتوحة، دون وضع إشارة، أو وضع شخص لحراسة المكان. ولدى توجه الطفلة المذكورة إلى دورة المياه، سقطت في الحفرة الامتصاصية.

- بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٢ توفي المواطنان **حامد وإبراهيم حنّات**، من النصيرات، نتيجة انهيار كوم ترابي على الحفرة التي كانا يعملان داخلها، أثناء قيامهما بتركيب خطوط الصرف الصحي، ضمن مشروع لإحدى الشركات في المخيم. ويتضح من المعلومات التي توفرت للهيئة أن الحادث وقع نتيجة عدم اتخاذ إجراءات السلامة والوقاية من قبل الجهة التي تنفذ المشروع.

### الوفاة داخل السجون ومراكز التوقيف:

رصدت الهيئة خلال عام ٢٠٠٠ حالة وفاة واحدة، في مركز توقيف الأمن الوقائي في الظاهرية، مقارنةً بثلاث حالات وقعت خلال عام ١٩٩٩. فقد توفي المواطن **خالد محمد يونس بحر**، ٣٥ عاماً من سكان بيت أمر قضاء الخليل، في مركز توقيف الأمن الوقائي في الظاهرية جنوب مدينة الخليل. وكان المتوفى قد اعتقل من قبل جهاز الأمن الوقائي بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٥، وجرى نقله إلى مركز توقيف الأمن الوقائي في سجن الظاهرية. وقد فارق الحياة في زنزانه في نحو الساعة السادسة من صباح ٢٠٠٠/٦/٦.

يؤكد والد المواطن خالد بحر أنه لم يصدر أمر توقيف بحق ابنه، وأنه منع من زيارته أثناء فترة توقيفه، ولم يسمح لمحامييه بزيارته. كما يؤكد أن ابنه لم يكن يعاني من أية مشكلة صحية. ويرى والد المواطن بحر أن ابنه تعرض للتعذيب في سجن الظاهرية.

وقد صرح رئيس جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية، في بيان نشرته صحيفة القدس، أن سبب وفاة المواطن بحر هو نوبة قلبية أصابته داخل السجن. وقد شكلت السلطة الفلسطينية لجنة تحقيق في حادث الوفاة، وتم تشريح الجثة بحضور طبيبين منتدبين من أهل المتوفى. كما عرض جهاز الأمن الوقائي على الهيئة حضور التشريح، إلا أنها اكتفت بالطبيين الذين انتدبتهم العائلة. وقد جاءت نتيجة تقرير تشريح الجثة، والذي حصلت الهيئة على نسخة منه، بأن سبب الوفاة هو اختناق المتوفى نتيجة انسداد القصبات الهوائية بفضلات الطعام.

وترفع هذه الحادثة عدد حالات الوفيات في السجون ومراكز التوقيف، منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، إلى ٢٣ حالة. وفي هذا الصدد، تؤكد الهيئة مجدداً على ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للحيلولة دون تكرار حوادث وفاة المواطنين أثناء احتجازهم لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية، وعلى ضرورة أن يخضع الاعتقال والتوقيف للإجراءات القانونية الصحيحة. وفي حالة تشكيل لجنة تحقيق في

أية حادثة يجب أن تتمتع هذه اللجنة بالحيادية، وأن يتم تشكيلها بشكل فوري. وفي حال ثبوت أي تقصير أو مخالفة للقانون، يجب تقديم المخالفين إلى المحاكمة.

## ثانياً: انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي:

ينظم قانون الاجتماعات العامة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ الحق في عقد الاجتماعات العامة<sup>٢</sup>. والقانون المذكور يعطي المواطنين حق عقد الاجتماعات العامة، دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص، خلافاً لما كان عليه الحال في القوانين السابقة. لكنه يفرض على منظمي الاجتماع إشعار المحافظ أو مدير الشرطة قبل ٤٨ ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع. ولا يملك المحافظ أو مدير الشرطة رفض السماح بعقد الاجتماع، لكنه يستطيع فرض ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع، بهدف تنظيم حركة المرور، على أن يبلغ المنظمون بهذه الضوابط خطياً بعد ٢٤ ساعة على الأكثر من موعد تسليم الإشعار (مادة ٤).

ورغم صدور قانون الاجتماعات العامة، ودخوله مرحلة السريان، إلا أن موقف الأجهزة الأمنية تجاه الاجتماعات العامة، وخصوصاً تلك التي تنظمها حركات وأحزاب المعارضة، لم يتغير خلال عام ٢٠٠٠. فما زالت الأجهزة الأمنية ترفض، أحياناً، السماح لعقد اجتماعات عامة، مما يعد انتهاكاً للحق في حرية التجمع السلمي الذي كفله القانون السابق ذكره. كما قامت الأجهزة الأمنية، في عدد من الحالات، بتفريق التجمعات السلمية بالقوة.

ففي مدينة الخليل قامت الشرطة الخاصة في ٢٢/٢/٢٠٠٠ بتفريق اعتصام سلمي نظمته بعض المعلمين وطلبة المدارس أمام مبنى مديرية التربية والتعليم في المدينة، احتجاجاً على حملة التفتلات التي أجرتها الوزارة في صفوف المعلمين. وقد نتج عن تفريق التجمع إصابة عدد من المعلمين وطلبة المدارس بجراح.

لم يقتصر انتهاك الحق في حرية التجمع خلال عام ٢٠٠٠ على عدم منح التراخيص لعقد الاجتماعات، بل تعداه ليشمل انتهاك القانون نفسه، وذلك من خلال الإعلان الصادر عن مدير الشرطة بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٠ بمنع عقد اجتماعات عامة إلا بعد الحصول على موافقته الخطية. وقد جاء في إعلان مدير عام الشرطة، الذي نشرته الصحف الفلسطينية، أنه "عملاً بأحكام القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٨ بشأن الاجتماعات العامة، ودون المساس بالحق في الاجتماع، تقرر ما يلي :-

١. يمنع منعاً باتاً على جميع المواطنين القيام بمسيرات بدون الحصول على موافقة مسبقة من مدير الشرطة محدداً بها خط مرور المسيرة ووقتها.
٢. يمنع منعاً باتاً عقد اجتماعات عامة بدون موافقة مسبقة من مدير الشرطة يحدد بها مكان الاجتماع وتاريخ عقد الاجتماع ومدة الاجتماع والجهة المنظمة للاجتماع.

<sup>٢</sup> نشر في الوقائع الفلسطينية، العدد ٢٨، مارس ١٩٩٩، ودخل مرحلة السريان بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٩.

٣. طبقاً للمادة ٦ من قانون الاجتماعات العامة ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات، يعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

٤. على مدراء شرطة المحافظات كل في ما يخصه اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المخالفين وإخطارنا بما يتم."

وبعد صدور هذا الإعلان، منعت الشرطة العديد من المؤسسات والأحزاب السياسية والقوى الوطنية من تنظيم التجمعات والمسيرات السلمية. فقد منعت الشرطة مؤسسة الضمير لرعاية المعتقلين وحقوق الإنسان في غزة، من تنظيم مسيرة في ١٦/٤/٢٠٠٠ بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني، تضامناً مع الأسرى في سجون الاحتلال. كما منع مدير شرطة رام الله مسيرة لاتحاد المعاقين، لكن تم تنفيذ هذه المسيرة في ١٩/٤/٢٠٠٠، خلافاً لقرار مدير الشرطة. وقد طلبت الشرطة من المشاركين التفرق وتم فض المسيرة بشكل سلمي.

وقد وضعت المحكمة العليا نهاية لإعلان مدير الشرطة. فقد أصدرت المحكمة العليا في غزة بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٠، وبناءً على التماس من عدد من مؤسسات حقوق الإنسان، قراراً بوقف العمل بالقرار الذي أصدره مدير عام الشرطة، والذي منع بموجبه تنظيم الاجتماعات العامة إلا بموافقة المسبقة. واعتبرت المحكمة أن الإعلان الصادر عن مدير الشرطة يخالف قانون الاجتماعات العامة لسنة ١٩٩٨.

### ثالثاً: تعليق الحق في الترشيح والانتخاب:

دخل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية، رقم ٥ لسنة ١٩٩٦، مرحلة النفاذ في ١٦/١٢/١٩٩٦. وتتص المادة الثالثة من هذا القانون على أنه "يصدر وزير الحكم المحلي قراراً بإجراء انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية ويحدد موعداً لها".

ورغم مرور أكثر من أربع سنوات على صدور القانون المذكور، لم تجر أي انتخابات للمجالس المحلية، ولم يصدر أي قرار عن وزير الحكم المحلي بهذا الشأن. تعلل وزارة الحكم المحلي عدم إجراء الانتخابات، رغم وجود القانون وجاهزية الترتيبات الفنية، إلى عدم استكمال انسحاب الجيش الإسرائيلي من باقي المناطق الفلسطينية المأهولة بالسكان.

ترى الهيئة أن مبررات وزارة الحكم المحلي مبررات واهية، وأن اعتبارات سياسية تقف وراء التأخير المفرط في إجراء الانتخابات المحلية. وتؤكد الهيئة على ضرورة إجراء الانتخابات في أسرع وقت ممكن.

من جهة أخرى، انتهت المرحلة الانتقالية التي يفترض أن تنتهي بانتهاء ولاية المجلس التشريعي، ويتم بعدها إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية جديدة. لكن محكمة استئناف قضايا الانتخابات، المشكلة بموجب قانون الانتخابات، قررت بأن تحديد ولاية المجلس التشريعي يعود لقرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بصفته رئيساً للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية. إن من شأن قرار المحكمة هذا أن يعطل عملية إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية دورية ومنتظمة.

#### رابعاً: انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي:

استمرت السلطة الوطنية الفلسطينية، ممثلة بأجهزتها الأمنية، في انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، وذلك من خلال الاعتقالات التعسفية.

يقصد بالاعتقال التعسفي كل عملية احتجاز لمواطنين لا تراعى فيها الإجراءات القانونية. ويشمل الاعتقال التعسفي جميع أشكال الاعتقال التي لا تراعى فيها الإجراءات والأصول القانونية الواجبة الاتباع، مثل اعتقال شخص دون مذكرة صادرة عن النيابة العامة أو القضاء، أو الاعتقال الذي يتجاوز المدة القانونية التي يسمح للجهاز الأمني التوقيف خلالها، وهي ٤٨ ساعة، أو استمرار الاعتقال دون عرض المتهم على القضاء. كذلك يعتبر اعتقال الأشخاص على خلفية آرائهم ومواقفهم السياسية وانتماءاتهم الحزبية شكلاً من أشكال الاعتقال التعسفي.

جاءت أغلب الاعتقالات التعسفية خلال عام ٢٠٠٠ على خلفية سياسية. كما كان هناك حالات اعتقال تعسفي لمواطنين على خلفيات جنائية ومدنية، وإن كان على نطاق ضيق<sup>٣</sup>.

#### الاعتقال السياسي:

الاعتقال السياسي هو ذلك الاعتقال الذي يتم تنفيذه من قبل السلطات بحق أفراد أو جماعات، على خلفية المواقف السياسية أو الانتماءات الحزبية غير المخالفة للقانون.

يعتبر الاعتقال السياسي تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، لما يمثله من خرق للحريات والحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية، وفي مقدمتها الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الحرية والأمان الشخصي. فقد جاء في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير". وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في المادة (٩) أن "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه". والهيئة تعارض جميع أشكال الاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية المواقف السياسية والانتماءات الحزبية، وتؤكد على ضرورة تقديم من تثبت مخالفته للقانون إلى المحاكم النظامية.

<sup>٣</sup> تابعت الهيئة عدة قضايا تم فيها احتجاز مواطنين على خلفيات جنائية، رغم صدور أوامر إفراج بالكفالة بحقهم. كذلك تابعت الهيئة قضايا تم فيها توقيف مواطنين على خلفية ديون مدنية، دون وجود قرارات قضائية بالحبس.

لم يكن عام ٢٠٠٠ أفضل من الأعوام التي سبقتة حين يتعلق الأمر بالاعتقال السياسي. لا توجد إحصائية دقيقة معلنة حول العدد الإجمالي للمعتقلين السياسيين. عدد المعتقلين الذين تم توقيفهم لفترات متباعدة خلال عام ٢٠٠٠ على خلفية المواقف السياسية أو الانتماءات الحزبية يزيد عن ٧٠ معتقلاً. أما المعتقلون الأمنيون بتهمة تتعلق بالتخابر مع العدو الإسرائيلي فقد بلغ عدد الموقوفين منهم في المراكز التابعة للإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية وقطاع غزة ٩٦ معتقلاً، في حين لا يتوفر لدى الهيئة عدد إجمالي للموقوفين منهم في مراكز التوقيف التابعة لأجهزة الأمن الوقائي، المخابرات العامة، الاستخبارات العسكرية.

شملت حملات الاعتقال أعضاء في المكتب السياسي للتنظيم المستهدف، ونشطاء ميدانيين وأكاديميين وطلاب جامعات وغيرهم. ويلاحظ أن أغلبها، إن لم يكن جميعها، تمت دون إبراز مذكرة توقيف أو مذكرة إحصاء للمعتقل. كما لم يتم عرض المعتقلين على النيابة العامة أو على قاضي الصلح ولم تصدر بحقهم لوائح اتهام، ولم يتم تقديمهم للمحاكمة.

ويستمر اعتقال السياسيين عدة أسابيع إلى عدة أشهر، وأحياناً يستمر لأكثر من سنة. ولا يعرف المعتقل المدة التي سيمضيها في التوقيف. أما الإفراج عن المعتقلين السياسيين فلا يكون إلا بقرار سياسي. وعادة لا يتم الإفراج عن المعتقلين السياسيين، حتى لو صدرت قرارات إفراج من محكمة العدل العليا في الضفة الغربية وقطاع غزة بحقهم. ويظهر للهيئة من التوثيق المتوفر لديها أن عدد المعتقلين السياسيين الذين صدرت بحقهم قرارات إفراج، ولم تقم الأجهزة الأمنية بتنفيذ قرارات المحاكم في قضاياهم بلغ (٣٩) معتقلاً.

وبعد اندلاع انتفاضة الأقصى، وما رافقها من قيام قوات الاحتلال الإسرائيلية بقصف بعض المقرات الأمنية الفلسطينية، تم الإفراج على دفعات عن غالبية المعتقلين السياسيين، بمن فيهم من صدر بحقهم قرار إفراج من محكمة العدل العليا. لكن أجهزة الأمن الفلسطينية عادت خلال فترة بسيطة وقامت باعتقال بعض ممن أفرجت عنهم.

وقد اتخذ المجلس التشريعي الفلسطيني موقفاً واضحاً إزاء قضية المعتقلين السياسيين، وناقش هذا الموضوع في جلساته المتكررة، كان آخرها خلال شهر آب ٢٠٠٠. وفي كل مرة كانت قراراته تقضي بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين وإغلاق هذا الملف بشكل نهائي، والتأكيد على قراراته السابقة بعدم قانونية الاعتقال السياسي.

## خامساً: انتهاك حرية الرأي والتعبير والحريات الصحافية:

شهد عام ٢٠٠٠ العديد من الانتهاكات لحرية الرأي والتعبير، وتحديدًا حرية العمل الصحفي والإعلامي. وأخذت هذه الانتهاكات أشكالاً مختلفة كالاعتقال، وإغلاق محطات التلفزة والإذاعة الخاصة.

ينظم قانون المطبوعات والنشر رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ شؤون الصحافة بشكل عام، كترخيص المؤسسات الصحفية والرقابة على المطبوعات. وتنص المادة الثانية من القانون المذكور على أن " الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابةً وتصويراً ورسمًا في وسائل التعبير والإعلام " .

ويحوي القانون المذكور العديد من الأمور الإيجابية، كعدم جواز اتخاذ أي إجراء ضد صحفي أو مطبوعة صحفية إلا من خلال القضاء، وبناءً على شكوى من النائب العام. ورغم أن قانون المطبوعات والنشر ينص على أن أي إجراء ضد الصحافة والصحفيين يجب أن يتم عبر القضاء والمحاكم المختصة، بناءً على شكوى من دائرة المطبوعات والنشر، إلا أن الأجهزة الأمنية تقوم باتخاذ إجراءات ضد الصحافة والصحفيين دون الرجوع إلى دائرة المطبوعات والنشر أو إلى القضاء.

## انتهاكات ضد وسائل الإعلام:

وقعت خلال عام ٢٠٠٠ العديد من الممارسات التي تعتبر اعتداء على حرية العمل الصحفي:

- بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦ أغلقت الشرطة الفلسطينية محطة تلفزيون **النورس**، الذي يبث برامجه من مدينة الخليل. وقد أفاد مدير المحطة للهيئة أنه أعلم بواسطة الهاتف من أحد العاملين في المحطة أن أفراداً من المباحث الجنائية حضروا إلى مقر المحطة وطلبوا إغلاقها، دون أن يكون معهم أمر خطي. وعندما راجع مدير المباحث في المدينة أعلمه أن سبب الإغلاق هو ورود تحريض في إحدى حلقات برنامج "بصراحة"، الذي تبثه المحطة. وكان موضوع الحلقة إضراب المعلمين في المدارس الحكومية.

- بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٥ أقدمت الشرطة الفلسطينية على إغلاق إذاعة **صوت الحب والسلام** في مدينة رام الله. وأكد صاحب ومدير الإذاعة للهيئة أن قرار الإغلاق تم من قبل أفراد الشرطة، دون أن يكون بحوزتهم أي كتاب بهذا الخصوص، ودون ذكر أسباب هذا الإجراء، وإنما اكتفى أفراد الشرطة بذكر أن أمر الإغلاق جاء من جهات عليا. ويفيد مدير الإذاعة أن الإغلاق جاء على خلفية بث برنامج حول إضراب المعلمين. وقد أعيد فتح الإذاعة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠ بناءً على تعليمات الرئيس. وهذه هي المرة الرابعة التي تغلق فيها أجهزة السلطة الفلسطينية إذاعة صوت الحب والسلام.

- أغلقت المباحث الجنائية بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١ محطة تلفزيون **وطن** في مدينة رام الله، حيث تم استدعاء مدير المحطة، وأبلغه المسؤولون بوجوب الاتصال بالمحطة لقطع البث فوراً، رغم أن التلفزيون كان يبث نشرة أخبار الساعة السابعة والنصف. وبناءً على أوامر المباحث الجنائية تم قطع

نشرة الأخبار وإغلاق المحطة. ويفيد مدير تلفزيون وطن أنه رغم محاولاته المتكررة الحصول على أمر خطي، أو على الأقل معرفة أسباب إغلاق المحطة، إلا أنه لم يتمكن من ذلك. وقد تزامن إغلاق المحطة مع أحداث التضامن مع الأسرى في السجون الإسرائيلية في شهر أيار ٢٠٠٠، حيث بث التلفزيون الأغاني الوطنية وصوراً لأحداث تشييع جنازات الشهداء بشكل متواصل. وقد استأنفت المحطة بث برامجها بعد ثلاثة أيام من إغلاقها. وهذه هي المرة الخامسة التي يغلق فيها تلفزيون وطن.

- أغلقت الشرطة الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣٠ محطة تلفزيون النصر وإذاعة المنارة في مدينة رام الله. واستناداً لتصريح مدير المحطتين، فقد حضر أفراد من المباحث الجنائية إلى مقر التلفزيون والإذاعة وأبلغوه قراراً شفويّاً بإغلاقهما، وأمره بوقف البث فوراً. ثم تم اقتياده إلى مقر المباحث الجنائية في رام الله، وهناك أبلغه الضابط المسؤول بوضع التلفزيون والإذاعة تحت الحراسة، وبمنع تشغيلهما أو دخول أحد إليهما. وقد استمر الإغلاق ٤٥ ساعة.

- بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١ داهمت قوة من المباحث الجنائية مقر محطة تلفزيون المهدي، الذي يبث برامجه من مدينة بيت لحم، وقامت بإغلاقه، واعتقلت مدير عام المحطة ورئيس اتحاد محطات الإذاعة والتلفزة الخاصة، سمير قمصية، دون قرار خطي. وقد قام أفراد الشرطة بمداخلة مقر المحطة وتشجيعه بعد إخراج الموظفين، ثم أخذوا المفاتيح واقتادوا مدير المحطة إلى مركز شرطة بيت لحم، وفي مركز الشرطة علم مدير المحطة أن هذه الإجراءات جاءت على خلفية إصداره وتوزيعه بياناً لجميع محطات التلفزة الخاصة، يطالبها بوقف البث لمدة نصف ساعة، ووضع إشارة صامته احتجاجاً على تدخل الأجهزة الأمنية في عملها، وذلك تضامناً مع تلفزيون النصر وإذاعة المنارة المغلقتين. ويفيد قمصية أنه رغم توضيحه بأن هذا البيان، الذي نشر في الصحف المحلية بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣، جاء بحكم إشغاله منصب مدير اتحاد أصحاب المحطات الخاصة، إلا أن ذلك لم يجد آذاناً صاغية لدى الشرطة. وقد استمر توقيف السيد قمصية لمدة ثلاثة أيام، وأطلق سراحه بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤.

- بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٥ بثت محطات التلفزة الخاصة بمدينة الخليل، المجد، والنورس، والأمل، والمستقبل، إعلاناً مدفوع الأجر باسم مجلس الطلبة في جامعة الخليل، احتجاجاً على رفع الأقساط الجامعية. وقد احتجت إدارة الجامعة على هذا الإعلان واشتكت إلى الأجهزة الأمنية واصفة المحطات بالتحريض. وعلى إثر ذلك قامت المباحث الجنائية باستدعاء القائمين على تلك المحطات، وإجبرتهم على التوقيع على تعهد بعدم بث ما أسمته مواد تحريضية.

#### انتهاكات ضد الصحفيين:

- منعت إدارة جامعة النجاح الوطنية في نابلس الصحفيين من دخول حرم الجامعة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١، لتغطية نشاطات طلابية تتعلق بالتضامن مع زملائهم في جامعة بيرزيت، في الوقت الذي شهد فيه محيط الجامعة ومداخلها تواجداً أمنياً كبيراً.

- بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٧ اعتقل جهاز المخابرات العامة الصحفي **عبد الله عيسى**، من مدينة غزة، ويعمل مراسلاً لصحيفة الشرق الأوسط الصادرة في لندن. وقد صرح مدير المخابرات العامة أن اعتقال الصحفي عيسى جاء على خلفية قيامه بمراسلة صحف في الخارج وتسريب أخبار تسيء إلى شخصيات فلسطينية، مشيراً إلى أن عيسى يعمل موظفاً في جهاز المخابرات العامة. فيما ذكرت مصادر صحفية أن اعتقال الصحفي عيسى جاء إثر نشره سلسلة من التقارير التي انتقد فيها السلطة الوطنية الفلسطينية.
- بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٣ قام قسم الأمن السياسي في الشرطة الفلسطينية باستدعاء الدكتور **غازي حمد**، مدير تحرير صحيفة "الرسالة" الصادرة في غزة والناطقة باسم حزب الخلاص الوطني الإسلامي، وذلك على خلفية نشر الصحيفة بياناً أصدرته حركة فتح تنتقد فيه مدير عام الشرطة لقيام عناصره باعتقال عدد من سكان مخيم البريج. وقد سبق للصحفي حمد أن استدعي واعتقل أكثر من مرة خلال الأعوام الماضية على خلفية عمله الصحفي.
- بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٧ اعتقلت الشرطة الفلسطينية الإذاعي **فتحي البرقاوي**، نائب مدير عام الإذاعة الفلسطينية الحكومية "صوت فلسطين" ومدير قسم الأخبار فيها. وحسب مصادر الإذاعة، فإن اعتقال البرقاوي جاء على خلفية حديثه في مؤتمرين أكاديميين عقدا في مدينتي البيرة وبيرزيت، انتقد خلالهما السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد صرح البرقاوي عقب الإفراج عنه أن اعتقاله كان نتيجة عملية كيدية، مؤكداً أن اعتقاله الذي استمر ستة أيام بدأ وانتهى دون أن يتم التحقيق معه أو استجوابه أو توضيح أسباب توقيفه .
- بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ قام جهاز المخابرات العامة في مدينة رام الله باستدعاء الصحفي **ماهر العلمي**، ٥٥ عاماً من مدينة القدس، وتوقيفه بعد أن تم التحقيق معه حول مشاركته في ندوة تلفزيونية بعنوان "مساحة للرأي"، بثتها محطة تلفزيون القدس التربوي والنصر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١، ودار النقاش خلالها حول سياسة إغلاق محطات التلفزة والإذاعة المحلية. وقد تم توقيف العلمي، الذي يرأس مؤسسة "الصوت الحر" دون اتباع الإجراءات القانونية. ويفيد العلمي أنه أرغم على توقيع تعهد بالتزام الصمت. وأطلق سراحه بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧ .
- بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٨ قام فرع الأمن السياسي التابع للشرطة الفلسطينية باستدعاء الصحفي **وسام عفيفة**، المحرر في صحيفة "الرسالة". ويفيد عفيفة أن استدعاءه واحتجازه لمدة نصف ساعة في مقر قيادة الشرطة، جاء على خلفية نشره خبراً حول إضراب عن الطعام ينوي عدد من المعتقلين السياسيين الذين أنقذوا مدة حكمهم في سجون السلطة تنفيذه. ويفيد أن الضابط المسؤول طلب منه عدم نشر مواد تشهير تسيء للسلطة الوطنية. وقد سبق للصحفي عفيفة أن اعتقل من قبل الشرطة الفلسطينية في عام ١٩٩٩، بعد نشره تحقيقاً صحفياً حول تعذيب معتقل فلسطيني على أيدي أفراد من المباحث الجنائية.

## سادساً: انتهاك الحق في عدم التعرض لإساءة المعاملة أو التعذيب والمعاملة القاسية:

ما زال التعذيب وبعض أشكال المعاملة الحاطة بالكرامة يمارس في مراكز التوقيف والتحقيق التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية المختلفة. ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وفقاً لقوانين العقوبات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة. كما يعتبر مخالفاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بمعاملة المحتجزين والسجناء، وخصوصاً الاتفاقيات الدولية لمناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تلقت الهيئة خلال عام ٢٠٠٠ (١٣٥) شكوى تتضمن ادعاء بالتعذيب وسوء المعاملة، مقابل (١٦٤) شكوى خلال عام ١٩٩٩. وعدد من هذه القضايا مدعوم بتقارير طبية وصور فوتوغرافية تظهر آثار التعذيب.

ومن خلال الشكاوى التي تابعتها الهيئة، يظهر أن أجهزة الأمن الفلسطينية اتبعت أسلوبين في إساءة المعاملة والتعذيب. الأول هو أسلوب التعذيب الجسدي، كالضرب المباشر والشبح المتواصل بأشكال مختلفة. والأسلوب الثاني هو النفسي، كالحبس الانفرادي لفترات طويلة، والعزل عن العالم الخارجي، والحرمان من زيارة الأهل. تقع اغلب حالات التعذيب أثناء فترة التحقيق بهدف انتزاع اعترافات من الموقوف.

ورغم خطورة التعذيب، وإعلان المسؤولين في السلطة التنفيذية عن تحريمه، إلا أن استجابة الأجهزة الأمنية مع الشكاوى بشأن التعذيب التي تنيرها الهيئة لاترقى إلى المستوى المطلوب. فأحياناً تتجاوب تلك الأجهزة مع الهيئة، ويتم إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب التعذيب للتحقيق، ويتخذ بحقهم إجراء تأديبي. لكن في حالات كثيرة لا يتم إجراء تحقيق جاد في تلك الشكاوى، ويكون رد الجهاز الأمني المعني للهيئة رداً مقتضياً تتردد فيه عبارة بأن "شكوى المواطن لا أساس لها من الصحة"، دون ذكر الإجراءات التي أوصلت إلى هذه النتيجة.

وفي بعض الحالات يقوم الجهاز الأمني بالتغطية على المتسببين في التعذيب، من خلال منع زيارة الموقوف الذي يتعرض للتعذيب إلى أن تزول عنه آثاره. وفي بعض الأحيان، لا يتم الرد بتاتاً على الشكاوى المقدمة عن طريق الهيئة.

إضافة إلى التعذيب تلجأ بعض الأجهزة الأمنية إلى ارتكاب بعض الممارسات بحق المواطنين والتي يمكن تصنيفها بأنها أفعال حاطة بالكرامة، مثل حلق شعر الرأس<sup>٤</sup>.

<sup>٤</sup> يميز قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لعام ١٩٩٨ حلق شعر راس النزلاء بشرط أن تزيد مدة محكوميتهم على ثلاثة اشهر ، أما من تقل فترة محكوميته عن ذلك فان الحلق لا يكون إلا موافقة الزيل.

## سابعاً: الحق في حرية الحركة والتنقل:

كفلت المواثيق والاتفاقيات الدولية، والقوانين المحلية، الحق لكل مواطن في حرية الحركة والتنقل، واختيار محل إقامته، ومغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، والعودة إليه.

رصدت الهيئة خلال عام ٢٠٠٠ بعض المخالفات في مجال تقييد حرية الحركة والتنقل. لكن هذه الحالات لا يمكن وصفها بأنها سياسة عامة تنتهجها السلطة. فقد امتنع جهاز المخابرات العامة عن الإيعاز لوزارة الداخلية بتجديد جواز سفر مواطن من غزة، دون إيداء أي سبب قانوني لذلك. والمواطن المذكور كان قد غادر البلاد متجهاً إلى إحدى الدول العربية في عام ١٩٩٢، وكان وقتها مطلوباً لسلطات الاحتلال الإسرائيلية. وفي عام ١٩٩٥ حصل المذكور على جواز السفر الفلسطيني من وزارة الداخلية في غزة بواسطة عائلته. وفي عام ١٩٩٨ تقدمت عائلة المذكور بطلب إلى الوزارة لتجديد جواز السفر، إلا أن الطلب لا زال قيد الدراسة لدى جهاز المخابرات العامة حتى نهاية عام ٢٠٠٠. وما زال المواطن المذكور دون أي جواز سفر أو أي وثيقة سفر أخرى تمكنه من السفر والعودة إلى وطنه.

كما قامت وزارة الداخلية بحجز جواز السفر الفلسطيني الخاص بالمواطن **جوني انطون أندون**، من سكان مدينة بيت لحم والموجود حالياً في كييف في أوكرانيا، وامتنعت عن تجديده. وكان المواطن المذكور قد تقدم إلى السفارة الفلسطينية في أوكرانيا بطلب تجديد جواز سفره الفلسطيني، وقام بمراجعة السفارة عدة مرات لاستلام جوازه. وبعد أربعة أشهر من تسليمه جواز سفره للسفارة الفلسطينية، تم إخباره أنه تم حجز الجواز من قبل الجهات المعنية في فلسطين.

## ثامناً: انتهاكات في مجال إشغال الوظيفة العامة:

يعتبر الحق في تقلد الوظائف العامة من الحقوق الأساسية المتساوية التي يجب أن يتمتع بها كل مواطن. وقد كفلت المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان هذا الحق. فقد جاء في المادة ٢/٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن " لكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده ". وتنص المادة ٢٣ من ذات الإعلان على أن " لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة ". كما تنص المادة نفسها على حق جميع الأفراد، دون تمييز، في أجر متساو على العمل المتساوي. إضافة إلى حق كل فرد في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية.

شهد عام ٢٠٠٠ عدة أشكال من الانتهاكات في مجال إشغال الوظيفة العامة من قبل وزارات ومؤسسات عامة مختلفة. فقد تابعت الهيئة لدى وزارة التعليم العالي شكوى من لجان العاملين في كليات التعليم العالي في قطاع غزة، تتعلق بمعاناة العاملين والموظفين في هذه الكليات منذ سنوات نتيجة عدم الاستجابة لمطالبهم فيما يتعلق بمستحققاتهم المادية والمنافع الأكاديمية، ومطالبتهم بإنجاز النظام المالي والإداري، ومساواتهم بباقي العاملين في المؤسسات التعليمية، وخصوصاً تطبيق الكادر الموحد السائد في الجامعات الفلسطينية، ونظام المنح الدراسية والتفرغ العلمي.

وقد قامت وزارة التعليم العالي باتخاذ عدة إجراءات بهذا الخصوص، إلا أن هذه الإجراءات لم تلبى الحد الأدنى من مطالب لجان العاملين في الكليات الحكومية، خاصة مساواتهم بباقي العاملين في المؤسسات التعليمية.

كما تابعت الهيئة عدة شكاوى خلال عام ٢٠٠٠ تتعلق بقيام ديوان الموظفين العام بوقف رواتب بعض الموظفين الذين تم اعتقالهم لدى الأجهزة الأمنية على خلفية انتمائهم السياسي. وفي إحدى الحالات رفضت وزارة التربية والتعليم وديوان الموظفين العام إعادة معلم اعتقل لدى جهاز المخابرات العامة لفترة قصيرة على خلفية انتمائه السياسي إلى عمله، علماً أن المعلم المذكور لم يعرض على أية محكمة مختصة ولم توجه له أية تهمة. وتعلل وزارة التربية والتعليم قرار فصل المعلم أنه ليس من اختصاصها، وأنه يتوجب عليه الحصول على موافقة من الأجهزة الأمنية المختصة لإعادته إلى عمله.

ولدى متابعة الهيئة هذه القضية مع الأجهزة الأمنية، لم يمانع جهاز المخابرات العامة الذي اعتقل المواطن من عودته إلى عمله، لكن جهاز الأمن الوقائي امتنع عن إعطائه هذه الموافقة دون إبداء أي أسباب لذلك.

وفي قضية أخرى تابعتها الهيئة، تم فصل أحد عشر موظفاً يعملون في وزارة الأوقاف، على خلفية انتمائهم السياسي، بناء على توصيات الأجهزة الأمنية. كما تابعت الهيئة الإضراب المطلبي للمعلمين الحكوميين خلال شهري شباط وأيار ٢٠٠٠، وما رافقه من إجراءات عقابية تعسفية بحق عدد من المعلمين على خلفية اشتراكهم بالإضراب. فقد أقدمت وزارة التربية والتعليم، ومديريات التربية في عدد من المحافظات، على اتخاذ سلسلة من الإجراءات العقابية بحق نشيطي إضراب المعلمين، تمثلت بإحالة

عدد منهم إلى التقاعد القسري، وعدم دفع مستحقات المعلمين المضربين بأثر رجعي. كذلك تم تنفيذ حملة تنقلات واسعة طالت العديد من المعلمين. لكن الوزارة تراجعت في وقت لاحق عن هذه الإجراءات.

ترى الهيئة أن الإجراءات التي قامت بها وزارة التربية والتعليم هي إجراءات تعسفية، ولا تستند إلى أسس مهنية أو تربوية. كما تؤكد الهيئة على حق المعلمين في عيش كريم، وفي تمثيل نقابي مستقل.

كما تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى تتعلق بفصل موظفين من وظائفهم بسبب إعاقاتهم، أو برفض الجهات المختصة تثبيت موظفين بسبب ما يعانونه من إعاقة، علماً أن إعاقة هؤلاء الموظفين لا تؤثر على أدائهم الوظيفي. وقد قامت الهيئة بمخاطبة الوزارات المعنية، التي يعمل بها الموظفون المفصولون أو الذين تم رفض تثبيتهم، وكان الرد يأتي دائماً أن قرار الفصل أو عدم التثبيت صادر عن ديوان الموظفين العام. ويستند ديوان الموظفين العام في هذه القضايا إلى المادة ٥ تعديل ١٥ من نظام اللجان الطبية الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٤/١١.

وقد رفعت الهيئة هذه الشكاوى، وبعد مراسلات عديدة مع ديوان الموظفين دون جدوى، إلى لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي. وبيّنت الهيئة في مذكرة رفعتها إلى اللجنة المذكورة أن النظام المذكور يخالف قانون الخدمة المدنية، وقانون حقوق المعوقين، الصادرين عن المجلس التشريعي الفلسطيني. فالمادة الثانية من قانون حقوق المعوقين رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ تنص على أن " للمعوق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأن غيره من المواطنين، له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكين المعوق من الحصول على تلك الحقوق". كذلك تلزم المادة ١٠/٤/١ من ذات القانون المؤسسات الحكومية والخاصة باستيعاب عدد من المعاقين لا يقل عن ٥% من عدد العاملين بها، وبما يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات، مع جعل أماكن العمل مناسبة.

كما تابعت الهيئة التعليمات الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إلى وزارة المالية وديوان الموظفين العام، والخاصة بتطبيق قانون التقاعد المعمول به في غزة على جميع الموظفين في المحافظات الشمالية (أي الضفة الغربية). وقد تم تطبيق هذا القانون بالفعل في شهر كانون ثاني ٢٠٠٠، إلا أنه تم إيقاف العمل به نتيجة إضرابات العاملين في قطاع التربية والتعليم.

كما أن التعيين في الوظائف العامة لا يتم دائماً بموجب قوانين وأنظمة الخدمة المدنية السارية. وجزء من التعيينات يتم بناءً على اعتبارات فئوية وعائلية وأحياناً سياسية، وليس على اعتبارات الكفاءة والمؤهل العلمي أو المهني. و لا يتم دائماً الإعلان عن الوظائف في الصحف، وأحياناً يكون الإعلان شكلياً لتغطية تعيينات تمت بناءً على الاعتبارات السابقة. وبالتالي يحرم المواطنون من فرصة التنافس النزيه على ملء الشواغر الحكومية.

## تاسعاً: الخلاصة والتوصيات:

عرضنا في هذا الفصل بعض انتهاكات السلطة الوطنية الفلسطينية، بأجهزتها التنفيذية المختلفة، لحقوق وحرريات المواطنين خلال عام ٢٠٠٠. وتأتي هذه الانتهاكات أساساً كنتيجة لغياب وجود فصل حقيقي بين السلطات وضعف سيادة القانون، وتهميش دور الجهاز القضائي، وسلب صلاحيات النيابة العامة، وتقاعس المجلس التشريعي عن أداء دوره بفعالية كممثل للمواطنين في الحفاظ على حقوقهم وحررياتهم.

لذا تؤكد الهيئة على أهمية التوصيات الواردة في الفصول السابقة، والتي من شأن الالتزام بها خلق بيئة دستورية وقانونية سليمة، تصان فيها الحقوق والحرريات، وتسهم في تقليل الانتهاكات لحقوق وحرريات المواطنين. إضافة إلى ذلك، ترى الهيئة ضرورة الالتزام بالتوصيات الإضافية التالية:

١. تؤكد الهيئة على موقفها الرافض لعقوبة الإعدام، وتطالب المجلس التشريعي بإلغاء عقوبة الإعدام من كافة القوانين الفلسطينية السارية. وإلى أن يتم ذلك توصي الهيئة إلى رئيس السلطة الوطنية بعدم المصادقة على أي قرار إعدام.

٢. الالتزام بنص وروح قانون الاجتماعات العامة، خصوصاً ما ورد فيه من حق المواطنين في إقامة التجمعات السلمية دون الحاجة إلى ترخيص.

٣. ضرورة الإسراع في الدعوة إلى إجراء انتخابات للهيئات المحلية، وفقاً لقانون انتخابات الهيئات المحلية، وتحديد موعد لإجراء الانتخابات للمجلس التشريعي وللرئاسة.

٤. الإفراج عن كافة المعتقلين على خلفية رأيهم وانتمائهم السياسي، والذين لم تراعى في توقيفهم الإجراءات القانونية. وترى الهيئة أنه قد حان الوقت لإغلاق هذا الملف وعدم العودة إليه مجدداً.

٥. تؤكد الهيئة على ضرورة احترام الحريات الصحفية وحرية الرأي والتعبير، وعدم اتخاذ أي إجراء بحق الصحافة والصحفيين إلا عبر القضاء والمحاكم المختصة، وبناءً على شكوى من دائرة المطبوعات والنشر تطبيقاً لنصوص قانون المطبوعات والنشر.

٦. تشدد الهيئة على منع اللجوء إلى التعذيب بكافة أشكاله كوسيلة من وسائل التحقيق. وتطالب الأجهزة الأمنية المختلفة الاهتمام بشكاوى المواطنين حول تعرضهم للتعذيب، والتعامل معها بجدية قصوى وتقديم المسؤولين عن التعذيب للمحاكمة.

٧. ترفض الهيئة الإجراءات غير القانونية التي تنتهك حق المواطنين في حرية الحركة والتنقل، وتطالب بوقف اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات التي لا تستند إلى أي أساس قانوني أو أمر قضائي.

٨. ضرورة تعامل كافة وزارات ومؤسسات وأجهزة السلطة التنفيذية مع العاملين فيها بمهنية وبموضوعية وضمن حدود قانون الخدمة المدنية، وإفساح المجال أمام أي موظف يرى أن حقاً من حقوقه قد انتهك في التظلم واللجوء إلى الجهات الإدارية العليا أو الهيئة المستقلة أو القضاء دون إلحاق أي ضرر بمصالحه.

٩. تجد الهيئة أن السلطة الوطنية الفلسطينية مقصرة في التحقيق في جرائم القتل التي يتعرض لها المواطنون الفلسطينيون على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلية والمستوطنين الإسرائيليين. فمن واجب السلطات الرسمية الفلسطينية التحقيق، بقدر استطاعتها، في هذه الجرائم، واتخاذ الإجراءات اللازمة من فتح ملف تحقيق، وإجراء تشريح طبي.



## مقدمة:

تشكل متابعة القضايا مؤشراً هاماً على حالة حقوق المواطن وحياته في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. فمن الانتهاكات التي تقوم الهيئة برصدها ومتابعتها ترسم صورة معبرة بشأن الحقوق التي يتم انتهاكها، والجهات التي تقوم بانتهاكها، ومدى تعاون الجهات المختلفة في وقف الانتهاك ومعاقبة مرتكبيه، ومدى التزام هذه الجهات بالتالي في احترام حقوق المواطن وتعزيز مبدأ سيادة القانون.

تكرس الهيئة جزءاً كبيراً من جهودها لمتابعة القضايا، وتتبع آلية مرنة في متابعة القضايا / الشكاوى، تحاول من خلالها تحقيق أفضل النتائج في معالجة الانتهاكات وصيانة حقوق المواطن. كما تمتاز هذه الآلية بالتوازن والموضوعية في تحديد الانتهاك وطريقة معالجته.

واهم ما يميز هذه الآلية، عدم تقيدها بقواعد إجرائية جامدة. فهذه الآلية يمكن تطويعها حسب نوع القضية والجهة المشتكى عليها بحيث تحقق الغاية المقصودة من المتابعة، وهي صيانة حقوق المواطن.

أما فيما يتعلق بالبحث الميداني، فتشمل الوظيفة الأساسية للباحثين الميدانيين متابعة قضايا ونشاطات الهيئة في مناطق عملهم، وتلقي القضايا من المواطنين ومتابعتها مع الجهات المختصة بالتنسيق مع القسم القانوني للهيئة، والتحقيق في بعض القضايا التي تتابعها الهيئة وجمع المعلومات عنها، وترتيب زيارات دورية للسجون ومراكز التوقيف ورفع التقارير عن هذه الزيارات، وإجراء زيارات خاصة للسجون لمتابعة بعض القضايا المحددة والحالات الطارئة.

## أولاً: آلية متابعة القضايا / الشكاوى:

واصلت الهيئة انتهاج الآلية ذاتها التي اتبعتها في السنوات السابقة في متابعة قضايا المواطنين، مع إدخال بعض التعديلات وفقاً لمتطلبات الحاجة. وأهم هذه التعديلات زيادة الزيارات التي يقوم بها مدير عام ومحامو الهيئة للجهات المشتكى عليها، وذلك بهدف مناقشة القضايا والعمل على حلها مباشرة مع المسؤولين. وعادة ما تعقد هذه الزيارات مع أعلى المسؤولين في الهرم الإداري في المؤسسات المعنية، أو مع المسؤولين عن الدوائر القانونية في تلك المؤسسات (إن وجدت). كذلك لجأت الهيئة خلال هذا العام إلى توطيد العلاقة القائمة بينها وبين المجلس التشريعي، خاصة لجنة الرقابة وحقوق الإنسان، من خلال مخاطبة اللجنة وإرسال مذكرات رسمية بخصوص بعض قضايا المواطنين التي تتلقاها.

### ويمكن تلخيص الخطوات التي تتبعها الهيئة في متابعة القضايا بالنقاط التالية:

1. لدى تلقّي الهيئة قضية ما، يقوم المحامي المسؤول عن متابعة القضايا بفحص ما إذا كانت القضية تقع ضمن اختصاص الهيئة. فإذا تبين أنّ القضية تخرج عن نطاق اختصاصها يُبلغ صاحب القضية بذلك، مع توضيح سبب عدم اختصاص الهيئة.
2. تتابع الهيئة القضايا التي تقع ضمن اختصاصها، بناء على رغبة وموافقة صاحب القضية بعد الحصول منه، تحت تصريح مشفوع بالقسم، على أكبر قدر من المعلومات عن حيثيات القضية. تحترم الهيئة رغبة المواطن في عدم متابعة القضية، أو التوقف عن المتابعة إذا اختار ذلك، انطلاقاً من حرصها على المصلحة الخاصة للمواطن ونزولاً عند حقه في ذلك. أما بالنسبة للقضايا العامة فلا تحتاج إلى موافقة من أحد لمتابعتها. فالهيئة تتابع هذه القضايا حتى لو أبدى بعض المواطنين المعنيين عدم رغبتهم في متابعتها. كأن يتعلق الأمر بوفاة مواطن أثناء التحقيق، أو صدور قرار إداري يمس قطاعاً من المواطنين ينطوي على انتهاك لحقوقهم أو حرياتهم الأساسية.
3. تقوم الهيئة بجمع المعلومات اللازمة والمتوفرة حول القضية والتحقق من صحتها. ويتم ذلك من خلال المواطن نفسه و/أو الجهات الرسمية المختلفة. وقد يتطلب ذلك عملاً ميدانياً من محامي أو باحثي الهيئة الميدانيين، لتلقي المعلومات الإضافية أو الحصول على الوثائق اللازمة أو الإطلاع عليها.
4. وفي بعض الحالات فإن طبيعة القضية والمعلومات الواردة لا تسمح بمتابعتها، فتمتنع الهيئة عن القيام بذلك، مع إعطاء المواطن فرصة لإحضار المعلومات المطلوبة، وإرشاده إلى الكيفية التي يستطيع من خلالها الحصول على تلك المعلومات أو الوثائق، حتى تتمكن الهيئة من إعادة تفعيل القضية.
5. لا تتابع الهيئة أي قضية إلا بعد أن يكون صاحبها قد استنفذ كافة الإجراءات القانونية لحلها. فعلى

سبيل المثال، عندما تتعلّق القضية بقرار إداري، يجب على المشتكي أن يكون قد تابع القضية واستنفذ الإجراءات الإدارية المعروفة. والهيئة لا تتابع قضية ما إلا إذا اقتنعت بضرورة ذلك من حيث أنّ هناك انتهاكاً لحقوق المواطن، وأن المشتكي لم يتمكن من حماية هذه الحقوق رغم اتباع الإجراءات المرعية.

6. في حال استيفاء الأمور السابقة، تتبع الهيئة الإجراءات التالية:

أ. تتم مخاطبة المسؤول الإداري المباشر عن الانتهاك. وتُعطي الهيئة مهلة معقولة لتلقي ردّ الجهة المُخاطبة، فإن لم يصلها تبعت بسلسلة برسائل تذكيرية، وقد تتصل بالجهة المعنية هاتفياً أو تقوم بزيارة أو زيارات للمكاتب المعنية.

ب. إذا لم تستلم الهيئة ردّاً أو لم تجد تعاوناً من الجهة المُخاطبة، تقوم بمخاطبة المستوى الأعلى التالي في التسلسل الإداري، وهكذا حتى أعلى مستوى إداري مسؤول. وقد يصل الأمر إلى مخاطبة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. كما ويتم اطلاع المجلس التشريعي على مجريات بعض القضايا عندما تجد الهيئة ضرورة لذلك. وقد توصي الهيئة إلى المجلس تبني القضية كقضية عامة.

ج. إذا تلّقت الهيئة ردّاً على مراسلاتها من أيّ من المستويات الإدارية، تقوم بمتابعة القضية مع ذلك المستوى حتى النهاية. أمّا إذا تجاهلت الجهة المقصودة متابعات الهيئة ولم ترد على مراسلاتها، فإن الهيئة تقوم، إذا رأت في ذلك ضرورة لخدمة القضية، بإصدار بيان للرأي العام توضّح فيه ظروف القضية ونتائج متابعتها.

د. إذا لم تجد المتابعة بالطرق المُشار إليها أعلاه، قد تلجأ الهيئة إلى القضاء، سواء من خلال قيام صاحب القضية بذلك بناء على إرشاد من الهيئة، أو بأن تقوم بواسطة محاميها برفع الأمر إلى القضاء. ويكون اللجوء إلى القضاء في تلك القضايا التي تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق المواطن وحرّياته.

#### إغلاق القضايا:

عندما تستنفذ الهيئة كافة وسائل المتابعة دون تحقيق نتيجة إيجابية، تضطر في النهاية إلى إغلاق القضية، ويشار إلى ذلك لدى تصنيف القضايا وتقييمها في التقرير السنوي للهيئة والتقارير الخاصة الصادرة عنها. وتوجّه الهيئة لدى إغلاق القضايا دون نتيجة إيجابية نقداً علنياً واضحاً للجهات غير المتعاونة. كما تعتمد الهيئة لدى إغلاقها للقضايا إلى تقييم الجهات المتابع معها ومدى تعاونها وتجاوبها مع الهيئة، إضافة إلى السبب الذي استندت إليه في إغلاق القضية. ولا تقوم الهيئة بإغلاق أي قضية مهما مضى على متابعتها من وقت إذا ظل الانتهاك مستمراً، مثل قضايا الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري. وتعتمد الهيئة في إغلاقها للقضايا عدة تصنيفات وضعت لتعكس السبب الحقيقي الذي تم الاستناد إليه في إغلاق القضية، وكذلك لتعكس التقييم الموضوعي للجهات المتابع معها ومدى تعاونها مع الهيئة.

1. إغلاق بتعاون والوصول إلى نتيجة مُرضية: ويُعطى هذا الوصف في حال تعاون الجهة المُتابع معها وحل المشكلة أو معالجة الانتهاك موضوع القضية. ويكون تقييم الهيئة في هذه الحالة عدم توجيه نقد للجهة المُتابع معها.

2. إغلاق بتعاون ودون الوصول إلى نتيجة مُرضية: ويكون ذلك في حال إبداء الجهة المُتابع معها تعاوناً مع الهيئة، لكن هذا التعاون يشوبه عيب في بعض الجوانب، سواء من خلال عدم الاستمرار، أو من خلال إخفاء حقائق، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى عدم الاعتراف بوجود الانتهاك وعدم القيام بما هو مطلوب لمعالجته أو لمحاسبة مقترفيه. وفي هذه الحالة يكون تقييم الهيئة إما بتوجيه نقد، أو عدم القدرة على ذلك لصعوبة تقييم الجهة المُتابع معها.

3. إغلاق بدون تعاون: وهذا يعني أن الهيئة قامت بإغلاق القضية بعد استنفاد كافة الإجراءات من مراسلات واتصالات وغيرها. ويكون التقييم في هذه الحالة توجيه نقد للجهة المخاطبة.

## ثانياً: أنواع القضايا / الشكاوى ومُلخَص متابعاتها:

واصلت الهيئة متابعة القضايا التي تتعلّق بانتهاك حقوق المواطن وحرّياته، إذا صدرت مثل هذه الانتهاكات عن جهة عامّة أو حكومية. ولا تتابع الهيئة الانتهاكات التي تقع من قبل أفراد أو من قبل سلطات الاحتلال، كذلك لا تتابع القضايا المتعلقة بتقديم مساعدات مالية أو إنسانية.

وتنقسم القضايا التي تتابعها الهيئة إلى نوعين هما:

### النوع الأول:

القضايا التي تتلقّاها الهيئة من المواطنين بشكل مباشر، ويكون ذلك بحضورهم الشخصي إلى مقرّ الهيئة أو بواسطة الهاتف أو الفاكس، أو عن طريق أحد باحثي الهيئة الميدانيين. ولا تتابع الهيئة أي قضية إلا بعد الحصول على تصريح مشفوع بالقسم من صاحبها. ويكفي أن يقوم المواطن بالاتصال مع الهيئة وإعطاء عنوانه حتى يذهب أحد الباحثين الميدانيين إليه لتلقي شكواه.

### النوع الثاني:

القضايا التي تتابعها الهيئة بمبادرة ذاتية منها، خاصة إذا كان الانتهاك يُمثّل قضية عامّة تمسّ قطاعاً من المواطنين أو يمسّ حقاً أساسياً من حقوق المواطن. ومن الأمثلة على هذا النوع من القضايا التي تابعتها الهيئة خلال عام 2000، قضية أوضاع المحاكم النظامية في محافظة الخليل.

### القضايا المتابعة خلال عام 2000:

\* تناقص عدد الملفات في هذا العام بسبب اندلاع انتفاضة الأقصى بتاريخ 2000/9/29. فبعد أن كان معدل الملفات الواردة إلى الهيئة في الشهور التسعة الأولى من عام 2000 (72) ملفاً شهرياً، أصبح معدل الملفات (14) ملفاً شهرياً بعد اندلاع انتفاضة الأقصى (أي خلال الشهور 10-12/2000).

• تابعت الهيئة خلال عام 2000 ما مجموعه (864) ملف، منها (692) ملف جديد تلقتها خلال عام 2000، و(172) ملف كانت الهيئة قد بدأت بمتابعتها في الأعوام السابقة.

• تمّ خلال عام 2000 إغلاق ما مجموعه 693 من الملفات المتابعة، وبقي 171 ملفاً مفتوحاً. وتكون الهيئة بذلك قد تمكّنت خلال عام 2000 من إغلاق ما نسبته 80% من مجموع الملفات المتابعة.

• أرسلت الهيئة ما مجموعه 1885 كتاباً للجهات الرسمية المختلفة في معرض متابعتها للملفات الواردة إليها خلال عام 2000.

• تلقت الهيئة 508 خطاباً مكتوباً من الجهات الرسمية رداً على مكاتباتها بشأن الملفات المختلفة خلال عام 2000.

تضمّنت الملفات التي تابعتها الهيئة خلال عام 2000 (1831) انتهاكاً مدعى به من قبل المتقدمين بالقضايا.

الجدول رقم (1) يبين عدد الملفات الجديدة التي تابعتها الهيئة خلال عام 2000.



### ثالثاً: توزيع القضايا على الجهات المشتكى عليها خلال عام 2000:

- لغرض احتساب النسب المئوية، تم تقسيم القضايا التي تلقتها وعالجتها الهيئة على النحو التالي:
  - (692) ملفاً جديداً.
  - (172) ملفاً من الأعوام السابقة.
  - مجموع الملفات 1 و 2 أعلاه = 864 ملفاً.
  - عدد الملفات التي ورد فيها تكرار على جهات متعددة (91) ملفاً.
  - (864) مجموع الملفات + (91) مجموع الملفات التي فيها تكرار = (955) المجموع الإجمالي للقضايا.
  - عدد الملفات التي بقيت مفتوحة ولم تدخل في عملية احتساب النسب المئوية = (171) ملفاً.
  - (955) المجموع الإجمالي للقضايا - (171) قضية لا تزال مفتوحة = (784) عدد القضايا التي تم التعامل معها في احتساب النسب المئوية (القضايا المغلقة).

تمّ تصنيف الجهات التي وردت ضدها الشكاوى خلال عام 2000 إلى نوعين هما:

- 1) المؤسسات والأجهزة الفلسطينية المدنية: وتشمل الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية والنيابة العامة، بالإضافة إلى بعض المؤسسات العامة الأخرى كالبلديات.
- 2) الأجهزة الأمنية: وتشمل الأمن الوقائي، المخابرات العامة، الاستخبارات العسكرية، الأمن الوطني، والشرطة.

#### أ. المؤسسات الحكومية:

تابعت الهيئة خلال العام 2000 مع المؤسسات الحكومية المختلفة ما مجموعه (307) قضية من أصل (784) قضية أغلقتها ، أي ما نسبته (39.2%) من مجموع عدد القضايا المغلقة . وأهم هذه المؤسسات:

#### 1. وزارة الحكم المحلي / البلديات:

##### أ. وزارة الحكم المحلي

تابعت الهيئة 17 قضية مع وزارة الحكم المحلي خلال عام 2000، بقي منها قضية واحدة قيد المتابعة، بينما تم إغلاق 16 قضية على النحو التالي:

- 9 قضايا (56%) من القضايا المغلقة، أُغلقت بتعاون مع الوزارة والوصول إلى نتيجة مُرضية.
- 7 قضايا (44%) من القضايا المغلقة، أُغلقت لعدم تجاوب الوزارة.

وفي تقييم الهيئة للقضايا المتعلقة بوزارة الحكم المحلي وجدت ما يلي:

9 قضايا (56%) لم يوجه بخصوصها نقد للوزارة.

7 قضايا (44%) وجه بخصوصها نقد للوزارة.

والقضايا الواردة أعلاه تمت متابعتها مع وزارة الحكم المحلي بشكل مباشر، ولا يدخل ضمنها القضايا المتابعة مع البلديات، باعتبار الأخيرة هيئات حكم محلي تتمتع بنوع من الاستقلالية عن الوزارة. كانت القضايا التي تابعتها الهيئة مع وزارة الحكم المحلي تتعلق بتوجيه إنذارات من قبل البلديات، عدم منح البلديات بعض التراخيص للمواطنين، إضافة إلى بعض القضايا التي تتعلق بفصل موظفين يعملون في البلديات أو مطالبتهم بمستحققاتهم المالية أو حقوقهم الوظيفية.

رغم تعاون دائرة الرقابة والتفتيش والدائرة القانونية في الوزارة مع الهيئة، إلا أنه يؤخذ على الوزارة التأخر في الرد على مخاطبات الهيئة، خاصة في القضايا التي تتعلق بحقوق ومستحققات الموظفين.

#### ب. البلديات:

بلغت القضايا المتابعة مع البلديات المختلفة خلال العام 2000 (55) قضية، بقيت منها 10 قضايا قيد المتابعة، بينما تم إغلاق 45 قضية على النحو التالي:

41 قضية (91%) من القضايا المغلقة، أُغلقت بتعاون مع البلديات المعنية والوصول إلى نتيجة مرضية.

قضية واحدة (2%) من القضايا المغلقة، أُغلقت بتعاون مع البلديات المعنية دون الوصول إلى نتيجة مرضية.

3 قضايا (7%) من القضايا المغلقة، أُغلقت لعدم تعاون البلدية المعنية.

وكان تقييم الهيئة للقضايا التي أُغلقتها كالتالي:

5 قضايا (11%) وجه بخصوصهما نقد للبلديات.

33 قضية (73%) لم يوجه بخصوصها نقد للبلديات.

7 قضايا (16%) كان من الصعب تقييمها.

تتنوع القضايا التي تابعتها الهيئة مع البلديات، فغالبيتها تتعلق بمطالبة البلدية بتقديم خدمة عامة كتعبيد شارع أو إزالة عائق يؤثر على سير الحياة اليومية، وبعضها يتعلق بإنذارات البلدية للمواطنين بإزالة أكشاك تتواجد في الأسواق أو على جوانب الطرق، إضافة إلى بعض القضايا التي تتعلق بالتنظيم والبناء.

يمكن القول أن تعاون البلديات مع الهيئة كان إيجابياً بشكل عام باستثناء قضايا قليلة لم تتعاون بعض

البلديات في حلها. لم ترد بلدية بيرزيت، مثلاً، على مخاطبات الهيئة المتكررة في موضوع يتعلق بفصل موظف من العمل في البلدية.

## 2. وزارة الصحة:

كان مجموع القضايا التي تابعتها الهيئة خلال عام 2000 مع وزارة الصحة 59 قضية، بقيت منها 18 قضية قيد المتابعة، بينما تمّ إغلاق 41 قضية على النحو التالي:

25 قضية (61%) من القضايا المغلقة، أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مُرضية.

13 قضية (32%) من القضايا المغلقة، أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مُرضية.

3 قضايا (7%) من القضايا المغلقة، أُغلقت لعدم التعاون.

وكان تقييم الهيئة للقضايا التي أُغلقتها كالتالي:

6 قضايا (15%) وجّه بخصوصهما نقد للوزارة.

23 قضية (56%) لم يوجه بخصوصها نقد للوزارة.

12 قضية (29%) كان من الصعب تقييمها.

تابعت الهيئة عدداً كبيراً نسبياً من القضايا مع وزارة الصحة، وكان تعاون الوزارة إيجابياً على العموم بالرد على اغلب خطابات الهيئة. وتميزت ردود وزارة الصحة بالصراحة والموضوعية. وأقرت الوزارة بوقوع خطأ في عدد من المرات، موضحةً كيفية معالجتها له والتعهد بعدم تكراره. تعلّقت معظم القضايا في الحصول على الخدمات الطبية اللازمة، والأخطاء الطبية، إضافة إلى القضايا المتعلقة بشؤون وحقوق بعض الموظفين. ترى الهيئة أن وزارة الصحة بحاجة إلى دعم أكبر على صعيد الميزانية والكادر حتى تستطيع توفير خدمة صحية مناسبة للمواطن. كما ترى وجوب حصر التحويلات للعلاج خارج البلاد بيد الدوائر المختصة في وزارة الصحة ليتم التحويل وفق القانون، والأخذ بعين الاعتبار المساواة بين جميع المواطنين. وهكذا يلاحظ أن هناك تعاوناً كبيراً من قبل وزارة الصحة مع الهيئة في متابعة قضايا المواطنين. لذلك تعبر الهيئة عن تقديرها لجدية وزارة الصحة في تعاملها مع قضايا المواطنين. كما تأمل الهيئة أن يستمر التعاون مع وزارة الصحة بالوتيرة ذاتها، وأن تلقى الوزارة الدعم اللازم لتطوير خدماتها والمرافق التابعة لها.

## 3. وزارة الداخلية / المحافظات:

تابعت الهيئة خلال عام 2000 ما مجموعه 20 قضية تتعلق بوزارة الداخلية والمحافظات المختلفة، وذلك على النحو التالي:

### أ. وزارة الداخلية:

تابعت الهيئة خلال عام 2000 ما مجموعه 15 قضية مع وزارة الداخلية بشكل مباشر، بقيت منها 6 قضايا قيد المتابعة، بينما تمّ إغلاق 9 قضايا على النحو التالي:-

7 قضايا (78%) من القضايا المغلقة، تمّ إغلاقها بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مُرضية.

قضية واحدة (11%) من القضايا المغلقة، أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مُرضية.  
قضية واحدة (11%) من القضايا المغلقة، أُغلقت لعدم التعاون .

وقد جاء تقييم الهيئة للقضايا التي أُغلقت كما يلي:  
قضية واحدة (11%) وجه بخصوصها نقد للوزارة.  
7 قضايا (78%) لم يوجه بخصوصها نقد للوزارة.  
قضية واحدة (11%) كان من الصعب تقييمها.

تمحورت القضايا المتابعة مع وزارة الداخلية حول حق المواطنين في الحصول على الخدمات العامة والأوراق الثبوتية والشهادات الرسمية دون تأخير. وتعلق العديد من القضايا بإصدار وزارة الداخلية لما يسمى شهادة حسن السير والسلوك. وأبدت وزارة الداخلية خلال عام 2000 تعاوناً إيجابياً مع الهيئة.

جاءت معظم إجابات الوزارة وافية، باستثناء قضايا حسن السير والسلوك. وترى الهيئة أن طلب شهادة حسن السير والسلوك، والطريقة التي يتم بها الحصول على هذه الشهادة مخالف للقانون، حيث أنها ترهن حصول المواطن على حقوقه بقرار الأجهزة الأمنية.

#### ب. المحافظات:

تلقت الهيئة 5 قضايا تتعلق بالمحافظات المختلفة خلال عام 2000، بقيت منها قضية واحدة قيد المتابعة، بينما تم إغلاق 4 قضايا على النحو التالي:  
قضيتان (50%) من القضايا المغلقة، تم إغلاقها بتعاون مع المحافظة المعنية مع الوصول إلى نتيجة مرضية.  
قضيتان (50%) من القضايا المغلقة، أُغلقت لعدم تجاوب المحافظات المعنية.

ولدى تقييم الهيئة للقضايا التي أُغلقت تبين لها ما يلي:  
قضيتان (50%) وجه بخصوصها نقد للمحافظات المعنية.  
قضية واحدة (25%) لم يوجه بخصوصها نقد.  
قضية واحدة (25%) كان من الصعب تقييمها.

تميزت القضايا المتابعة مع المحافظات بأنها تتعلق بطلب المواطنين من المحافظ التدخل من أجل رفع الأذى عنهم أو وقف الاعتداءات الواقعة عليهم وعلى أملاكهم. ويؤخذ على المحافظات أنها لم تقم في بعض الحالات بواجباتها الموكولة إليها حسب القانون.

#### 4. وزارة التربية والتعليم:

تلقت الهيئة خلال عام 2000 ما مجموعه 18 شكوى ضد وزارة التربية والتعليم، بقيت 8 قيد المتابعة،

وتم إغلاق 10 قضايا على النحو التالي:  
قضيتان (20%) من القضايا المغلقة، أُغلقت بالتعاون مع الوزارة وتم الوصول إلى نتيجة مرضية.  
8 قضايا (80%) من القضايا المغلقة، تم إغلاقها لعدم تجاوب الوزارة.  
وفي تقييم الهيئة للقضايا المغلقة المتعلقة بوزارة التربية والتعليم لعام 2000، وجدت ما يلي:  
8 قضايا (80%) وجه بخصوصها نقد للوزارة.  
قضيتان (20%) لم يوجه بخصوصها نقد.

إن التعاون بين وزارة التربية والتعليم والهيئة غاية في الأهمية نظراً للعدد الكبير من موظفيها والمتعاملين معها من المواطنين. قامت الهيئة خلال عام 2000 بالعديد من المحاولات لتغيير موقف الوزارة فيما يخص التعاون مع الهيئة، فخطبت وكيل الوزارة شارحة له الدور الذي تقوم به ومبدية استعدادها للتعاون. كذلك قام المدير العام للهيئة بزيارة لوكيل الوزارة لاستقصاء أسباب عدم التعاون. وبعد التباحث وتوضيح طبيعة عمل الهيئة وصلاحياتها، تم الاتفاق على التجاوب من قبل الوزارة. يؤخذ على الوزارة عدم تعاونها مع الهيئة فيما يتعلق بقضايا موظفي الوزارة، ويؤخذ عليها أيضاً امتناعها عن تنفيذ قرار محكمة العدل العليا القاضي بإعادة أحد المعلمين إلى عمله.

على ضوء ذلك، توجه الهيئة انتقاداً لوزارة التربية والتعليم، وتطالبها بتغيير سياستها في التعامل مع قضايا المواطنين، سواء كانوا من موظفيها أو من خارج الوزارة.

#### 5. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية:

تابعت الهيئة مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية خلال عام 2000 ما مجموعه 8 قضايا، تم إغلاقها جميعاً على النحو التالي:

5 قضايا (62.5%) من القضايا المغلقة، أُغلقت بالتعاون والوصول إلى نتيجة مرضية.  
قضية واحدة (12.5%) من القضايا المغلقة، أُغلقت بالتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية.  
قضيتان (25%) من القضايا المغلقة، أُغلقت لعدم تعاون الوزارة.

تم تصنيف القضايا التي تم إغلاقها على النحو التالي:  
5 قضايا (62.5%) وجه بخصوصها نقد للوزارة.  
3 قضايا (37.5%) لم يوجه بخصوصها نقد.

بالرغم من تعاون وزارة الأوقاف مع الهيئة، يؤخذ عليها موقفها السلبي من قضايا فصل الموظفين. فقد تم فصل موظفين بدعوى وجود إعاقة لديهم، كما تم فصل موظفين وإيقاف رواتب آخرين بناء على توصيات الأجهزة الأمنية. إن موقف الوزارة من هذه القضايا ينحصر في إلقاء المسؤولية على ديوان الموظفين العام أو الجهات المعنية، والتي لم يتم تحديدها بالرغم من استفسارات الهيئة العديدة حول هذه الجهات.

تأمل الهيئة أن تقوم وزارة الأوقاف بدورها في حماية موظفيها وتطبيق القانون بشأنهم، وأن لا تمتثل لأوامر جهات أخرى.

#### 6. وزارة الشؤون الاجتماعية:

تابعت الهيئة 18 قضية تخص وزارة الشؤون الاجتماعية خلال عام 2000، بقي منها قيد المتابعة 4 قضايا، بينما تم إغلاق 14 على النحو التالي:

10 قضايا (72%) من القضايا المغلقة، أُغلقت بتعاون والوصول إلى نتيجة مرضية.

قضية واحدة (7%) من القضايا المغلقة، أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية.

3 قضايا (21%) من القضايا المغلقة، أُغلقت لعدم تعاون الوزارة.

ولدى تقييم الهيئة للقضايا التي أُغلقت تبين لها ما يلي:

قضيتان (14%) وجه بخصوصها نقد للوزارة.

10 قضايا (72%) لم يوجه بخصوصها نقد للوزارة.

قضيتان (14%) كان من الصعب تقييمهما.

تعلقت الغالبية العظمى من القضايا التي تابعتها الهيئة مع وزارة الشؤون الاجتماعية بحق المواطنين في الضمان الاجتماعي، والحصول على المساعدات المالية والعينية والتأمين الصحي، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة. كان تعاون الوزارة مع الهيئة خلال هذا العام إيجابياً كما في الأعوام السابقة. فقد قامت الوزارة بإجراء التحقيق في أغلب الحالات التي وصلتها من الهيئة. ترى الهيئة أن وزارة الشؤون الاجتماعية من الوزارات المهمة كونها تقدم الخدمات لأكثر الفئات ضعفاً في المجتمع، وعليه تؤكد على أهمية دعم وتطوير هذه الوزارة وتخصيص ميزانية مناسبة لها.

#### 7. وزارة النقل والمواصلات:

تابعت الهيئة خلال عام 2000 مع وزارة النقل والمواصلات 6 قضايا، بقيت 3 منها قيد المتابعة، بينما تم إغلاق 3 على النحو التالي:

قضيتان (67%) من القضايا المغلقة أُغلقت بتعاون والوصول إلى نتيجة مرضية.

قضية واحدة (33%) من القضايا المغلقة أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية.

ولدى تقييم الهيئة للقضايا التي أُغلقت تبين لها ما يلي:

قضية واحدة (33%) وجه بخصوصها نقد للوزارة.

قضيتان (67%) لم يوجه بخصوصها نقد للوزارة.

استمرت وزارة النقل والمواصلات بتعاونها الإيجابي مع الهيئة. وقد انعكس هذا التعاون في خدمة

المواطنين ضمن ما يسمح به القانون. تأمل الهيئة في استمرار وتعزيز التعاون مع الوزارة.

#### 8. ديوان الموظفين العام:

بلغ مجموع القضايا التي تابعتها الهيئة خلال عام 2000 مع ديوان الموظفين 18 قضية، بقيت 4 منها قيد المتابعة، وتمّ إغلاق 14 على النحو التالي:

6 قضايا (43%) من القضايا المغلقة، أُغلقت بتعاون والوصول إلى نتيجة مرضية.

3 قضايا (21%) من القضايا المغلقة، أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية.

5 قضايا (36%) من القضايا المغلقة، أُغلقت لعدم تعاون الديوان.

ولدى تقييم الهيئة للقضايا التي أُغلقت تبين لها ما يلي:

6 قضايا (43%) وجه بخصوصها نقد للديوان.

7 قضايا (50%) لم يوجه بخصوصها نقد للديوان.

قضية واحدة (7%) كان من الصعب تقييمها.

تعلقت غالبية القضايا التي تابعتها الهيئة مع ديوان الموظفين العام خلال العام 2000 بفصل الموظفين في مختلف الوزارات، بناء على توصيات الجهات الأمنية. كما تعلقت قضايا أخرى بمطالبة المواطنين بحقوقهم الوظيفية كالترقية واستحقاق الدرجة أو الحصول على مستحقاتهم المالية. كذلك تعلقت بعض القضايا بفصل موظفين على خلفية إعاقاتهم، أو رفض تثبيت موظفين بسبب الإعاقة، الأمر الذي يخالف قانون المعاقين رقم 4 لسنة 1998.

يعتبر فصل الموظف من وظيفته من قبل الديوان بناء على توصية الجهات الأمنية مخالفاً للقانون، وعلى الديوان إعادة النظر في هذه السياسة.

يؤخذ على ديوان الموظفين العام عدم تعاونهم في القضايا التي تتعلق بفصل الموظفين بناء على توصية الجهات الأمنية.

#### 9. وزارة الإسكان:

بلغ مجموع القضايا التي تابعتها الهيئة خلال عام 2000 مع وزارة الإسكان 12 قضية، بقيت 5 منها قيد المتابعة، وتمّ إغلاق 7 على النحو التالي:

4 قضايا (57%) من القضايا المغلقة، أُغلقت بتعاون والوصول إلى نتيجة مرضية.

3 قضايا (43%) من القضايا المغلقة، أُغلقت لعدم تعاون الوزارة.

ولدى تقييم الهيئة للقضايا التي أُغلقت تبين لها ما يلي:

قضيتان (28,5%) وجه بخصوصها نقد للوزارة.

3 قضايا (43%) لم يوجه بخصوصها نقد للوزارة.  
قضيتان (28,5%) كان من الصعب تقييمهما.

غالبية الشكاوى التي تلقتها الهيئة ضد وزارة الإسكان تعلقت بعدم تعويض وزارة الإسكان المواطنين عن أراض قامت الوزارة بالبناء عليها أو استملاكها.

يؤخذ على وزارة الإسكان ضعف تعاونها مع الهيئة في القضايا التي تتعلق بالتعويض، في حين أبدت الوزارة تعاوناً حين تعلق الأمر بشؤون الموظفين العاملين في الوزارة.

#### 10. وزارة التعليم العالي:

بلغ مجموع القضايا التي تابعتها الهيئة خلال عام 2000 مع وزارة التعليم العالي 6 قضايا، بقيت 3 منها قيد المتابعة، وتم إغلاق 3 قضايا بتعاون والوصول إلى نتيجة مرضية.  
تشكر الهيئة وزارة التعليم العالي على تعاونها الإيجابي، خاصة في معالجة القضايا التي تعلق بمسألتي إضرابات العاملين والانتخابات التي حصلت في الجامعات الفلسطينية.

#### 11. وزارة الاتصالات والبريد:

بلغ مجموع القضايا التي تابعتها الهيئة خلال عام 2000 مع وزارة الاتصالات 6 قضايا، بقيت قضية واحدة قيد المتابعة، وتم إغلاق 5 قضايا أغلقت على النحو التالي:  
3 قضايا (60%) من القضايا المغلقة، أغلقت بتعاون والوصول إلى نتيجة مرضية.  
قضية واحدة (20%) من القضايا المغلقة، أغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية.  
قضية واحدة (30%) من القضايا المغلقة، أغلقت لعدم تعاون الديوان.

ولدى تقييم الهيئة للقضايا التي أغلقت تبين لها ما يلي:  
4 قضايا (80%) لم يوجه بخصوصها نقد للوزارة.  
قضية واحدة (20%) كان من الصعب تقييمها.

كان تعاون وزارة الاتصالات ايجابياً مع الهيئة وخصوصاً فيما يختص بمعالجة القضايا التي تتعلق بتوفير مراكز البريد. كذلك أبدت الوزارة تعاوناً ايجابياً فيما يتعلق بقضايا الموظفين فيها.

#### 12. وزارة العدل:

بلغ مجموع القضايا التي تابعتها الهيئة خلال عام 2000 مع وزارة العدل 6 قضايا، بقيت قضيتان قيد المتابعة، وتم إغلاق 4 على النحو التالي:  
قضيتان (50%) من القضايا المغلقة، أغلقت بتعاون والوصول إلى نتيجة مرضية.  
قضيتان (50%) من القضايا المغلقة، أغلقت لعدم تعاون الوزارة.

ولدى تقييم الهيئة للقضايا التي أُغلقت تبين لها ما يلي:  
قضيتان (50%) وجه بخصوصها نقد للوزارة.  
قضيتان (50%) لم يوجه بخصوصها نقد للوزارة.

لم تتعاون وزارة العدل مع الهيئة بصورة كافية في معالجة بعض القضايا، خاصة تلك التي تتعلق بأوضاع المحاكم.

### 13. وزارة البيئة:

بلغ مجموع القضايا التي تابعتها الهيئة خلال عام 2000 مع وزارة البيئة 9 قضايا، تمّ إغلاق جميعها على النحو التالي:  
7 قضايا (78%) من القضايا المغلقة، أُغلقت بتعاون والوصول إلى نتيجة مرضية.  
قضيتان (22%) من القضايا المغلقة، أُغلقت لعدم تعاون الوزارة.

ولدى تقييم الهيئة للقضايا التي أُغلقت تبين لها ما يلي:  
3 قضايا (33%) وجه بخصوصها نقد للوزارة.  
6 قضايا (67%) لم يوجه بخصوصها نقد للوزارة.

معظم القضايا التي تابعتها الهيئة مع وزارة البيئة كانت تتعلق بوجود مكاره صحية وتجمعات مياه ملوثة لها اثر سلبي على صحة المواطن.

تعاون وزارة البيئة كان ايجابياً، وخصوصاً في القضايا المتعلقة بالمكاره الصحية والبيئية.

### 14. وزارة الزراعة:

بلغ مجموع القضايا التي تابعتها الهيئة خلال عام 2000 مع وزارة الزراعة 7 قضايا، بقيت 3 منها قيد المتابعة، وتمّ إغلاق 4 على النحو التالي:  
4 قضايا (100%) من القضايا المغلقة، أُغلقت بتعاون.

ولدى تقييم الهيئة للقضايا التي أُغلقت تبين لها ما يلي:  
قضية واحدة (25%) وجه بخصوصها نقد للوزارة.  
قضيتان (50%) لم يوجه بخصوصها نقد للوزارة.  
قضية واحدة (25%) كان من الصعب تقييمها.

رغم تعاون الوزارة مع الهيئة وردها على جميع المخاطبات، إلا أن وزارة الزراعة لم تقم بواجبها في الكشف عن البرك الزراعية للتأكد من اتخاذ الاحتياطات اللازمة، الأمر الذي أدى إلى غرق اثنين من المواطنين في إحدى هذه البرك.

#### 15. وزارة الإعلام:

بلغ مجموع القضايا التي تابعتها الهيئة خلال عام 2000 مع وزارة الإعلام 6 قضايا، تم إغلاقها جميعا على النحو التالي:

3 قضايا (50%) من القضايا المغلقة، أُغلقت بتعاون والوصول إلى نتيجة مرضية.  
3 قضايا (50%) من القضايا المغلقة، أُغلقت لعدم تعاون الوزارة.

ولدى تقييم الهيئة للقضايا التي أُغلقت تبين لها ما يلي:  
قضيتان (67%) وجه بخصوصها نقد للوزارة.  
قضية واحدة (33%) لم يوجه بخصوصها نقد للوزارة.

لم تتعاون وزارة الإعلام مع الهيئة في موضوع إغلاق محطات الإذاعة والتلفزة من قبل الأجهزة الأمنية، ولم تقم بالدور المطلوب في الدفاع عن حقوق هذه المحطات الخاصة. إلا أنها تعاونت في موضوع منح التراخيص اللازمة للمحطات الإذاعية الخاصة.

#### ب. النيابة العامة ومجلس القضاء الأعلى:

##### 1- النيابة العامة:

تابعت الهيئة 96 قضية مع النيابة العامة خلال العام 2000، منها 34 قضية تمت متابعتها مع النيابة العامة كجهة وحيدة، و62 قضية مع النيابة كجهة ثانية ذات سلطة قانونية على الأجهزة الأمنية المختلفة. بقي من هذه القضايا 20 قضية قيد المتابعة، بينما تم إغلاق 76 قضية على النحو التالي:  
5 قضايا (7%) من القضايا المغلقة، أُغلقت بتعاون والوصول إلى نتيجة مرضية.  
71 قضية (93%) من القضايا المغلقة، أُغلقت لعدم تعاون النيابة.

تم تصنيف القضايا المتعلقة بالنيابة العامة والتي أُغلقت على النحو التالي:  
71 قضية (93%) وجه بخصوصها نقد للنيابة العامة.  
5 قضايا (7%) لم يوجه بخصوصها نقد للنيابة العامة.

اقتصرت تعاون النيابة العامة مع الهيئة خلال عام 2000 على معالجة القضايا الجنائية العادية دون غيرها من القضايا. ترى الهيئة أن العديد من حقوق المواطن ستبقى عرضة للانتهاك إذا لم يكن هناك

تفعيل حقيقي لدور النيابة العامة وتوليها لجميع اختصاصاتها وصلاحياتها حسب القانون.

إنّ إجماع النيابة العامة عن ممارسة الاختصاص المقرر لها وفقاً للقانون يعتبر أمراً خطيراً لا يمكن السكوت عليه أو تبريره. ويؤدي هذا الإجماع إلى استمرار انتهاك حقوق وحريات المواطنين.

بناء عليه، تطالب الهيئة السلطة التنفيذية بوقف جميع الاعتداءات على اختصاصات النيابة العامة من قبل الأجهزة الأمنية، كما وتطالب النيابة العامة بالقيام بواجباتها ومسؤولياتها القانونية.

## 2- مجلس القضاء الأعلى:

تم تشكيل مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2000/6/1، خاطبت الهيئة هذا المجلس مرة واحدة خلال العام 2000 بخصوص أوضاع المحاكم في محافظة الخليل والنقص الشديد في عدد القضاة والموظفين فيها. تلقت الهيئة رداً إيجابياً في هذا الشأن.

## ج. الأجهزة الأمنية:

من أصل (784) قضية تم إغلاقها، تابعت الهيئة خلال عام 2000 (368) قضية مع الأجهزة الأمنية المختلفة، أي ما نسبته 46.9%. وكان توزيع هذه القضايا على الأجهزة الأمنية كما هو مبين أدناه:

### 1. جهاز المخابرات العامة:

تابعت الهيئة خلال عام 2000 ما مجموعه 72 قضية تتعلق بجهاز المخابرات العامة، بقيت منها 9 قضايا قيد المتابعة، بينما تمّ إغلاق 63 قضية على النحو التالي:

5 قضايا (8%) من القضايا المغلقة، تمّ إغلاقها بتعاون من الجهاز مع الوصول إلى نتيجة مرضية.

14 قضية (22%) من القضايا المغلقة، تمّ إغلاقها بتعاون من الجهاز دون الوصول إلى نتيجة مرضية.

44 قضية (70%) من القضايا المغلقة، تمّ إغلاقها دون أي تعاون من قبل الجهاز.

تمّ تصنيف القضايا المغلقة والمتعلقة بجهاز المخابرات العامة على النحو التالي:

58 قضية (92%) وجّه بخصوصها نقد للجهاز.

قضيتان (3%) لم يُوجّه بخصوصها نقد للجهاز.

3 قضايا (5%) كان من الصعب تقييمها.

لم يتعاون جهاز المخابرات العامة مع الهيئة في معالجة الغالبية العظمى من القضايا بالرغم من المخاطبات المتكررة. وبالنسبة للقضايا التي تعاون الجهاز مع الهيئة فيها، فإن التعاون كان شكلياً،

ويمكن وصف التعاون في قضايا قليلة جداً بأنه كان بناءً وأدى إلى النتائج المرجوة.

تمحورت غالبية القضايا المتعلقة بجهاز المخابرات العامة حول الاعتقال التعسفي المخالف للإجراءات القانونية، وما يرافق هذا الاعتقال من منع الأهل من الزيارة وعدم معرفة مكان المعتقل أو التهمة الموجهة إليه إلا بعد فترة طويلة.

طراً خلال عام 2000 تطور إيجابي في علاقة الهيئة مع جهاز المخابرات، حيث سمح للهيئة في أواخر العام بزيارة مراكز التوقيف التابعة للجهاز.

## 2. الشرطة المدنية:

عالجت الهيئة خلال العام 2000 ما مجموعه 113 قضية تتعلق بالشرطة المدنية، بقيت منها 17 قضية قيد المتابعة، بينما تم إغلاق 96 قضية على النحو التالي:

34 قضية (35%) من القضايا المغلقة، أُغلقت بتعاون من الشرطة والوصول إلى نتيجة مرضية.

14 قضية (15%) من القضايا المغلقة، أُغلقت بتعاون من الشرطة لكن دون الوصول إلى نتيجة مرضية.

48 قضية (50%) من القضايا المغلقة، أُغلقت لعدم تعاون الشرطة.

وقد كان تقييم الهيئة للقضايا المتعلقة بجهاز الشرطة المدنية على النحو التالي:

52 قضية (54%) وجّه بخصوصها نقد للشرطة المدنية.

31 قضية (32%) قضية لم يُوجّه بخصوصها نقد.

13 قضية (14%) كان من الصعب تقييمها.

تنوعت شكاوى المواطنين ضد جهاز الشرطة المدنية خلال عام 2000، وإن تمحورت بشكل أساسي حول تعرض المواطنين للضرب والتعذيب، خاصة من قبل دوائر مكافحة المخدرات والبحث الجنائي. هذا بالإضافة إلى قضايا تتعلق بعدم قيام الشرطة بواجباتها القانونية تجاه المواطنين.

أن ردود الشرطة حول القضايا المتعلقة بالضرب والتعذيب أثناء التوقيف تأخذ نمطاً روتينياً يتمثل بنفي حدوث الواقعة، بالرغم من أن التحقيق في مثل هذه القضايا يحتاج إلى جهد حقيقي من قبل جهاز الشرطة. كما أن بعض حالات الاعتداء تأخذ شكل استغلال منتسبي جهاز الشرطة للمنصب، خاصة في حالات حدوث شجار شخصي أو عائلي.

في المقابل، تبدي الشرطة تعاوناً إيجابياً مع الهيئة إذ تسمح لممثليها بزيارة مراكز الإصلاح والتأهيل، ومعظم النظارات، بشكل شبه دوري.

تأمل الهيئة أن يتعزز التعاون مع جهاز الشرطة في الأعوام القادمة، خاصة في مجال معالجة قضايا إساءة المعاملة والتعذيب، والتي يشير عددها الكبير إلى وجود مشكلة حقيقية تحتاج إلى علاج جدي.

### 3. جهاز الأمن الوقائي:

#### أ. جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة:

تلقت الهيئة 37 قضية تتعلق بجهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة خلال عام 2000، بقي منها قيد المتابعة 11 قضية، بينما تم إغلاق 26 قضية على النحو التالي:

قضيتان (7%) من القضايا المغلقة، أُغلقت بتعاون مع الجهاز والوصول إلى نتيجة مرضية.  
21 قضية (81%) من القضايا المغلقة، أُغلقت بتعاون مع الجهاز دون الوصول إلى نتيجة مرضية.  
3 قضايا (12%) من القضايا المغلقة، أُغلقت بسبب عدم تعاون الجهاز.

وجدت الهيئة في تقييمها للقضايا المغلقة المتعلقة مع الجهاز ما يلي:

24 قضية (92%) وجه بخصوصها نقد للجهاز.  
قضية واحدة (4%) لم يوجه بخصوصها نقد للجهاز.  
قضية واحدة (4%) كان من الصعب تقييمها.

حاولت الهيئة أن تطور علاقة التعاون مع الجهاز المذكور، وقد بدأت هذه العلاقة تأخذ اتجاهاً إيجابياً خلال العام 2000. تجدر الإشارة إلى أن ممثلي الهيئة يقومون بزيارات الموقوفين في مراكز التحقيق التابعة للجهاز بشكل دوري ودون معيقات، وهو ما يعتبر أمراً إيجابياً تأمل الهيئة أن ينسحب على كافة الجوانب في التعاون مع الجهاز.

تعلقت مجمل القضايا التي تابعتها الهيئة مع جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة بالاعتقال التعسفي للمواطنين، والذي يتم بعيداً عن جميع الإجراءات والضمانات التي أقرها القانون، ويأتي غالباً على خلفية الانتماء السياسي للمواطن، مما يشكل مساً واضحاً بحرية الرأي والتعبير والانتماء السياسي. هذا بالإضافة إلى عدم تنفيذ قرارات المحاكم القاضية بالإفراج عن المعتقلين.

وبالرغم من تعاون الجهاز مع الهيئة في معظم القضايا، غير أنه لا ينتج عن هذا التعاون حل للقضايا أو وقف للانتهاكات. وتأخذ الردود روتين النمطية القصيرة التي لا تجيب على استفسارات الهيئة بقدر ما تنفي قيام الجهاز بارتكاب أي مخالفة. وتأتي غالبية الردود متأخرة وبعد الإفراج عن المعتقل، باستثناء حالات قليلة جداً تعاون الجهاز فيها بشكل إيجابي، وتم وقف الانتهاك الذي يتعرض له

المواطن.

ترى الهيئة ضرورة تعزيز التعاون مع جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة من الناحية النوعية، بحيث يحقق النتائج المتوخاة منه في الحفاظ على الحقوق والحريات العامة.

#### ب. جهاز الأمن الوقائي في الضفة:

تابعت الهيئة ما مجموعه 101 قضية مع جهاز الأمن الوقائي في الضفة. بقي منها 13 قضية قيد المتابعة، وتم إغلاق 88 قضية على النحو التالي:

24 قضية (25%) من القضايا المغلقة، تم إغلاقها بتعاون مع الجهاز والوصول إلى نتيجة مرضية.  
56 قضية (63%) من القضايا المغلقة، تم إغلاقها بتعاون مع الجهاز دون الوصول إلى نتيجة مرضية.

10 قضايا (12%) من القضايا المغلقة، أُغلقت لعدم تعاون الجهاز.

وقد كان تقييم الهيئة للقضايا المغلقة المتعلقة بالجهاز على النحو التالي:

40 قضية (45%) تم توجيه نقد بخصوصها للجهاز.

8 قضايا (10%) لم يوجه بخصوصها نقد للجهاز.

40 قضية (45%) كان من الصعب تقييمها.

أخذت علاقة الهيئة بجهاز الأمن الوقائي في الضفة شكلاً مهنياً واضحاً خلال عام 2000. فقد تم نقل التنسيق من الدائرة القانونية إلى دائرة العلاقات الخارجية في جهاز الأمن الوقائي. وقد قام الجهاز بالتحقيق بشكل جدي في القضايا الخاصة بتجاوز بعض أفرادهم لصلاحياتهم وخرقهم للقانون واستغلال الوظيفة العامة. ولا تجد الهيئة صعوبة في زيارة الموقوفين لدى جهاز الأمن الوقائي، سواء في مراكز الاعتقال والتوقيف أو مراكز التحقيق.

تأمل الهيئة أن يستمر التعاون البناء بينها وبين الجهاز، وأن يتطور بصورة أشمل وأوسع، رغم أنها تأخذ على الجهاز قيامه باحتجاز العديد من المواطنين بصورة مخالفة للقانون ولفترات طويلة، رغم صدور أحكام عن محكمة العدل العليا بالإفراج عن بعضهم. إضافة إلى ذلك، فإن موضوع التعذيب في مراكز التوقيف يقلق الهيئة، وفي هذا الصدد قامت الهيئة بمخاطبة رئيس الجهاز في الضفة الغربية، وتلقت رداً يفيد بأن الجهاز يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة.

#### 4. القضاء العسكري:

بلغ مجموع القضايا التي تابعتها الهيئة مع قضاء الأمن العام من خلال المدعين العسكريين 8 قضايا، تم إغلاقها جميعاً على النحو التالي:

قضية واحدة (12.5%) من القضايا المغلقة، تم إغلاقها بتعاون والوصول إلى نتيجة مرضية.

- 3 قضايا (37.5%) من القضايا المغلقة، تم إغلاقها بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية.  
4 قضايا (50%) من القضايا المغلقة، تم إغلاقها دون تعاون.

تم تصنيف القضايا التي تم إغلاقها على النحو التالي:  
6 قضايا (75%) وجه بخصوصها نقد.  
قضيتان (25%) لم يوجه بخصوصها نقد.

يعتبر قضاء الأمن العام من الجهات المهمة في ضمان احترام حقوق المواطن ومعاينة منتهكيها من العسكريين وعاملي الأجهزة الأمنية. تابعت الهيئة العديد من الشكاوي مع قضاء الأمن العام، وخاصة مع النيابة العسكرية التي لم تبدي تعاوناً في معالجة القضايا، كما ويؤخذ عليها تأخرها في الرد على مخاطبات الهيئة في بعض الأحيان.

#### 5. مديريات الأمن العام ( الوطني):

- تابعت الهيئة خلال عام 2000 ما مجموعه 17 قضية مع مديريات الأمن العام، بقيت 6 قضايا قيد المتابعة، بينما تم إغلاق 11 قضية على النحو التالي:  
قضيتان (18%) من القضايا المغلقة تم إغلاقها بتعاون والوصول إلى نتيجة مرضية.  
3 قضايا (27%) من القضايا المغلقة تم إغلاقها بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية.  
6 قضايا (54%) من القضايا المغلقة تم إغلاقها دون أي تعاون.

تم تصنيف القضايا التي أغلقت على النحو التالي:  
7 قضايا (64%) تم توجيه نقد بخصوصها.  
قضية واحدة (9%) لم يوجه نقد بخصوصها.  
3 قضايا (27%) كان من الصعب تقييمها.

تشمل مديريات الأمن العام: مديرية الأمن العام لمحافظات غزة، ومديرية الأمن العام للمحافظات الشمالية (الضفة). وتعتبر هذه المديريات المرجعية العليا للأجهزة الأمنية المختلفة. ومن هنا تتبع أهمية الدور الذي يفترض أن تلعبه في متابعة قضايا المواطنين. تتعلق القضايا الواردة للهيئة على الأمن العام بمواضيع مختلفة منها الاعتقال من قبل الأمن الوطني، وتعرض المعتقلين للضرب من قبل الأجهزة الأمنية المختلفة. أبدت مديريات الأمن العام تعاوناً في بعض القضايا في حين لم ترد على مخاطبات الهيئة في البعض الآخر.

يعود سبب عدم رد جهاز الأمن الوطني على بعض مراسلات الهيئة، لأن هناك تعاون من بعض

الأجهزة الأمنية كالشرطة المدنية مع هذا الجهاز، في حين تمتع بعض الأجهزة عن التعاون مع جهاز الأمن الوطني كجهاز الاستخبارات العسكرية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم رد جهاز الأمن الوطني على مراسلات الهيئة حينما تتعلق الشكوى بجهاز الاستخبارات العسكرية.

#### 6. جهاز الاستخبارات العسكرية:

تابعت الهيئة 14 قضية تخص هذا الجهاز، بقي منها 3 قضايا قيد المتابعة، بينما تم إغلاق 11 قضية دون أدنى تعاون من قبل الجهاز.

وجهت الهيئة نقداً بخصوص كافة القضايا التي تم إغلاقها مع جهاز الاستخبارات العسكرية.

يعتبر جهاز الاستخبارات العسكرية أكثر الأجهزة الأمنية إنتهاكاً لحقوق المواطن وخرقاً للقانون وتجاوزاً للصلاحيات. وقد تمحورت القضايا المتعلقة بهذا الجهاز حول قيامه باحتجاز مواطنين مدنيين لفترات طويلة، بمعزل عن الإجراءات والأصول القانونية، وما يرافق ذلك من إساءة معاملة وتعذيب، ومنع الأهل من الزيارة أو منع اتصال المحتجزين مع العالم الخارجي لفترات طويلة قد تصل إلى عدة أشهر.

ملاحظة: الجدول رقم (2) يبين توزيع القضايا على الجهات التي تمت المتابعة معها.





#### رابعاً: تصنيف الانتهاكات التي تابعتها الهيئة:

تابعت الهيئة 1831 إنتهاكاً مُدعىً بارتكابه من قبل جهات حكومية ورسمية مختلفة خلال عام 2000، مقابل 2370 إنتهاكاً خلال عام 1999. إنَّ هذا العدد لا يُمثِّل العدد الحقيقي للانتهاكات المرتكبة خلال العام، حيث أنَّ الهيئة لا تستطيع رصد كافة الانتهاكات التي تقع. كما أنَّ الادعاء بوقوع الانتهاك لا يعني بالضرورة وقوعه بالفعل. الجدول رقم (3) يبين أنواع الانتهاكات التي رصدتها الهيئة خلال العام 2000.

1. **الإعتداء على الحق في الحياة:** شهد الحق في الحياة العديد من الانتهاكات خلال العام 2000. فقد توفي ثلاثة أطفال نتيجة الإهمال، وطفلة نتيجة سقوطها في حفرة امتصاصية داخل مدرستها، كما توفي مواطنان أثناء تركيب خطوط الصرف الصحي في مخيم النصيرات، وتوفي مواطن أثناء اجتازه من قبل جهاز الأمن الوقائي. إضافة إلى وفاة مواطنين غرقاً في البرك الزراعية، ووفاة ثلاثة مواطنين نتيجة سوء استخدام السلاح. كما صدرت خلال عام 2000 ستة أحكام بالإعدام من قبل محكمة أمن الدولة (غير أنها لم تنفذ). ويلاحظ أنَّ هناك تحسناً طرأ فيما يتعلق بالحق في الحياة خلال هذا العام مقارنة بالعام السابق، حيث كان عدد الانتهاكات في هذا المجال (18) حالة، في حين بلغ عددها (12) حالة في عام 2000.

2. **إنتهاك الحق بإجراءات قانونية عادلة (إنتهاك حقوق من يتعرضون للقبض أو التوقيف بالإضافة إلى إنتهاك حقوق السجناء):** كما في الأعوام السابقة، بقيت هذه الحقوق الأكثر عرضة للانتهاك من قبل الأجهزة الأمنية. ويلاحظ في هذا الصدد ضعف تعاون الأجهزة الأمنية مع الهيئة في هذا النوع من القضايا. هناك العديد من حالات القبض دون مذكرة قبض ودون مذكرة توقيف ودون لائحة اتهام أو بناء على اتهام باطل وغير جدي. كما أنَّ هناك حالات توقيف عديدة لم يعرض فيها الموقوف على المدعي العام أو قاضي الصلح بعد مرور المدة القانونية على ذلك، وأحياناً كانت تمضي فترة طويلة دون أن يعرض الموقوف على القضاء. والغالبية العظمى من هؤلاء موقوفون على خلفية سياسية أو تهم أمنية.

إنَّ الانتهاكات في هذا المجال مترابطة والواحد منها يقود عادة إلى الآخر. فتوقيف المواطنين بمعزل عن النيابة العامة، مثلاً، يعني انتفاء الرقابة على الجهة التي قامت بالاعتقال أو التوقيف، مما يعرض المواطن لإساءة المعاملة دون مساءلة.

3. **عدم القيام بواجب قانوني أو إنتهاك حق المواطن في الحصول على خدمة عامة:** لقد تمحورت معظم القضايا المصنفة تحت هذا البند حول عدم قيام النيابة العامة بواجباتها القانونية، خاصة في مجال ضمان إتباع الأجهزة الأمنية للإجراءات القانونية الواجبة في القبض والتوقيف. كما تابعت الهيئة بعض القضايا المتعلقة بعدم قيام بعض المؤسسات الحكومية بتقديم خدمات أساسية لمواطنين.

4. إنتهاك الحق في إشغال الوظائف العامة: جاءت غالبية الشكاوى من قبل موظفين في وزارتي الأوقاف والتربية والتعليم، وتمت متابعتها مع هاتين الوزارتين ومع ديوان الموظفين العام. وتتعلق غالبية هذه القضايا بحقوق الموظفين المالية وشؤونهم الوظيفية كالترفيه والتثبيت في الوظيفة، إضافة إلى عدد من القضايا تتعلق بالفصل من الخدمة أو الوظيفة.

5. التعسف في استعمال السلطة من قبل الموظفين العامين: تابعت الهيئة 31 قضية تتعلق بالتعسف في استعمال السلطة من قبل الموظفين العامين. تفسر الهيئة الزيادة الملحوظة في عدد القضايا الموجّهة بخصوصها نقد بالتراخي في مجال الرقابة على التعسف في استعمال المنصب.

6. عدم احترام القضاء: تابعت الهيئة 6 قضايا تتعلق بعدم احترام القضاء، تم إغلاقها جميعا. تتعلق معظم هذه القضايا بقرارات صادرة عن محكمة العدل العليا للإفراج عن معتقلين سياسيين. هذا إضافة إلى عدم قيام الشرطة في متابعة تنفيذ أحكام المحاكم.

7. الإعتداء على حق المواطن في الأمان على شخصه: تابعت الهيئة 135 قضية تتعلق بحق المواطن في الأمان على شخصه. جاءت أغلبية القضايا حول قيام أفراد الأجهزة الأمنية بالاعتداء على المواطنين دون مبرر، وخاصة بعد اعتقالهم وتوقيفهم. هذا إضافة إلى الضغط على المعتقلين أو إساءة معاملتهم أثناء التحقيق من أجل انتزاع الاعترافات.







#### خامساً: استنتاجات وتوصيات:

تتيح متابعة الهيئة للقضايا فرصة تكوين صورة واضحة عن حالة حقوق المواطن في فلسطين، وتمكّن الهيئة بالتالي من تشخيص مواطن الخلل وتقديم التوصيات والاقتراحات اللازمة للإصلاح.

أ. ما زالت الأجهزة الأمنية، وخاصة جهاز المخابرات العامة، والاستخبارات العسكرية، والأمن الوقائي، هي المسؤولة عن العدد الأكبر من الانتهاكات التي تم رصدها. إن عدم القدرة الحقيقية على تقليص هذه الانتهاكات يعني وجود خلل واضح في التزام هذه الأجهزة الأمنية بالقانون، كما يعني عدم وجود رقابة فعالة من قبل القضاء والنيابة العامة على عمل هذه الأجهزة.

ب. وجوب التزام ديوان الموظفين العام بالقانون وأحكامه، وعدم إتاحة المجال لأي تأثير خارجي على قراراته بشأن استخدام الموظفين، لما في ذلك من مخالفة للقانون وانتهاك لحق المواطن.

ج. ليس هناك ما يبرر أحجام النيابة العامة عن القيام بواجبها، باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص الأصلي في قضايا الاعتقال والتوقيف.

د. هناك حاجة ملحة لإخضاع الأجهزة الأمنية لقانون ينظم عملها، خاصة وأنها المسؤولة المباشرة عن عدد من مراكز التوقيف، وعن حالات كثيرة من الاعتقال.

هـ. قيام عدد من الأجهزة والمؤسسات العامة بالرد على خطابات الهيئة بردود شكلية الهدف منها رفع اللوم ليس فقط. من بين هذه الأجهزة جهازا المخابرات العامة والأمن الوقائي. يجدر بالجهازين المذكورين إعطاء شكاوى المواطنين ما تستحقه من العناية والاهتمام.

و. هناك بعض الأجهزة والمؤسسات التي بدأت تبدي تعاوناً مع الهيئة بعد أن كانت غير متعاونة في السابق، مثل وزارة التربية والتعليم والمخابرات العامة (فيما يتعلق بموضوع زيارات مراكز التوقيف).

وفي الختام، ترى الهيئة أن وقف انتهاكات حقوق المواطن أو الحدّ منها، لا يتأتى إلا بالالتزام الجدي والفعلي بمبدأ سيادة القانون، والذي يعززه وجود قانون أساسي يؤكد على الفصل المرن والإيجابي بين السلطات العامة الثلاث، ويضمن استقلال السلطة القضائية وفعاليتها، ويؤكد على احترام حقوق وحريات المواطن. هذا بالطبع إضافة إلى أهمية تفعيل أجهزة الرقابة البرلمانية. ففي غياب مثل هذه الكوابح الدستورية، يتعذر وضع حدّ لتجاوزات واعتداءات السلطة التنفيذية.

بالإضافة لمتابعة القضايا، تقوم الهيئة، بتنفيذ نشاطات وبرامج متعددة تهدف في مجملها إلى زيادة الوعي بحقوق المواطن وتعزيز عمل السلطتين التشريعية والقضائية. تتوزع هذه النشاطات على ثمانية محاور رئيسية هي: سلسلة التقارير القانونية، سلسلة التقارير الخاصة، مراجعة وتطوير القوانين، التوعية الجماهيرية، البحث الميداني، النشرة الشهرية، فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني، والمكتبة، بالإضافة إلى نشاطات أخرى هي مشروع تطوير قدرات الجهات الفلسطينية ذات العلاقة بالتشريع. وفيما يلي استعراض لأهم النشاطات والمشاريع والبرامج التي نفذتها الهيئة خلال عام ٢٠٠٠.

#### أولاً: التقارير القانونية:

كثيراً ما يتبين للهيئة من خلال رصدها ومتابعتها الروتينية لقضايا المواطنين، وأوضاع السلطات العامة، وجود مظاهر سلبية تنعكس على حقوق المواطنين وحرياتهم. ومساهمة من الهيئة في تسليط الضوء على هذه الظواهر ومحاولة تصويبها، تقوم بإصدار تقارير قانونية، تتناول الظاهرة وأسبابها بالعرض المستفيض والتحليل المعمق، ويختتم التقرير بمجموعة من الإسهاتات والتوصيات تضعها الهيئة في متناول الجهات المسؤولة.

أصدرت الهيئة خلال عام ٢٠٠٠ ثمانية تقارير قانونية، يُعالج كل منها موضوعاً محدداً، وفي ما يلي عرض موجز لما جاء في هذه التقارير:

#### ١. تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق

إعداد: الباحثة أمينة سلطان، ترجمة المحامي قيس جبارين، ٥٤ صفحة من القطع المتوسط، كانون ثاني ٢٠٠٠.

يشير التقرير إلى موقف القانون الدولي من التعذيب، ذلك القانون الذي يضع حظراً شاملاً ومطلقاً على ممارسة التعذيب من جهة، ويفرض التزاماً قانونياً على جميع الدول من أجل منع التعذيب ومعاقبة مقترفيه من جهة ثانية. وحسب القانون الدولي أيضاً لا يجوز التحلل من هذا الإلتزام تحت أي ظرف استثنائي. كما يكشف التقرير أن استخدام التعذيب في مراكز التوقيف والتحقيق الفلسطينية واسع الإنتشار وأمر مألوف، ويتمّ بوسائل وأشكال مختلفة.

كما يعالج التقرير آثار التعذيب، مشيراً إلى أن الآثار الجسدية عادة ما تزول بسرعة بينما الآثار النفسية تبقى لفترة أطول. وحسب تجارب تأهيل ضحايا التعذيب فإن غالبية ضحايا التعذيب يعانون من أمراض نفسية تستمر لمدة زمنية طويلة، وأنهم إذا وصلوا إلى السلطة قد يتصرفون بشكل سلطوي في معاملاتهم حتى مع أفراد عائلاتهم. وإذا لم تعالج آثار التعذيب ولم تستطع الضحايا التكيف، فإنهم (أي الضحايا) قد

يلجأون إلى تأكيد ذواتهم من خلال البحث عن ضحايا آخرين يسلكون نحوهم سلوكاً مماثلاً لذلك الذي سلكه المعتدي أو المعتذب. وتزداد احتمالية ردة الفعل النفسية هذه حين يصبح الشخص / الضحية في موقع سلطة مماثلة لتلك التي مارست التعذيب ضده. وتزداد الاحتمالية كذلك في حال عدم وجود تدريب مناسب لوضع قيود على ممارسة تلك السلطة. وعليه، فإن كون أعداد كبيرة ممن يعملون في الأجهزة الأمنية الفلسطينية ضحايا تعذيب سابقين، يقدم تفسيراً جزئياً على الأقل، لانتشار ظاهرة التعذيب في مراكز التحقيق والاعتقال في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. ويرى التقرير أن الاعتراف بوجود هذه المشكلة يشكل الخطوة الأولى نحو إيجاد حل لها. ومن جهة ثانية يؤكد التقرير على ضرورة تطوير مهارات التكيف لدى ضحايا التعذيب من خلال إعداد برامج تدريب مناسبة.

## ٢. تقرير حول الجنسية الفلسطينية: الواقع، الوضع القانوني، ومعايير حقوق الإنسان إعداد: الباحث معتز قفيشة، ١٠٩ صفحات من القطع المتوسط، نيسان ٢٠٠٠.

يتناول التقرير الجوانب القانونية للجنسية الفلسطينية ومدى انعكاساتها على الحقوق التي يتمتع بها الفلسطيني في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما هو معروف، فقد خضعت مسألة الجنسية الفلسطينية للاعتبارات والتغييرات السياسية. فكل تغير في الواقع السياسي الفلسطيني استتبعه تغير في حالة الجنسية الفلسطينية. تكونت الجنسية الفلسطينية بشكل رسمي مع ظهور الشعب الفلسطيني على الخريطة السياسية وذلك عام ١٩٢٥ بصور مرسوم الجنسية الفلسطينية، الذي اعتبر جميع الرعايا العثمانيين المقيمين في فلسطين في التاريخ المذكور فلسطينيين. بعد قيام دولة إسرائيل عام ١٩٤٨ انقسم الشعب الفلسطيني إلى خمس فئات: فئة حصلت على الجنسية الإسرائيلية مباشرة وهم "اليهود"، وفئة حصلت فيما بعد على الجنسية الإسرائيلية بالتجنس وهم "العرب في إسرائيل"، وفئة حصلت على الجنسية الأردنية وهم سكان الضفة الغربية ولاجئ الأردن. وفئة احتفظت بالجنسية الفلسطينية وهم سكان قطاع غزة. وفئة خامسة أصبحت عديمة الجنسية وهم اللاجئون، باستثناء اللاجئين الذين لم يحصلوا على جنسية دولة أخرى. ولا غرابة أن الجنسية الفلسطينية ظلت عبر تاريخها منقوصة بسبب عدم قيام الدولة الفلسطينية المستقلة. وهي لا تزال كذلك حتى الآن.

الجنسية الفلسطينية في عهد السلطة الفلسطينية موجودة في الضفة الغربية وقطاع غزة بحكم الواقع، دون أن تكون هناك نصوص قانونية فلسطينية تحكمها عملياً. وتشريعات الجنسية السارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة غير مطبقة، ومعظم أحكامها غير ممكنة التطبيق في الظروف الراهنة. مستقبل الجنسية الفلسطينية، في ضوء الأوضاع الحالية، لا يزال غامضاً. والحل الوحيد لمسألة الجنسية الفلسطينية بشكل كامل يكمن في قيام الدولة الفلسطينية المستقلة.

وخلص التقرير إلى الاستنتاجات التالية:

١. النظر جدياً في إمكانية منح اللاجئين الفلسطينيين جوازات سفر فلسطينية، بصرف النظر عن وثائق السفر المختلفة التي يحملونها.
٢. الاستعانة بقوانين الجنسية للدول المختلفة والاقتباس من أحكامها المتطورة، مع مراعاة الظروف الراهنة للوضع الفلسطيني.

٣. إصدار قانون عودة فلسطيني في الوقت المناسب، يُعرّف من هو الفلسطيني ويمنحه الحق في العودة إلى فلسطين.
٤. إصدار قانون جنسية فلسطيني مؤقت يمنح الجنسية الفلسطينية لسكان الضفة الغربية (بما فيها القدس) وقطاع غزة فقط.
٥. النص في قانون الجنسية الفلسطيني المؤقت على جواز تعدد الجنسية للفلسطينيين، وذلك من أجل توفير حماية للفلسطيني الذي يحمل أكثر من جنسية، وللمحافظة على الحقوق المكتسبة للفلسطيني في الدولة التي يحمل جنسيتها.
٦. العمل على مقاومة سحب بطاقات الهوية من سكان القدس العربية إلى حين انتقال السيادة الفلسطينية الكاملة على المدينة.
٧. مراعاة المعايير الدولية عند سن أي قانون جديد يتعلق بالجنسية الفلسطينية، وعلى وجه الخصوص مراعاة حقوق اللاجئين وعديمي الجنسية والمساواة بين الرجل والمرأة.

### ٣. تقرير حول عملية التشريع في فلسطين: الآليات والأهداف والأولويات إعداد: المحامي مصطفى مرعي، ١٠٢ صفحة من القطع المتوسط، أيار ٢٠٠٠.

استهدف التقرير بحث أسباب وضرورة مراجعة وتحديث التشريعات في فلسطين، والأسس التي يتوجب أن تبنى عليها هذه العملية والأهداف والأولويات ذات العلاقة.

قسم التقرير إلى أربعة مباحث، ومقدمة وخاتمة. يتناول المبحث الأول الخلفية التاريخية والسياسية والقانونية التي تلقي بظلالها على عملية التشريع في فلسطين. ويتناول المبحث الثاني أسباب وضرورة تحديث التشريعات في فلسطين. أما المبحث الثالث فيعالج أهمية أن يكون أي تشريع فلسطيني مستقبلي موحداً بحيث يطبق على كل من الضفة الغربية، بما فيها القدس، وقطاع غزة، وأي مناطق أخرى يمتد إليها اختصاص السلطة الوطنية الفلسطينية أو الكيان الفلسطيني المستقبلي. وفي المبحث الرابع يحدد التقرير بعض أسس أولويات العملية التشريعية.

في تناوله للإطار العام للعملية التشريعية في فلسطين يعرض التقرير في البداية للمفهوم العام للتشريع وأهم مميزاته وآلية سنه، ثم تاريخ التشريع في فلسطين وملامحه قبل تأسيس المجلس التشريعي وآلية سن التشريعات في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية.

يستعرض التقرير الأسباب لسن تشريعات جديدة، ويستنتج من مجمل هذه الأسباب أن عملية سنّ تشريعات فلسطينية هي ضرورة وطنية، قانونية وسياسية واجتماعية واقتصادية. ومن ضمن تلك الأسباب يعرض التقرير إلى ضرورة سنّ دستور فلسطيني لوضع قواعد وأسس النظام السياسي والقانوني وتنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث. كما أن عملية سنّ تشريعات جديدة ضرورية لما أسماه التقرير "فلسطينة" التشريعات، أي تعزيز الهوية الفلسطينية من خلال سنّ تشريعات تعبر في شكلها وجوهرها عن تلك الهوية وعن المصالح الفلسطينية. ثم إن هناك ضرورة لتحديث التشريعات الفلسطينية بما يلبي متطلبات العصر في النواحي المختلفة، خاصة وأن المنظومة القانونية السارية قديمة. ويؤكد التقرير على ضرورة سنّ تشريعات جديدة للقضاء على انتهاكات الحقوق باسم القانون، إذ تنتقص التشريعات السارية من مختلف

الحقوق والحريات العامة، الأمر الذي يمكن المسؤولين من التدرّج بها. وهناك ضرورة لتحسين صورة القانون ومفهومه ضماناً لاحترامه، حيث أن الثقافة السائدة ترتبط بالتجربة المريبة الذي سخر فيها الاحتلال الإسرائيلي القانون لمصالحه.

يشدد التقرير على أن الحاجة الفلسطينية لا تقتصر على سن تشريعات جديدة، وإنما أيضاً هناك أهمية لأن تكون هذه التشريعات موحدة في المناطق التي تخضع لحكم السلطة الوطنية الفلسطينية. فوفاً، تضمن التشريعات الموحدة مساواة بين الفلسطينيين بموجب القانون، نظراً لاختلاف التشريعات السارية. كما أن التشريعات الموحدة تنهي مشكلة تنازع القوانين واختصاصات المحاكم في أجزاء الوطن. كما تحقق التشريعات الموحدة هدفاً سياسياً واجتماعياً يتمثل في التغلب على ماضي وحاضر الفصل السياسي القسري، والذي كان من نتائجه اختلاف التشريعات.

يشير التقرير إلى وجود عدة خيارات أمام السلطة الوطنية الفلسطينية لتوحيد التشريعات، أولها سن تشريع ينص على سريان التشريعات السارية في الضفة الغربية أو قطاع غزة على كامل الإقليم الفلسطيني. أما الخيار الثاني فهو تبني منظومة قانونية متكاملة تسري على كامل الإقليم الفلسطيني، وهو خيار له محاذير كثيرة منها الجهد والوقت الكبيرين اللذين يتطلبهما. أما الخيار الثالث فيقوم على تعديل التشريعات النافذة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة وتحديثهما وفق الحاجة ووفق نظام أولويات مدروس. وقد اتبعت السلطة الوطنية الفلسطينية الخيار الأخير، وإن كان ذلك بدون قدر كافٍ من الدراسة والتنظيم ومراعاة الأولويات.

يتناول التقرير في النهاية أولويات التشريع، ليس بهدف تحديدها، إذ يعتبر ذلك من صميم عمل المجلس التشريعي، وإنما لبيان المعايير الأساسية التي يمكن الاستعانة بها في تحديد تلك الأولويات. فبعض التشريعات التي تم تبنيها وليدة الحاجة الملحة، وبعضها الآخر وليدة ضغط أو مطالب بعض الجهات المانحة وغيرها. لكن هناك تغييرات إيجابية، إذ أن مظاهر خطة تشريعية فلسطينية بدأت مؤخراً بالاتضح تقوم على السير باتجاه سن تشريعات فلسطينية وفق سلم أولويات مدروس، وبالاتجاه في ذلك من العام إلى الخاص. فبعد أن أقرّ المجلس التشريعي القانون الأساسي، تمّ العمل لاحقاً على إعداد مسودات مشروعات لقوانين أصول المحاكمات المدنية والجزائية والعقوبات والتجارة والقانون المدني والبيئات وغيرها. ومع أن التقرير لم يستهدف بيان كافة المعايير الأساسية لتحديد الأولويات التشريعية، فإنه عرض مجموعة مهمة منها. أول تلك المعايير تعزيز مكانة حقوق الإنسان. أما المعيار الثاني فهو تأسيس وتعزيز هياكل الحكم المختلفة. واعتبر التقرير أن على رأس الأولويات في هذا الخصوص تلك التشريعات المتعلقة بالجهاز القضائي، والتشريعات التي تعنى بتنظيم شؤون الحكم المحلي والوطني بما فيها تشريعات تشكيل المجالس المحلية وانتخابها، وقانون الانتخابات العامة، والتشريعات التي تنظم عمل الأجهزة الأمنية المختلفة.

وفي النهاية دعا التقرير السلطة التنفيذية إلى التعاون مع المجلس التشريعي في مجال التشريع، حتى يتمّ التمكن من تنفيذ خطة تشريعية تراعي الاحتياجات والأولويات. هذا مع الإشارة إلى أن رئيس السلطة الوطنية لم يصادق حتى الآن على مشاريع قوانين مهمة كمشروع القانون الأساسي ومشروع قانون السلطة القضائية.

٤. تقرير حول الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان  
إعداد المحامي مصطفى مرعي، ٤٦ صفحة، آب ٢٠٠٠.

تناول التقرير دراسة حالة الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن وتقييمها بالنظر إلى مدى اتفاق تشكيلها واختصاصاتها وممارساتها مع مبادئ باريس ذات العلاقة بالهيئات الوطنية لحقوق الإنسان. يري التقرير أنّ موضوع الهيئات الوطنية المعنية باحترام وتعزيز حقوق الإنسان في منطقتنا العربية عموماً، وفي فلسطين خصوصاً، هو موضوع جديد، ولم تسبق فلسطين في هذا الخصوص من بين دول المنطقة سوى تونس والمغرب. وبالتالي كان لزاماً على الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن أن تحدّد مكانتها القانونية وطرائق عملها في ظل المعايير الدولية ذات العلاقة.

يشير التقرير إلى وجود نوعين أساسيين من المؤسسات والهيئات الرسمية التي تُعنى بتعزيز وحماية حقوق المواطنين. فبعض الدول تتبنى مفهوم الأمبودزمان، أو ناظر المظالم كما عرفتة الثقافة العربية والإسلامية، كما هي الحال في تونس والمغرب والسويد وغيرها من الدول. في حين اعتمدت دول أخرى تشكيل هيئات وطنية مستقلة تُعنى بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، كما هي الحال في الفلبين والهند وسريلانكا ونيوزيلندا وأستراليا وكندا وغيرها من الدول. وقد قام كثير من الدول بتأسيس كلا النوعين، كما هي الحال في المملكة المتحدة التي أسست، كجزء من إجراءات تنفيذ اتفاق السلام الموقع في ١٠/٤/١٩٩٨ بينها وبين جمهورية أيرلندا، هيئة وطنية لحقوق الإنسان في منطقة أيرلندا الشمالية الخاضعة لحكمها، في حين أبقت على أكثر من أمبودزمان في ذات المنطقة.

ويرى التقرير أنّ كلا النوعين من المؤسسات والهيئات يختلف عن الآخر، كما تختلف اهتمامات واختصاصات وأهداف وآليات عمل كل منهما. فبينما تُعنى المؤسسات الوطنية، كما تدل على ذلك تسميتها، بتعزيز واحترام حقوق الإنسان، يُعنى الأمبودزمان بضمان العدالة والإنصاف من خلال احترام القانون. وبالتالي تعدّ مرجعية الأمبودزمان الأساسية القوانين المحلية بينما المرجعية الأساسية للهيئات الوطنية هي وثائق حقوق الإنسان العالمية.

كذلك يعرض التقرير إلى النشاطات الأساسية للأمبودزمان وهي تلقي الشكاوى ومعالجتها والاستفسار من الجهات التنفيذية حولها، في حين تقوم الهيئات الوطنية، إلى جانب ذلك، بنشاطات هادفة إلى التوعية بحقوق الإنسان العالمية. وفي حين يعتمد الأمبودزمان إلى ضمان احترام القوانين المحلية النافذة، تسعى الهيئات الوطنية إلى تطويرها بما ينسجم وحقوق الإنسان العالمية، كما تسعى إلى تضمين التشريعات المحلية حقوق الإنسان العالمية الأساسية، خصوصاً في البلاد التي لا تطبق فيها أحكام المعاهدات الدولية محلياً دون سنها في القانون المحلي. وفي حين يتبع الأمبودزمان للسلطة التشريعية، لدرجة أنه يطلق عليه في بعض الأحيان الأمبودزمان البرلماني، تكون الهيئات الوطنية عادة مستقلة عن أي من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ويرى التقرير أنّ الظرف الفلسطيني الحالي ليس ظرفاً عادياً. فالسلطة الوطنية الفلسطينية تأسست كسلطة حكم ذاتي ذات طبيعة انتقالية. والمرحلة الانتقالية هي جزء من عملية "انتقال" من مرحلة احتلال عسكري إسرائيلي إلى مرحلة لم تتحدد معالمها بعد، وجاء تأسيس الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ضمن هذا الإطار غير العادي. وقرار إنشاء الهيئة اتخذ من قبل رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس دولة فلسطين، التي لم تتجسّد بعد على أرض الواقع. ولا توجد حتى الآن أدوات قانونية تحكم وتنظّم عمل الهيئة سوى قرار الرئيس الصادر في ١٩٩٣/٩/٣٠، في حين بقي نصّ المادة ٣١ في مشروع القانون الأساسي حبراً على ورق، شأنه في ذلك شأن باقي نصوص المشروع.

يخلص التقرير إلى بعض الاستنتاجات التي يمكن إجمالها كما يلي:

١. مع أنّه يفضل أن تعمل الهيئة جاهدة كي يكون اختصاصها نابعاً من أحكام دستور البلاد أو قانونها الأساسي، وأن يكون استقلالها مضموناً من خلاله، إلّا أنّ الواقع السياسي والطابع الانتقالي لهذه المرحلة ما زال يلقي بظلاله على آليات عملها وعلى علاقتها مع مؤسسات السلطة الوطنية، مما يضطر الهيئة إلى أن تشق طريقها في ظل ظروف غاية في التعقيد والحساسية.

٢. لقد شكّل قرار تشكيل الهيئة في مرحلة مبكرة، وقبل تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية، مؤشراً إيجابياً على اهتمام السلطة الوطنية الفلسطينية بقضية حقوق الإنسان وسيادة القانون. وتحظى الهيئة حالياً بمستوى معقول من التعاون من قبل كثير من الجهات الحكومية، وإن تطلّب تحقيق المستوى الحالي من التعاون جهداً كبيراً وعملاً دؤوباً وتصميماً على النجاح من قبل إدارة وموظفي الهيئة.

٣. تتمتع الهيئة بدرجة كبيرة من الاستقلال في أدائها لمهامها، حيث تقوم هي بتحديد أولويات وآليات عملها، دون تدخل من أيّ جهة رسمية أو غيرها.

٤. للهيئة اختصاص واسع جداً، لا تتمكّن من ممارسته كاملاً في الظروف الحالية. ويعود ذلك جزئياً لقلة الموارد المالية والبشرية المتوفرة، ولأسباب أخرى من بينها غياب نصوص قانونية تبين صلاحياتها من جهة، وتقرض على الجهات المختلفة التجاوب معها وتسهيل مهمتها من جهة أخرى.

٥. عند قيام الدولة، من الضروري أن يتم توفير الموارد المالية الكافية للهيئة، في ظلّ قانون أساسي أو دستور يضمن تمويلها من قبل الخزنة العامة دون المساس باستقلالها وحيادها. ويجب أن يُترك للهيئة وحدها تحديد أولويات عملها. كما أن التزام أو إلزام الهيئة مالياً وإدارياً بمتطلبات المساءلة والمحاسبة والشفافية لا يتعارض بتاتاً مع استقلال الهيئة وحيادها.

#### ٥. تقرير حول تفتيش المساكن

إعداد : المحامي موسى أبو دهيم، ٣٦ صفحة من القطع المتوسط، كانون أول ٢٠٠٠.

يهدف التقرير إلى توضيح حق الإنسان في حماية حياته الخاصة، وحماية حرمة مسكنه من أيّ انتهاك أو اعتداء عند تعرّضه للتفتيش، وضرورة أن يجري التفتيش وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها.

كذلك يوضح التقرير الأسس والقواعد التي يقوم عليها التفتيش، والإجراءات التي نادت بها الدساتير والقوانين المختلفة، والتي تهدف إلى تحقيق موازنة عادلة بين مصالح وحقوق الأفراد من ناحية، وبين حقوق الجماعة من ناحية أخرى. يُبرز التقرير النصوص القانونية المتعلقة بدخول وتفتيش المساكن، والضمانات التي توازن بين مقتضيات الضرورة بشأن التفتيش من جانب، وحماية حرمة المسكن من جانب آخر. ويُركّز التقرير على القوانين الجنائية والإجرائية السارية في كل من قطاع غزة والضفة الغربية.

يرى التقرير أن الأجهزة الأمنية الفلسطينية لم تتقيد، في أغلب حالات التفتيش، بما نصت عليه التشريعات الإجرائية الجزائية النافذة في الضفة الغربية وقطاع غزة. فقد أجرت الأجهزة الأمنية في كثير من الأحيان عمليات تفتيش واسعة دون إبراز مذكرات قانونية صادرة عن الجهات المختصة تمنحها حق الدخول إلى المساكن أو تفتيشها، الأمر الذي يعني بطلان الإجراءات المترتبة على مثل عمليات التفتيش غير القانونية هذه، لأن ما بُني على باطل هو باطل.

يؤكد التقرير على أن التشريعات السارية في فلسطين نصت على حرمة المساكن، وأجازت تفتيش المساكن بشروط منها: أن يقوم بالتفتيش رجال الضابطة العدلية بعد حصولهم على الإذن، وأن يتم التفتيش بحضور المشتكى عليه وإذا تعذر يجري التفتيش بحضور المختار أو بحضور اثنين من أقارب المشتكى عليه أو شاهدين، وأن تكون هناك جريمة ارتكبت، وأن تكون هناك فائدة من التفتيش، وأن تتم عملية التفتيش في النهار. كما يؤكد التقرير على ضرورة تفيد رجال الأمن والشرطة بشكل دقيق وصارم بكافة الشروط الموضوعية والشكلية لعملية التفتيش، والابتعاد في جميع الأحوال عن استغلال المنصب وجهل الناس بالقانون أو خوفهم من الأجهزة المذكورة.

يحتوي التقرير على جدول بحالات التفتيش التي تابعتها الهيئة خلال العام (٢٠٠٠) يبين الجهات التي قامت بعملية التفتيش، والإجراءات القانونية المتبعة ومدى صحتها، والأشياء التي تمت مصادرتها دون تحرير محضر بها.

## ٦. تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين

إعداد المحامي حسين أبو هنود، ٥٢ صفحة من القطع المتوسط، كانون أول ٢٠٠٠.

يتناول التقرير موضوع نقابة المحامين الفلسطينيين في ثلاثة فصول. الفصل الأول يتناول مبادئ وأسس نقابات المحامين، ويتم من خلاله عرض نشأة نقابات المحامين بشكل عام، وظائفها، وأهدافها الأساسية، والتنظيم الدولي لها. ويعرض الفصل الثاني تنظيم مهنة المحاماة قبل قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك من خلال عرض التنظيم النقابي لمهنة المحاماة والمحامين إبان فترة الإنتداب البريطاني على فلسطين، ثم إبان الإدارة المصرية لقطاع غزة والحكم الأردني للضفة الغربية. أما الفصل الثالث فيعنى بتنظيم مهنة المحاماة منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية عام ١٩٩٤ وحتى نهاية عام ٢٠٠٠.

يرى التقرير أن الحضارات القديمة عرفت بعض أشكال تنظيم مهنة المحاماة. فقد ألزم القانون الروماني المحامين بضرورة الانضمام للنقابات، والتي كانت تعرف إبان هذه الحقبة بالاتحادات. وكان القانون

الروماني يتطلب بغية السماح بالانضمام لنقابات المحامين توفر مؤهلات محدّدة في دراسة القانون مؤيّد بشهادات صادرة عن المعاهد التي كانت تقوم بتدريسه. وكان للنقابة في هذا العهد حقّ احتكار تنظيم مهنة المحاماة. كذلك عرض التقرير إلى تنظيم مهنة المحاماة في كل من بريطانيا وفرنسا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وإلى الدور الذي تقوم به نقابات المحامين وجمعياتهم في هذه الدول في مجال تسجيل المحامين وتدريبهم وتأديبهم.

يعدّ التقرير عدداً من الوظائف التي تؤدّيها عادةً نقابة المحامين: كراعية مهنة المحاماة وحمايتها من الدخلاء والمتطفلين، وحماية المحامين والإشراف على عملهم، وتولي تأديبهم، وحل النزاعات المتعلقة بمزاولة المهنة، وإدارة أموال النقابة، والمساهمة في تطوير الفكر القانوني والتشريعي. كذلك يعرض التقرير إلى تشكيل اتحاد المحامين العرب ويبين دوره في تطوير ورعاية مهنة المحاماة في الوطن العربي، بما يمكنها من القيام بدورها الأساسي في إرساء قواعد العدالة، وتأمين استقامة مهنة المحاماة وتأمين حرية المحامي في أداء رسالته وضمن حقوقه. ويعتبر التقرير اتحاد المحامين العرب إطاراً سياسياً ونقابياً / مهنيّاً في آن واحد.

تناول التقرير في الفصل الثاني تنظيم مهنة المحاماة قبل قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، وابتدأ بالتنظيم النقابي لمهنة المحاماة والمحامين إبان الانتداب البريطاني، وتنظيم مهنة المحاماة خلال الفترة ١٩٤٨ - ١٩٦٧. ويرى التقرير أنّ النظام القانوني للمحامين ومهنة المحاماة بعد عام ١٩٤٨ أصبح مختلفاً في الضفة الغربية بصورة جذرية عنه في قطاع غزة. فبينما ظلّ الوضع القانوني لمهنة المحاماة وإطارها النقابي في قطاع غزة تقريباً على حاله دون تشكيل نقابة تضمّ مجموع المحامين، أنشئت لأول مرة في الضفة الغربية نقابة للمحامين تستمدّ صلاحياتها واختصاصاتها من القانون المنشئ لها؛ نقابة تتمتع بصلاحيات واسعة مكنتها من القيام بوظيفتها بحرية واستقلالية.

أما الفصل الثالث فتناول مهنة المحاماة في ظلّ السلطة الوطنية، حيث زالت المبررات التي كانت تحول دون تشكيل نقابة محامين فلسطينية تضمّ جميع المحامين في الضفة الغربية وقطاع غزة. وأشار التقرير إلى الصعوبات التي تعترض المحامين ونقابته. ومن بين هذه الصعوبات: الفصل القسري القائم بفعل سياسة الإحتلال الإسرائيلي بين الضفة الغربية وغزة، وعدم إتمام توحيد التشريعات المتعلقة بالقضاء والمحامين في الضفة الغربية وغزة، وعدم إقرار مشروع قانون السلطة القضائية، والإنقاص المتواصل من اختصاصات القضاء العادي وسلب العديد من صلاحياته لصالح محاكم أمن الدولة، وتسويات العشائر وحلول المستشارين القانونيين في الأجهزة الأمنية والمحافظات. بالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من الصعوبات ذات العلاقة بتغليب الجانب السياسي على الجانب المهني، وهذا أمر تعاني منه جميع النقابات المهنية في الساحة الفلسطينية.

وتضمن التقرير استنتاجات وتوصيات يمكن إجمالها بالتالي:

١. يُعتبر صدور قرار الرئيس رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٧، وقانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٣ لسنة ١٩٩٩، خطوة في غاية الأهمية نحو توحيد الجسم النقابي للمحامين في فلسطين. ولكن هناك ضرورة لقيام المجلس التشريعي الفلسطيني بسنّ التشريعات المتعلقة بالقضاء، حتى يتمّ توحيد القضاء في شطري إقليم

السلطة الوطنية، تشكياً واختصاصاً وإدارة، نظراً لتأثير ذلك على نقابة المحامين وعلاقتها الوثيقة بالقضاء.

٢. كان قرار الهيئة العامة لنقابة محامي فلسطين بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٠ بتحديد شهر شباط من العام ٢٠٠١ موعداً لإجراء إنتخابات أول مجلس لنقابة محامي فلسطين خطوة في غاية الأهمية لجميع المحامين. ومن أجل تعزيز هذا الإنجاز، وإرساء تقاليد نقابية يتم احترامها في المستقبل، من الضروري التقيد الصارم بهذا الموعد واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإجراء الإنتخابات الحرة والنزيهة في الموعد المحدد.

٣. لمعالجة الآثار السلبية الناتجة عن غياب نقابة المحامين طوال سنوات الإحتلال الإسرائيلي، وانعكاس ذلك على أداء المحامين وقرارات المحاكم، ولغرض النهوض بالبحث القانوني وإسناد القضاء، فعلى النقابة الجديدة مسؤولية تشجيع البحث القانوني، واتخاذ الإجراءات العملية الكفيلة بتنقيله بصورة منهجية ومنظمة.

٤. من الضروري أن تعمل النقابة على إصدار مجلة متخصصة، لنشر أبحاث المحامين، وقرارات المحاكم العليا، بالإضافة إلى التعريف بنشاطات النقابة.

٥. ضرورة المساهمة بصورة أكثر فاعلية في عملية سنّ ومراجعة التشريعات الفلسطينية.

٦. ضرورة أن تتبنى النقابة مواقف أكثر جدية إزاء انتهاكات حقوق المواطن في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وإزاء مظاهر الإعتداء على السلطة القضائية وسلب صلاحياتها.

٧. ضرورة قيام النقابة بإعداد مدونة بشأن أخلاقيات المهنة، وأن تستهدي في إعدادها بالمبادئ والمعايير التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٧. تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية  
إعداد الباحث عزيز كايد، ٦٤ صفحة من القطع المتوسط، كانون أول ٢٠٠٠.

يتناول هذا التقرير الجوانب المختلفة للعلاقة بين المجلس التشريعي الفلسطيني الذي يمثل السلطة التشريعية في السلطة الوطنية الفلسطينية والسلطة التنفيذية. ويصف التقرير إشكاليات هذه العلاقة سيما أنها تميزت بالتوتر في معظم حالاتها، حيث وصلت إلى حد الأزمة في مرحلة معينة. ويشير التقرير إلى العديد من أسباب هذا التوتر، أو الفتور في أحسن الحالات، منها أسباب أولية ناتجة عن الموروث الفلسطيني لمرحلة ما قبل السلطة الوطنية، وسيطرة أغلبية فتحاوية في كل من المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية، وكذلك حادثة التجربة وعدم وجود خبرة سابقة، مما حال دون الفهم الصحيح للعلاقة بين السلطتين.

إلا أن التقرير يتناول بالتفصيل الأسباب الموضوعية لهذه الإشكالية، والتي تتمثل في خرق مبدأ الفصل بين السلطات كأحد المبادئ الديمقراطية، وكإطار نظري استندت إليه الدراسة، حيث يتبين وجود اختلال في التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لصالح السلطة التنفيذية، سواء من حيث النصوص القانونية أو الأداء العملي. ومن هذه الأسباب الاتفاقيات السياسية الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية، والتي تمنح المجلس الفلسطيني المنتخب صلاحيات تشريعية وتنفيذية في نفس الوقت، وتحظر إصدار تشريعات تفوق ولاية المجلس، أو تتعارض مع إعلان المبادئ أو أية اتفاقيات يتم التوصل إليها بين الطرفين خلال المرحلة الانتقالية.

كما يتناول التقرير عاملاً آخر ينتج عنه تشابك في العلاقة بين السلطتين، وهو التشريعات الفلسطينية المختلفة، مثل قانون الانتخابات ومشروع القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي. فهذه التشريعات تتضمن تدخلات مختلفة بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية تحدث تشابكاً بينها مع الاتفاقيات السياسية من ناحية، والواقع الفعلي من ناحية ثانية. ومن ذلك اعتبار رئيس السلطة الوطنية عضواً في المجلس المنتخب، واعتبار أعضاء المجلس التشريعي، فور انتخابهم، أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني، ومنح المجلس صلاحيات تشريعية فقط، وغيرها من التدخلات التي تجعل من النظام السياسي الفلسطيني نظاماً مقيداً بقيود مختلفة، بحيث لا يمكن وصفه بالنظام الرئاسي أو البرلماني.

وفي ضوء الواقع العملي يتناول التقرير العديد من مظاهر هذه الإشكالية والتي حدثت فعلاً بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية، مثل تشكيل الحكومة، وتقديم الموازنة العامة، والتهديد بطرح الثقة بالحكومة، واستقالة الدكتور حيدر عبد الشافي من عضوية المجلس، وتجميد مشروع القانون الأساسي وما رافق ذلك من تعليق لجلسات المجلس وتهديد رئيسه بالاستقالة، وغير ذلك.

في الفصل الثاني يتناول التقرير العلاقة بين السلطتين على صعيد التشريع، وذلك ضمن أربعة محاور هي : تقديم مشاريع القوانين، وموقف السلطة التنفيذية من التشريعات المقررة من المجلس، وموقفها من قرارات المجلس، والصلاحيات التشريعية للسلطة التنفيذية . وبمراجعة شاملة لهذا الصعيد يتضح مدى هيمنة السلطة التنفيذية على صناعة التشريعات في كافة مراحلها، بدءاً بتقديم مشاريع القوانين وانتهاء بالمصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

وعلى صعيد الرقابة يبحث التقرير العلاقة بين السلطتين في الاتجاهين : مدى ممارسة المجلس لمبدأ المساواة، ومدى استجابة السلطة التنفيذية لهذا المبدأ . يتناول التقرير في هذا الإطار العديد من الأعمال الرقابية التي مارسها المجلس ورد فعل السلطة التنفيذية تجاهها، مثل الأسئلة والاستجابات ولجان التحقيق ومنح الثقة للحكومة. وتتوصل الدراسة إلى أن الأداء الرقابي للمجلس كان ناقصاً ومرتهناً للسلطة التنفيذية، كما أنه بقي يراوح مكانه في مناقشات لقضايا هامة دون التوصل إلى نتائج أو عدم تحقيق تقدم ملموس في غالب الأحيان. وفي نفس الوقت دلت العديد من الشواهد على عدم استجابة السلطة التنفيذية لمساءلة المجلس التشريعي، وعلى عجز المجلس عن متابعة قضايا المساواة، بل والمشاركة أحياناً ولو بصورة غير مباشرة، في إحباط عمليات المساواة.

وفي الختام يشير التقرير إلى الآثار السلبية الناجمة عن غياب القواعد الدستورية التي تنظم العلاقة بين السلطات العامة، وتحدد اختصاصات كل منها. ويختم التقرير مجمل البحث بتصور لإعادة تصويب العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، بدءاً بضرورة وضع وتوحيد القواعد الدستورية، وتحديث القوانين، وإصدار القانون الأساسي، وترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات، وإنشاء محكمة دستورية، والتزام كل من السلطتين باختصاصاتها وصلاحياتها.

#### ٨. تقرير حول تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي إعداد: جهاد حرب، ٦٠ صفحة من القطع المتوسط، كانون أول ٢٠٠٠.

يهدف التقرير إلى دراسة تأثير تبني نظام الانتخاب بالأكثرية في قانون الانتخابات الفلسطيني على تشكيل المجلس التشريعي من جهة، وعلى رقابة المجلس المنتخب حسب هذا النظام على أعمال السلطة

التنفيذية من جهة ثانية. ويعالج التقرير أسباب اختيار هذا النظام دون غيره، ومدى تلبية نظام الانتخاب بالأكثرية للطبيعة التعددية للمجتمع الفلسطيني. وبشكل عام يحاول التقرير الوقوف على مختلف الجوانب القانونية والسياسية التي يثيرها نظام الانتخاب الفلسطيني، وتحديدًا تقييم مدى انسجامه وتماشيه مع واقع الشعب الفلسطيني السياسي والاجتماعي.

يعرض التقرير في البداية لأنواع النظم الانتخابية المتعارف عليها، وقد حصرها في نماذج ثلاثة هي: نموذج التمثيل النسبي، نموذج الانتخاب بالأكثرية (نظام الأغلبية العددية)، والنموذج المختلط (القائم على الجمع بين النموذجين السابقين). ويوضح التقرير أن اختيار أي من هذه النماذج الثلاثة يعتمد على خصوصية كل مجتمع وظروفه الديموغرافية والسياسية وغيرها. وقد تعرض التقرير إلى موصفات كل من هذه الأنظمة الثلاثة واستعرض ميزات وعيوب كل منها.

يؤكد التقرير على أن قانون الانتخابات الفلسطيني لم يراع خصوصية الواقع الفلسطيني الذي يتميز بالتعددية السياسية والفكرية. ولهذا كان لنظام الانتخاب الأكثرية أثره السلبي الواضح على عدم تمثيل ومشاركة أحزاب المعارضة (العلمانية والإسلامية) في الانتخابات السياسية العامة الأولى في فلسطين ١٩٩٦، وتكريس هيمنة تنظيم سياسي واحد على المجلس التشريعي.

يلحظ التقرير أن النظام الانتخابي الذي تم انتقاؤه أثر على أداء المجلس الرقابي الذي بقي بحده الأدنى. فالمجلس التشريعي لم يستطع إقرار القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية وترسيخه كأساس للعلاقة بين السلطات الثلاث وعلاقة هذه السلطات مع المواطنين.

يخلص التقرير إلى أن المجلس التشريعي قد أخفق في القيام بمهام الرقابة على الحكومة. ويرجع هذا الإخفاق لأسباب واعتبارات عديدة، أهمها أن النظام الانتخابي أنتج حزباً مسيطرًا يحظى بـ ٧٧% من مقاعد المجلس، الأمر الذي حال دون مشاركة الأحزاب في الانتخابات التشريعية ومن ثم حرمانها من فرصة التواجد الفاعل داخل المجلس.

يتضح من مسار العمل خلال السنوات الخمس الماضية، أن المجلس التشريعي قد تجنب الصدام مع السلطة التنفيذية. وما يؤكد على ذلك عدم لجوء المجلس لاستخدام أداة حجب الثقة فعلياً من الحكومة خلال الدورات الأربع على الرغم من إدانتها في تقرير لجنة تقصي الحقائق المشكلة لدراسة تقرير رئيس هيئة الرقابة العامة السنوي الأول لعام ١٩٩٦.

وقد تضمن التقرير عدداً من التوصيات، أهمها:

١. ضرورة تفعيل آليات الرقابة العادية (الأسئلة، والمناقشة، والاستجواب، ولجان تقصي الحقائق بالإضافة إلى دور اللجان الدائمة في مجال الرقابة) خصوصاً في ظل عدم قدرة المجلس على ممارسة الوسائل الجادة للرقابة من خلال طرحه لموضوع المسؤولية السياسية للحكومة.
٢. ضرورة أن يتم تنظيم عمل لجان تقصي الحقائق الدائمة والمؤقتة من خلال إصدار لائحة منظمة أو إضافة نصوص في النظام الداخلي للمجلس تنظم عمل وتشكيل مثل هذه اللجان. وأهمية تغلب هذه اللجان على العديد من النقائص التي شابت تشكيلها وعملها وأثرت على مصداقية دور المجلس على صعيد الرقابة. فقد كان لعدم مراعاة المجلس للعديد من الجوانب القانونية والإجرائية الخاصة بتشكيل وعمل لجان التحقيق وتقصي الحقائق أثره الواضح على عمل هذه اللجان، وعلى عدم جدية التعاطي معها سواء من قبل الحكومة أو من قبل المجلس التشريعي ذاته.

٣. أهمية إقرار الدستور (أو القانون الأساسي) الناظم للعلاقة بين السلطات والمحدد لاختصاص كل منها والمنظم للعلاقة بين المواطن والسلطة، إضافة إلى خلق الإطار المؤسسي الضروري لعمل أي مؤسسة برلمانية تقبل بمبدأ المحاسبة والمساءلة، ومن نظام قضائي مستقل وفَعَال يطبق القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي ويرسخ مبادئ سيادة القانون، ومن إعلام نقدي لأداء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على السواء.

## ثانياً: التقارير الخاصة:

بدأت الهيئة منذ شهر آب ٢٠٠٠ بإصدار سلسلة تقارير خاصة، تتناول من خلالها بصورة مكثفة ومختصرة بعض الظواهر السلبية المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون في فلسطين. وضمن هذه السلسلة، أصدرت الهيئة خلال العام الجاري أربعة تقارير، وفي ما يلي عرض موجز لما جاء في كل منها:

### ١. لا لعدالة الشارع: تقرير خاص حول قضايا مُحالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، آب ٢٠٠٠.

يتناول التقرير مظاهر الاحتجاج العنيفة التي شهدتها المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة الأخيرة، والتي بلغت في بعض الأحيان إلى حدّ المواجهات المسلحة، وأعمال تخريب واسعة للممتلكات العامة والخاصة. يسلط التقرير الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة، أسبابها ونتائجها السيئة، وربما المدمرة.

يعرض التقرير ملخصاً لتسع حالات هي التالية: قضية إعدام شخصين من عائلة أبو سلطان، قضية إعدام العقيد أحمد عطية أبو مصطفى، حالة حكم الإعدام الصادر بحق العريف حسين أبو نحل، قضية استشهاد وسيم الطريفي، حالة حكم الإعدام الصادر بحق رائد العطار، حالة حكم الإعدام الصادر بحق أيمن أبو سعدة، قضية الإعتداء على الطفلة آلاء سلامة، قضية الإعتداء على الوزير يوسف أبو صافية، وقضية أحلام دقماق. ويبيّن التقرير بعد استعراض هذه القضايا أن المحاكم التي عرضت عليها هي محاكم خاصة واستثنائية، سواء كانت محاكم أمن دولة أو محاكم عسكرية. وبعد عرض سريع لتشكيل تلك المحاكم واختصاصاتها والأساس القانوني لها وتحليل القضايا المعروضة عليها. ويتناول التقرير كذلك المآخذ على هذه المحاكم والتي تتمحور حول اختزالها لإجراءات العدالة بشكل لا يوفر الحد الأدنى لضمانات المحاكمة العادلة. كما يشير التقرير إلى أن معظم المتهمين في هذه القضايا هم أشخاص مدنيون، وأن ليس هناك أي مبرر قانوني لإحالة هؤلاء أمام المحاكم الخاصة بدلاً من المحاكم النظامية. كما يحذر التقرير من خطورة ضغط الرأي العام وتدخله في سير تلك القضايا. فقد كان للرأي العام دور واضح في تحديد المحكمة التي حوّلت إليها تلك القضايا، ودور بارز أيضاً في الأحكام التي أصدرتها. وفي أعقاب كل جريمة، نظم المواطنون مسيرات وتظاهرات، كان القليل منها عفويًا وأغلبها كان يقف خلفه تنظيمات فلسطينية. ويرصد التقرير نمط الاحتجاج الذي أثر بدوره على سير تلك القضايا، وانعكس على أحكامها.

ويشير التقرير إلى تفاوت استجابة السلطة التنفيذية لتلك المطالب والضغوطات، رغم أن بشاعة الجرائم وضغط الشارع لم يختلفا. ويؤكد التقرير وجود تقصير واضح من قبل الأجهزة الأمنية في بعض القضايا في القيام بواجباتها بحفظ الأمن والنظام العام، ومنع تطور الأحداث. فقد كان بإمكان السلطة التنفيذية، الامتناع عن الاستجابة لرد فعل الرأي العام، وذلك من خلال إفساح المجال أمام القضاء العادي للفصل في هذه الجرائم. ولا يُطلب من السلطة التنفيذية هنا أكثر من تعزيز دور القضاء العادي ورفده بما يحتاجه من موارد مادية وبشرية تمكنه من الفصل في القضايا المعروضة عليه بنزاهة وبالسرية المعقولة إضافة إلى ضمان تطبيق الأحكام الصادرة عنه، وعدم التدخل في شؤونه.

**وقد خلص التقرير إلى مجموعة من التوصيات لجميع الأطراف المعنية، وعلى رأسها المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية، تتمثل بما يلي:**

١. ضرورة تعامل السلطة التنفيذية وأجهزتها الأمنية مع أي أحداث مشابهة بمهنية وموضوعية عاليتين، بعيداً عن ردات الفعل، وكذلك التعامل مع مظاهر الاحتجاج غير السلمية بحزم، لردع القائمين عليها، ولمنع وقوع أضرار في الممتلكات العامة والخاصة.
٢. ضرورة قيام الأجهزة الأمنية المختصة بواجباتها في منع تطور الأحداث وتفاقمها، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة قبل وقوع الأحداث.
٣. ضرورة تقنين حمل وحيازة السلاح، وحصر حمله ضمن أوقات العمل أو ضمن المهمات الرسمية، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قبل منح أي رخصة سلاح لأي مواطن، إضافة إلى المسائلة على حيازة الأسلحة وحملها دون ترخيص وعلى إطلاق النار دون مبرر قانوني.
٤. ضرورة رفع كفاءة وتدريب العاملين في الأجهزة الأمنية المختلفة، وتفعيل العقوبات التأديبية بحق من يخالف منهم التعليمات الخاصة باستخدام الأسلحة وإطلاق النار، أو من يستغل صفته الوظيفية.
٥. ضرورة احترام السلطة التنفيذية لصلاحيات واختصاصات المحاكم المدنية (الجزائية) وتنفيذ جميع قراراتها وتمكينها من ممارسة صلاحياتها، والتوقف نهائياً عن سلب هذه الاختصاصات والصلاحيات من خلال تحويل العديد من القضايا إلى محاكم أمن الدولة.
٦. ضرورة التزام التنظيمات والفصائل الفلسطينية باحترام مبدأ سيادة القانون، والتوقف عن تصعيد الأحداث لمنع أي تأثير على القرارات القضائية.
٧. ضرورة إعادة النظر في وجود محاكم أمن الدولة وفي حكم عقوبة الإعدام.

وفي الختام، حذر التقرير من الخطورة البالغة الكامنة وراء تدخل الرأي العام في تحديد مجريات العدالة، وفي الضغط باتجاه انتزاع بعض القضايا الجنائية من المحاكم العادية صاحبة الاختصاص الأصيل وتحويلها إلى المحاكم الاستثنائية، خاصة محاكم أمن الدولة. وطالب التقرير السلطة التنفيذية الفلسطينية أن تأخذ بأعلى درجات الجدية متطلبات ومستلزمات إحترام مبدأ سيادة القانون، كونه شرطاً ضرورياً لديمقراطية نظام الحكم ونزاهة القضاء واستقلاله.

## ٢. السكن المشترك: مشاكل وحلول مقترحة، أيلول ٢٠٠٠.

يتناول التقرير ظاهرة الأبنية المتعددة الطوابق والشقق التي تزايدت في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال العقدين الأخيرين بشكل ملحوظ دون أن تراعى في حالات كثيرة في عملية إنشائها شروط الترخيص، ولم تقم السلطات المختصة باتخاذ إجراءات قانونية رادعة بحق المخالفين. لقد نشأ عن هذا الوضع بناء العديد من الأبنية المتعددة الطوابق دون أن تراعى قدرة البنية التحتية على توفير الخدمات الأساسية اللازمة لسكاني هذه البنايات. وأدى ذلك إلى ظهور مشاكل اجتماعية تتعلق بتنظيم الجوانب القانونية والعملية للأبنية المتعددة الطبقات، وبصورة خاصة إدارة الأجزاء المشتركة لهذه الأبنية، وما ينتج عنها من قضايا وإشكاليات قانونية وإجتماعية. لذلك برزت الحاجة الملحة لمعالجة المشاكل الناتجة من خلال سنّ قوانين حديثة تنظم السكن المشترك.

واستعرض التقرير التشريعات الفلسطينية السارية، وبين أن التنظيم التشريعي لمسألة السكن المشترك حديث جداً، ويرتبط حقيقةً بقدوم السلطة الوطنية الفلسطينية عام ١٩٩٤. ويمكن حصر هذه التشريعات بتشريعتين أساسيتين هما: نظام بشأن الأبنية المتعددة الطوابق بقطاع غزة لعام ١٩٩٤، وقانون تملك الطبقات والشقق لعام ١٩٩٦، بالإضافة إلى بعض القرارات الصادرة عن وزير الإسكان.

وتناولت هذا التشريعات، كما يتضح في التقرير، الجوانب القانونية والعملية لنظام الأبنية المتعددة الطوابق، والتي نصت بصورة أو بأخرى على موضوع إدارة الأجزاء المشتركة لهذه الأبنية، وما ينتج عنها من قضايا وإشكاليات قانونية تتعلق بتصرف الساكنين بالأجزاء المفردة والمشاركة.

وانتقد التقرير الخاص هذه التشريعات والقرارات التي لم تعالج موضوع السكن المشترك بشكل متكامل، وإنما استهدفت في مجملها شريحة المالكين، دون الأخذ بعين الاعتبار شريحة المستأجرين. كما أن هذه التشريعات لم توفر حلولاً لمختلف الإشكاليات المتعلقة بتنظيم الحياة اليومية في السكن المشترك، ولم تتطرق إلى موضوع الأبنية أو العمارات التي تم إنشاؤها قبل نفاذ هذه القوانين، وبالأخص النظام بشأن الأبنية المتعددة الطوابق بقطاع غزة لعام ١٩٩٤.

وأوضح التقرير أن كثيراً من الأبنية المتعددة الطوابق تفتقر إلى الخدمات الأساسية والمواصفات الضرورية للسكن الملائم والصحي، ولا تتوفر فيها المصاعد، وتفتقر لوجود أماكن للعب الأطفال، ومواقف خاصة لسيارات ساكني هذه الأبنية.

كما أوضح التقرير أن قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن تملك الطبقات والشقق والمحلات، لم ينص على آلية فعالة لحل الإشكاليات الناتجة عن الحياة اليومية في السكن المشترك: فليست هناك نصوص لمعالجة المشاكل الناتجة عن الإزعاج، خاصة وأن الإزعاج يعتبر من أكثر الأمور التي تؤدي إلى النزاعات بين الجيران. كما لم يوضح كيفية استعمال الأجزاء المشتركة بشكل مفصل دون التأثير على حقوق باقي الساكنين في العمارة. فمثلاً وضع خزانات مياه أو صحن لاقطة بشكل عشوائي على ظهر العمارات يؤدي إلى تشويه المنظر الجمالي للعمارة. أضف إلى ذلك، أن عدم اهتمام بعض الساكنين بنظافة الأجزاء

المشتركة، الداخلية منها والخارجية، يؤدي أيضا إلى تشويه المنظر الجمالي، وقد يؤثر ذلك سلباً على القيمة الشرائية أو قيمة إيجار الوحدة السكنية.

وفي الختام أوصى التقرير بأن تقوم الجهات المسؤولة بمعالجة المشاكل المختلفة التي يعاني منها ساكنو البنايات المتعددة الطوابق.

### ٣. الإعتقال السياسي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٠، تشرين أول ٢٠٠٠.

يتناول التقرير استمرار السلطة التنفيذية، ممثلةً بأجهزتها الأمنية، إعتقال عشرات المواطنين على خلفية إنتماءاتهم ومواقفهم السياسية والحزبية المعارضة. ويعرض التقرير لمفهوم الإعتقال السياسي، وما ينتابه من غموض. يقسم التقرير المعتقلين السياسيين إلى ثلاث فئات: معتقلون بسبب انتمائهم إلى أو تعاطفهم مع جماعات إسلامية أو يسارية تعارض عملية السلام مع إسرائيل، ومعتقلون بسبب انتقاداتهم لأداء السلطة الوطنية الفلسطينية، والسجناء الأمنيون الذين تحتجزهم السلطة الوطنية في سجونها بشبهة أو تهمة العمالة مع إسرائيل. وقد أخرج التقرير فئة السجناء الأمنيين من نطاق الإعتقال السياسي.

يعرّف التقرير الاعتقال السياسي على أنه الإعتقال الذي يتم تنفيذه عادة من قبل السلطات بحق أفراد أو جماعات على خلفية مواقفهم السياسية أو إنتماءاتهم الحزبية أو التنظيمية المعارضة ولكن غير المخالفة لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويؤكد التقرير على أن الإعتقال السياسي يشكل انتهاكاً لمبدأ التعددية السياسية وحرية تشكيل الأحزاب والذي يعد من أهم مبادئ الديمقراطية. كما يُعتبر مناقضاً لما جاء في وثيقة إعلان استقلال دولة فلسطين، ولما جاء في مشروع القانون الأساسي الفلسطيني لعام ١٩٩٧.

وعرض التقرير إلى مواقف كل من القضاء والمجلس التشريعي والنيابة العامة إزاء ظاهرة الإعتقال السياسي. فقد أعلن القضاء الفلسطيني موقفه الصريح والواضح من قضية الاعتقال السياسي، ورفض لجوء السلطة التنفيذية إلى احتجاز مواطنين دون اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة. وتمثل هذا الموقف الإيجابي عندما قامت محكمة العدل العليا الفلسطينية بالنظر في عشرات القضايا ذات الصلة بالاعتقال السياسي. وعلى إثر النظر في هذه القضايا تم صدور العشرات من القرارات التي تقضي بالإفراج الفوري عن معتقلين سياسيين. كذلك، اتخذ المجلس التشريعي الفلسطيني موقفاً صريحاً وواضحاً إزاء قضية المعتقلين السياسيين، ورفض اللجوء إلى هذا النوع من الإعتقال لعدم قانونيته. ودعت " لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان " في المجلس بتاريخ ١٩٩٩/١/١٣ إلى حظر الإعتقال السياسي والإفراج فوراً عن الذين اعتقلوا لأسباب سياسية، وشكلت لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ القرار، وذلك بمتابعة الأمر مع كل من وزير العدل ووزير الشؤون البرلمانية. أما موقف النيابة العامة فقد اتسم باللامبالاة، وتفاعست بوجه عام عن التدخل لإصدار أوامر بالإفراج عن المعتقلين الذين يحتجزون بدون سند قانوني.

ويخلص التقرير إلى إن استمرار لجوء السلطة التنفيذية الفلسطينية إلى الاعتقال السياسي خلال عام ٢٠٠٠، رغم كل ما كتب وقيل خلال السنوات السابقة عن عدم قانونيته، يتناقض مع الرغبة الفلسطينية

بالتقدم نحو بناء نظام ديمقراطي برلماني يقوم على احترام حرية الرأي والحق في تكوين الأحزاب ، في ظل دستور يضمن سيادة القانون والقضاء المستقل. تلك الرغبة التي عبر عنها ممثلو الشعب الفلسطيني من خلال وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني عام ١٩٨٨، والتي وجدت تعبيراً واضحاً أيضاً في مشروع القانون الأساسي الذي أقره المجلس التشريعي في عام ١٩٩٧. وإذا كان بعض المعتقلين السياسيين قد ارتكبوا أعمالاً مخالفة للقانون من وجهة نظر السلطة التنفيذية، فيجب اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة التي تتمثل في توجيه التهم وتقديمهم للمحاكمة . فالقضاء وحده صاحب القول الفصل في تحديد ماهية الفعل المرتكب، ولا يجوز أن يُترك للسلطة التنفيذية أن تنصب نفسها منفذاً وقاضياً في نفس الوقت. فمفهوم سيادة القانون يتطلب من السلطة التنفيذية أن تحترم القانون في أعمالها التنفيذية . كما يتطلب الإلتزام بهذا المبدأ وجود سلطة قضائية مستقلة وفعالة تضمن للمواطن حقوقه وحرياته. إن عدم احترام قرارات المحاكم بعامه، ومحكمة العدل العليا بخاصة، ينطوي على مساس موجع بهيبة القضاء الفلسطيني وعلى خرق جدي وخطير لمبدأ سيادة القانون.

وفي ختام التقرير أكدت الهيئة على ضرورة قيام السلطة التنفيذية الفلسطينية بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين ووضع حد لملف الإعتقال السياسي، والتنفيذ الفوري وغير المشروط لقرارات محكمة العدل العليا الخاصة بالإفراج عن المعتقلين السياسيين، وتعزيز دور ومكانة السلطة القضائية واحترام قراراتها، وتحديد صلاحيات ومهام الأجهزة الأمنية المختلفة ومحاسبة كل مسؤول يتجاوز الصلاحيات والمهام الموكلة له، وضمان التزام جميع المسؤولين بأحكام القانون، وتفعيل دور النيابة العامة وتمكينها من ممارسة الصلاحيات المعطاة لها وفق القانون والتمثلة في الإشراف على الاعتقالات، وكذلك في إصدار أوامر بالإفراج عن معتقلين احتجزوا بصورة غير قانونية، وعدم السماح لأن يكون ثمن التقدم في العملية السلمية انتهاك حقوق وحريات المواطن الفلسطيني.

#### ٤. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، تشرين الثاني ٢٠٠٠.

يستهدف التقرير تسليط الضوء على مدى جاهزية المؤسسات الصحية، الحكومية منها وغير الحكومية، لحالات الطوارئ وذلك على خلفية انتفاضة الأقصى التي اندلعت في ٢٩/٩/٢٠٠٠، والتي تجاوز عدد الشهداء فيها (إلى حين صدور التقرير) أُل ٢٨٠ شهيداً، وعدد الجرحى أُل ٩٠٠٠. ومع الأخذ بعين الاعتبار الجهود الهائلة التي بذلتها الطواقم الطبية الفلسطينية في إيصال سيارات الإسعاف إلى أماكن المواجهات الساخنة، وتوفير العلاج في المستشفيات، سواء داخل البلاد أو خارجها، يأتي هذا التقرير للكشف عن مدى جاهزية الطواقم الطبية الفلسطينية لمعالجة الأعداد الكبيرة من المصابين خلال فترة قصيرة، خاصة في ظل المعوقات التي تضعها قوات الاحتلال الإسرائيلي أمام جهود المؤسسات الصحية العاملة، وعلى رأسها وزارة الصحة.

يرى التقرير أنّ التمتع بمستوى مقبول من الخدمات الصحية يشكل واحداً من أهم وأكثر حقوق الإنسان حيوية وإلحاحاً. ولهذا السبب، فإنه يحتل مكانة خاصة في المواثيق الدولية، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويرى التقرير أنّ التزامات الدولة في هذا الشأن تتطلب الاستثمار الأفضل للموارد المالية والبشرية المتوفرة محلياً. وهذا

يتطلب، فيما يتطلبه، أن تخصص الدولة جزءاً معقولاً وكافياً من موازنتها السنوية لصالح الخدمات الصحية بمستوياتها المختلفة.

يستعرض التقرير المؤسسات الصحية العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، وتشمل وزارة الصحة، وكالة الغوث، مؤسسات العمل الأهلي الطوعية، الخدمات الطبية العسكرية، إضافة إلى القطاع الخاص. ورغم الجهود الكبيرة التي بُذلت، يرى التقرير أن الوضع الصحي في الأراضي الفلسطينية ما زال يواجه الكثير من المشاكل والعقبات التي تعترض سبل تطويره، وبالتالي تحد من قدراته على سد احتياجات المواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد زاد الوضع السياسي والأمني المتأزم منذ نهاية شهر أيلول الماضي من خطورة الوضع، وتسبب الإغلاق المفروض منذ ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٠ وحتى كتابة هذا التقرير في مضاعفة الضغط على خدمات ومرافق القطاع الصحي.

احتوى التقرير مجموعة جداول توضح عدد مراكز الرعاية الصحية الأولية في الضفة الغربية وقطاع غزة في الفترة من عام ١٩٩٤ وحتى العام ١٩٩٩، وعدد المستشفيات الحكومية وغير الحكومية وعدد الأسيرة في كل منها، وعدد الأسر التي يغطيها التأمين الصحي الحكومي، وعدد التحويلات إلى الخارج وحجم الإنفاق عليها على مدار السنوات الخمس الماضية. وبهذا الخصوص يرى التقرير أن هناك إهداراً للأموال بسبب التحويلات، مما يتطلب إيجاد بدائل لتقليص عدد التحويلات إلى الخارج. ومن بين البدائل المقترحة: استقدام الوفود الطبية العربية والأجنبية، استقطاب الكفاءات الفلسطينية من الخارج، واستحداث أقسام طبية جديدة أو تطوير أقسام قائمة في المستشفيات المحلية.

#### وقد توصل التقرير إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، أهمها:

١. عدم جاهزية القطاع الصحي/الطبي لمواجهة حالات الطوارئ التي تنتج عنها إصابات بأعداد كبيرة. وقد تجلّى ذلك في عدم كفاية مخزون الدواء، عدم كفاية سيارات الإسعاف، عدم كفاية الأسيرة في المستشفيات، عدم توفر أو كفاية التجهيزات الحديثة، عدم كفاية أعداد الأطباء والطواقم الطبية الأخرى، عدم التوزيع المنصف للخدمات والمرافق الطبية، عدم توفر أو كفاية الأقسام المتخصصة بمعالجة بعض الأمراض، وعدم كفاية التنسيق والتكامل بين القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والخاص .
٢. هناك عجز في عدد أسرة المستشفيات يفوق الـ ١٦٠٠ سريراً . ومع نهاية العام ٢٠٠٣ من المتوقع أن تحتاج المستشفيات الفلسطينية إلى ما يزيد عن ٦٠٠٠ سرير إضافي. ومن هنا، على الوزارة أن تضع الخطط المقنعة لتطوير القدرة الاستيعابية للمستشفيات، أو لإنشاء مستشفيات جديدة.
٣. عمت المستشفيات والمراكز الصحية خلال أول شهرين من بدء الانتفاضة ظاهرة سلبية لافتة للأنظار تمثلت في تدفق المواطنين إلى المستشفيات لزيارة المصابين والجرحى. وقد أدى ذلك إلى إرباك الأطباء والعاملين في المستشفيات. لهذا فإن المطلوب من الوزارة وإدارات المستشفيات العمل بصورة جادة لتنظيم زيارات الجمهور للمرضى، كأن يتم تحديد أوقات لا يجوز زيارة المرضى قبلها أو بعدها.
٤. أبرزت المعطيات المتوفرة ضرورة إعطاء الأولوية اللازمة للرعاية الصحية الأولية والوقائية، إذ أن البعد العلاجي لا يكفي وحده. ولا يستطيع أي نظام صحي أن يلبي الاحتياجات الصحية للمواطنين خلال السنوات المقبلة إلا إذا ركز على الوقاية، خاصة وأن المجتمع الفلسطيني مجتمع فتي أكثر من ثلثي سكانه دون سن ٣٥ عاماً.

٥. أظهرت الظروف الاستثنائية الأخيرة ضرورة تخصيص الأموال اللازمة والكافية من الميزانية العامة لصالح القطاع الصحي ، فالقطاع الصحي يعاني من نقص واضح في الميزانيات لغرض تطوير المجالات الأساسية والحيوية.

٦. هناك عشرات الآلاف من الأسر الفلسطينية التي لا يغطيها أي تأمين صحي.

٧. من الضروري وضع معايير واضحة ومنصفة بشأن تحويلات المرضى إلى مستشفيات خارج البلاد.

٨. لمواجهة الظروف الاستثنائية تتطلب الجاهزية الطبية وضع معايير صارمة بشأن توفير المخزون من الأدوية والوقود، ومخزون الدم، والمستهلكات الطبية الأخرى، وتوزيع هذا المخزون على المرافق الطبية المختلفة بصورة مقنعة، وحسب أسس وخطط مدروسة.

٩. وزارة الصحة مطالبة أكثر من أي وقت مضى بإشراك المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني في تحديد معايير وتقييم أداء الخدمات الصحية، وإعطائهم دوراً أكبر في رسم سياسات وتحديد أولويات المستشفيات ومؤسسات الرعاية الصحية الأولية والعامة وبرامج الطفولة والأمومة وغيرها من البرامج الصحية الخاضعة للوزارة أو لإشرافها.

### ثالثاً: مراجعة وتطوير القوانين:

تقوم **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن**، انطلاقاً من الصلاحيات المخولة لها في قرار تأسيسها، بمتابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الانسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية. وتعد **الهيئة** مسودات مشاريع قوانين تعتقد بأهميتها في مجال حقوق المواطنين، ويتم تقديمها للمجلس التشريعي الفلسطيني عن طريق أحد النواب. كما تتابع مشاريع القوانين التي يناقشها المجلس التشريعي الفلسطيني بهدف ضمان مراعاتها لمعايير حقوق الانسان المتفق عليها دولياً، وذلك بإعداد مذكرات قانونية، والمشاركة في جلسات الاستماع التي تنظمها لجان المجلس حول مشاريع القوانين، وعقد ورشات عمل ولقاءات الخبراء، وإعداد دراسات قانونية.

وقد واصلت **الهيئة** خلال عام ٢٠٠٠ عملها في مجال مراجعة وتطوير القوانين، وتطرقت إلى القوانين ومشاريع القوانين التالية:

#### - مشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية:

تعتبر القوانين المتعلقة بالقضاء من أهم ضمانات استقلال هذا الجهاز وقوته، لهذا أبدت **الهيئة** اهتماماً خاصاً بهذا الموضوع. وقد شاركت **الهيئة** في ورشة العمل التي عقدتها اللجنة القانونية في المجلس التشريعي لمناقشة مشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٠. كما قدمت اللجنة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٠، ورقة نقدية لمشروع القانون المقر بالقراءة العامة.

#### - مشروع قانون التأمينات الاجتماعية:

يعالج مشروع قانون التأمينات الاجتماعية قضايا تمس حقوق المواطنين ورفاههم. وكانت **الهيئة** في العام ١٩٩٩ أصدرت دراسة قانونية بعنوان الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، وعقدت ورشة عمل حولها. واستكمالاً لهذا الجهد شاركت **الهيئة** في ورشة العمل التي عقدها طاقم شؤون المرأة بتاريخ

٢٦/٣/٢٠٠٠، حول مشروع قانون التأمينات الاجتماعية. وبتاريخ ١١/٤/٢٠٠٠ قدمت الهيئة للمجلس التشريعي الفلسطيني مذكرة قانونية مفصلة حول مشروع القانون. كما شاركت الهيئة في ورشة العمل التي نظمتها لجنة التربية في المجلس التشريعي بتاريخ ٤/٧/٢٠٠٠.

#### - مشروع قانون العمل:

اهتمت الهيئة بمشروع قانون العمل منذ عرضه على المجلس التشريعي في شباط ١٩٩٨. وشاركت بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٠ في ورشة عمل نظمتها وحدة المرأة في المجلس التشريعي لمناقشة البابين السادس والسابع من مشروع القانون المتعلقين بتشغيل النساء والأحداث. وقدمت الهيئة ورقة نقدية بهذا الخصوص.

#### - مشروع قانون نقابة المعلمين الحكوميين:

يعتبر حق التنظيم النقابي من الحقوق التي تنص عليها الدساتير والمواثيق الدولية. ولتنهيت هذا الحق في القوانين الفلسطينية تعاونت الهيئة مع النائب عبد الفتاح حمائل في العمل على وضع قانون ينظم العمل النقابي للمعلمين الحكوميين. وقامت بتنظيم لقاء خبراء بتاريخ ٨/٤/٢٠٠٠ في مقر الهيئة شارك فيه النائب عبد الفتاح حمائل والمقرر الإداري للجنة الداخلية وعدد من المحامين والمختصين. كما شاركت الهيئة في أيلول ٢٠٠٠ في ورشة العمل التي نظمتها جمعية القانون حول ذات المشروع.

#### - مشروع قانون الكسب غير المشروع:

يعتبر الفساد من أهم المشاكل التي تعيق التنمية وتتعارض ومصالح المواطنين. وإدراكا من الهيئة بأهمية وخطورة الموضوع، قامت بصياغة مسودة مشروع قانون الكسب غير المشروع، وقام النائب عبد الفتاح حمائل بتقديمها للمجلس التشريعي.

#### - الموازنة العامة:

تعتبر مهمة إقرار الموازنة من المهام الرئيسية للمجلس التشريعي. وفي إطار دعم العملية التشريعية، وبتكليف من الهيئة أعد الدكتور نضال صبري، أستاذ الاقتصاد في جامعة بيرزيت، دراسة متخصصة حول الجوانب القانونية والمالية في الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية. وتقع هذه الدراسة في ١٠٨ صفحة من القطع المتوسط، وتعالج تطور القطاع المالي العام وخصائص قطاع الموازنة العامة والمشاكل الخاصة بها، كما تتطرق الدراسة إلى الجوانب القانونية للموازنة. وخلصت الدراسة في النهاية إلى تحديد مواطن الخلل التي تواجه الموازنة، ومن ثم أليات معالجتها. وقد تم نشر هذه الدراسة، وقدمت للمجلس التشريعي وللجهات المعنية.

#### - مشروع قانون مكافحة التدخين:

أعدت الهيئة مذكرة قانونية حول المبادئ والأسس التي يجب أن يقوم عليها مشروع قانون مكافحة التدخين. ورفعت الهيئة في شهر أيار هذه المذكرة للنائب مروان البرغوثي باعتباره المبادر إلى طرح فكرة مشروع القانون. وفي شهر حزيران عقدت الهيئة ورشة عمل حول مسودة مشروع القانون دعت

إليها عددا من المختصين والأطباء والمحامين وحضرها النائب مروان البرغوثي. وساهمت الهيئة في الصياغة النهائية لمشروع القانون.

#### - مشروع قانون أصول المحاكمات المدنية:

شاركت الهيئة في الضفة والقطاع في عدد من جلسات الاستماع التي عقدتها اللجنة القانونية في المجلس التشريعي حول مشروع قانون أصول المحاكمات المدنية. كما قدمت الهيئة في شهر حزيران للجنة القانونية ملاحظاتها حول المشروع.

#### - اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية:

تابعت الهيئة بكثير من الإهتمام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية خلال مراحل إقراره في المجلس التشريعي. وفي حزيران ٢٠٠٠ أعدت الهيئة مذكرة قانونية حول مدى تطابق أو تعارض مسودة اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية مع مواد القانون، وقدمت المذكرة للمجلس التشريعي ولشبكة المنظمات الأهلية.

#### - مشروع قانون الدستور:

أكدت الهيئة دائما على ضرورة إيجاد إطار دستوري فلسطيني يحدد صلاحيات وواجبات السلطات، ويؤكد على ضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. وفي هذا الإطار نظمت الهيئة ورشة عمل حول المشروع، بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٠، وشارك فيها رئيس لجنة صياغة الدستور وعدد من الخبراء والقانونيين وأعضاء المجلس التشريعي. وكلفت الهيئة الباحث عزيز كايد بإعداد دراسة حول مشروع الدستور. كما شاركت الهيئة في عدد من ورشات العمل واللقاءات التي عقدت حول مشروع قانون الدستور في الضفة الغربية وقطاع غزة.

. قراءة في: مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، إعداد الباحث عزيز كايد، ٨٤ صفحة من القطع المتوسط، كانون أول ٢٠٠٠:

ضمن "سلسلة مشروع تطوير القوانين"، أصدرت الهيئة التقرير رقم (٩) بعنوان "قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت"، من إعداد الباحث عزيز كايد. تناول هذا التقرير بالتحليل والمراجعة مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، الذي صاغته لجنة الدستور التي شكلها المجلس المركزي الفلسطيني في تشرين أول ١٩٩٩ (المسودة التي صدرت في ١٤/٩/٢٠٠٠ وكانت آخر مسودة صدرت عن لجنة الصياغة عند كتابة التقرير). ومن أهم المحاور التي تضمنها التقرير: القانون الدستوري ونظام الحكم، السلطات الثلاث في مشروع الدستور المؤقت، المحكمة الدستورية وأجهزة الرقابة الداخلية، الحقوق والحريات في مشروع الدستور المؤقت، العلاقة بين الدين والدولة، العلاقة بين الدولة وأجهزة منظمة التحرير الفلسطينية. وانهج التقرير أسلوب التركيز على عدد من المحاور والقضايا الخلافية، وليس معالجة مواد الدستور مادة مادة، بسبب الأهمية الدائمة لهذه القضايا، ولكون مشروع الدستور مازال قابلا للتعديل والتغيير.

يطرح التقرير تساؤلاً حول أهمية وجدوى تكوين السلطة التشريعية الفلسطينية من مجلسين حسب ما جاء في المادة ٧٣ من مشروع الدستور، بدلاً من مجلس واحد. وحول مدى الالتزام بالديمقراطية النيابية إذا تم تعيين أعضاء أحد المجلسين، وهو المجلس الوطني الذي يتكون من ١٥٠ نائباً عن فلسطيني الشتات، في حال تعذر انتخابهم كما جاء في المادة (٧٤)، وهو أمر متوقع نظراً للظروف السياسية والدولية وأوضاع فلسطيني الشتات. ويؤكد التقرير على ضرورة إعادة النظر في الصلاحيات الواسعة الممنوحة للرئيس في مشروع الدستور المؤقت. والغرض من إعادة النظر ليس فقط تحديد هذه الصلاحيات وتقيدتها، وإنما التأكد من انسجامها مع متطلبات النظام الديمقراطي الحديث.

وفي إطار معالجته للمواد التي تحدثت عن المحكمة الدستورية وأجهزة الرقابة الداخلية، أشار التقرير إلى وجود خلاف بين القانونيين والمختصين حول ضرورة إنشاء المحكمة الدستورية المقترحة، وحول الصلاحيات الممنوحة لها، وهم بالتالي منقسمون حول ثلاثة آراء:

- يؤيد أصحاب الرأي الأول النص على إنشاء المحكمة الدستورية وتوسيع صلاحياتها.
- يرى أصحاب الرأي الثاني أن مشروع الدستور يرهق المحكمة الدستورية باختصاصات كثيرة، وبالتالي فهم يؤيدون الإبقاء عليها مع تحويل بعض الاختصاصات إلى محاكم أخرى.
- يرى أصحاب الرأي الثالث أن إنشاء المحكمة الدستورية هو مجرد تزيّد، ويطالبون بالاعتصام على القضاء العادي للنظر في دستورية القوانين، ومحكمة العدل العليا للنظر في الاختصاصات الأخرى الممنوحة للمحكمة الدستورية حسب مشروع الدستور.

ويؤكد التقرير أن حسم الخلاف حول المحكمة الدستورية يحتاج إلى تعميق النقاش حوله بين السياسيين والقانونيين على حد سواء، للخروج بالحل الأنسب للوضع الفلسطيني. كما يوصي التقرير بضرورة إعادة النظر في حدود صلاحيات ديوان الرقابة المالية والإدارية، والتأكد من عدم اعتدائه على صلاحيات يجب أن تكون للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، والتي بدورها يمكن أن تلعب دورين مكملين هما: دور ديوان المظالم (الشكاوى)، ودور الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالحقوق والحريات، خلص التقرير إلى أن مشروع الدستور المؤقت نص على ضمان الكثير من الحقوق والحريات في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية. غير أنه ذيلها بعبارات مثل: "في حدود القانون"، "بما لا يخل بالنظام العام أو الآداب العامة"، "في حدود المصلحة العامة"، وغيرها من العبارات التي تعطي الأجهزة والإدارات التنفيذية مدخلاً لوضع القيود غير المبررة على ممارسة تلك الحقوق والحريات.

وخلص التقرير إلى أنه لا مفر من التوصل إلى اتفاق حول مجموعة من القضايا الخلافية التي تبرز من بينها :

- العلاقة بين الدين الإسلامي والدولة الفلسطينية القادمة.
- العلاقة بين المجلس التشريعي والمجلس الوطني بخاصة، والعلاقة بين مؤسسات الدولة ومنظمة التحرير بعامة.
- طبيعة القيود على ممارسة الحريات.
- طبيعة الصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس في الدولة الفلسطينية.

هذا على أن يتم حسم الخلاف حول هذه القضايا بما لا يتناقض مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها النظام الديمقراطي. في حال عدم التوصل إلى اتفاق أو تقاهم حول هذه القضايا، فقد يكون من الأجدى في هذه المرحلة الاكتفاء بالقانون الأساسي الذي أقره المجلس التشريعي، وما زال ينتظر توقيع الرئيس. وبعد قيام الدولة الفلسطينية يعرض مشروع الدستور (بعد تعديله) على الشعب في استفتاء شعبي.

#### - قانون هيئة الرقابة العامة:

بناء على طلب من أعضاء في لجنة الداخلية والأمن في المجلس التشريعي الفلسطيني، أعدت الهيئة ورقة قانونية نقدية حول قانون هيئة الرقابة العامة، لتحديد الجوانب التي يجب تعديلها في القانون لتفعيل دور هيئة الرقابة العامة وضمان استقلاليتها.

#### - مشروع قانون القدس عاصمة دولة فلسطين:

شاركت الهيئة في ورشة العمل التي نظمتها لجنة الداخلية والأمن في شهر آب حول مشروع قانون القدس عاصمة دولة فلسطين، وساهمت بملاحظات القانونية في الصياغة النهائية للمشروع.

#### - مشروع قانون تحريم التعذيب:

بادرت لجنة الرقابة العامة وحقوق الانسان في المجلس التشريعي إلى تقديم مشروع قانون بشأن تحريم التعذيب. كذلك أعدت جمعية القانون مسودة مشروع قانون حول نفس الموضوع. وقد شاركت الهيئة في عدد من ورشات العمل واللقاءات التي عقدت حول الورقتين، ومن بينها ورشة العمل التي عقدتها لجنة الرقابة وحقوق الانسان في المجلس التشريعي بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١. كما قدمت الهيئة ملاحظاتها حول مشروع القانون، ونشرت ورقة مقارنة ونقدية حولهما في مجلة المجلس التشريعي.

#### - قانون حقوق المعوقين:

تابعت الهيئة باهتمام قانون حقوق المعوقين خلال مراحل إقراره في المجلس التشريعي. واستكمالاً للجهد السابق شاركت الهيئة في كانون الثاني في ورشة عمل حول وضع لائحة تنظيمية للقانون، نظمتها وزارة الشؤون الاجتماعية والاتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين.

#### - مشروع قانون ضريبة الدخل:

يتأثر مشروع قانون ضريبة الدخل باهتمام مختلف القطاعات والشرائح الاجتماعية، ومن خلاله يتم التعبير عن مدى الالتزام بمفهوم العدالة الاجتماعية من جهة وتشجيع الاستثمار من جهة أخرى. ولأهمية الموضوع نظمت الهيئة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ ورشة عمل حول مشروع القانون، حضرها رئيس لجنة الموازنة النائب داوود الزير وعدد من المختصين والقانونيين والمعنيين.

#### - مشروع قانون الأحداث:

قامت الهيئة في العام ١٩٩٩ بصياغة مسودة لمشروع قانون الأحداث بعد عقد عدد من لقاءات الخبراء وورشات العمل. واستكمالاً لهذا الجهد شاركت الهيئة في المؤتمر الأول لقضاء الأحداث في فلسطين، المنعقد في رام الله بتاريخ ٢٢-٢٣/٨/٢٠٠٠.

#### - مشروع قانون العقوبات:

قامت الهيئة في السنوات السابقة بالعديد من النشاطات حول قوانين العقوبات المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد شاركت الهيئة في ورشة العمل التي عقدها مشروع الأطر القانونية في غزة حول مشروع قانون العقوبات، بتاريخ ٢٠-٢١/٩/٢٠٠٠.

#### - حقوق الأطفال في التشريع الفلسطيني:

أبدت الهيئة إهتماماً خاصاً بقضايا الطفولة وحقوق الطفل، وفي هذا الإطار شاركت في شهر أيلول ٢٠٠٠ في لقاء حول حقوق الأطفال في التشريع الفلسطيني، بين الواقع والطموح، نظمته وحدة المرأة في المجلس التشريعي.

• تقرير حول تشغيل الأطفال بين القانون والواقع ، إعداد المحامية فاتن بوليفة، ٥٥ صفحة من القطع المتوسط، كانون أول ٢٠٠٠:

أصدرت الهيئة ضمن سلسلة مشروع تطوير القوانين، التقرير رقم (١٠) بعنوان "تشغيل الأطفال بين القانون والواقع"، من إعداد المحامية فاتن بوليفة.

يلاحظ التقرير وجود علاقة طردية بين وضع الدولة ومستوى تنميتها، وبين وضع الأطفال فيها. فالمشاكل التي تعاني منها الطفولة تبرز بشكل أكبر في الدول النامية. ومن أهم هذه المشاكل عمالة الأطفال، التي تتردى أحياناً لتصل إلى مرحلة استغلالهم. ويؤكد التقرير أنه لدراسة ظاهرة عمالة الأطفال من الضروري تحديد معنى تشغيل الأطفال ومتى يجب محاربته، ويعتبر أن مدى تأثير العمل على نمو الطفل يُشكل المعيار الرئيسي لتحديد متى يصبح العمل مشكلة. إذ قد تتطوي الأعمال غير المؤذية للكبار على أذى شديد للأطفال. ويذكر التقرير بعض الجوانب الخاصة بنماء الطفل، التي يمكن أن تتعرض للأذى بسبب العمل وهي: النمو الجسدي، التطور المعرفي، التطور الاجتماعي والأخلاقي.

ويشير التقرير إلى أنه رغم قدم ظاهرة تشغيل الأطفال واستغلالهم اقتصادياً، فإن المحاولات الدولية الجادة لمحاربتها والحد منها لم تبدأ إلا في القرن العشرين، وإن كانت هناك إرهابات، لا ترقى إلى مستوى القول بوجود قواعد وقرارات ملزمة تحمي الأطفال من الاستغلال، برزت في نهاية القرن التاسع عشر. ومع إنشاء منظمة العمل الدولية صدر عدد كبير من الاتفاقيات التي تعالج عمالة الأطفال، والتي يلاحظ التقرير أنها عالجت كل موضوع أو كل نوع عمل على حدة، وفي اتفاقية مستقلة، مما أفرز عدداً كبيراً من الاتفاقيات الفرعية، والتي تربك الدارس في أحيان كثيرة. ويشير التقرير إلى أن منظمة العمل الدولية استدركت لاحقاً هذا الأمر، وأصدرت الاتفاقية رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث. ووضعت في هذه الاتفاقية أحكاماً تشمل جميع أنواع الأعمال التي سبق وعولجت في اتفاقيات مستقلة. وفي عام ١٩٩٩ أصدرت المنظمة الاتفاقية رقم (١٨٢)، والتي تحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

وتطرق التقرير للقوانين المؤطرة لعمالة الأطفال في الضفة الغربية وقطاع غزة. وأكد على أنه رغم أن قانون العمل رقم ٢١ لعام ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية، قد وضع بعض الشروط والضمانات لحماية الأطفال من استغلالهم في مجال العمل، غير أنه لم يضع عقوبات رادعة على مخالفي هذه الأحكام واكتفى بفرض غرامة لا تتجاوز ٢٠ ديناراً، في حالة انتهاك حقوق طفل عامل واستغلاله أو تشغيل طفل عمره أقل من ١٣ سنة في أعمال تهدد سلامته النفسية والجسدية. واعتبر التقرير أن مبلغ ٢٠ دينار لا يتلاءم أبداً مع حجم الضرر الذي قد يصيب الطفل والمجتمع. كما اعتبر التقرير أن قانون العمل رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ الساري في قطاع غزة، رغم تضمنه بعض البنود الإيجابية، خصوصاً فيما يتعلق بحظر العمل الليلي والإضافي للأطفال، إلا أن المادة ١٠٨ من نفس القانون تستثني من تطبيق تلك الأحكام عمال الزراعة والعمال الذين يشتغلون في المشاريع الأسرية، التي لا يعمل فيها سوى أعضاء العائلة تحت

إشراف الأب أو الأم أو الأخ أو العم أو الخال. وبالتالي يحرم هذا القانون قطاعاً كبيراً من الأطفال العاملين من الحد الأدنى من الحماية القانونية التي نص عليها في مواده السابقة.

واعتبر التقرير أن إقرار قانون العمل الفلسطيني لعام ٢٠٠٠ خطوة إيجابية نحو حماية الأطفال العاملين، إذ رفع سن العمل إلى ١٦ سنة، وقرر للأحداث عدداً من الضمانات المهمة كالكشف الطبي، والإجازات السنوية، وتحديد ساعات العمل، ومنع العمل الليلي والأعمال الخطيرة. غير أنه أغفل وضع أحكام وقواعد للتدريب، كما أنه لم يقيد عمل القاصرات. وكان من الأفضل بالنسبة للعقوبات التي أقرها، أن لا تقتصر على الغرامات المالية خصوصاً في حال تشغيل الأطفال في الأعمال الخطيرة، أو استغلالهم بشكل يمس كرامتهم ويؤثر على نموهم السليم، جسدياً أو عقلياً.

واعتبر التقرير أن المجتمع الفلسطيني لم يسلم من شيوع ظاهرة تشغيل الأطفال، رغم ما تحمله في طياتها من تدمير للقدرات والإمكانات الجسدية والذهنية والنفسية. وأكد أنه رغم أن صورة وضع الأطفال العاملين في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة أخف سوداوية من مثيلاتها في مناطق أخرى في العالم، فإن هذا لا يعني إغفال الظاهرة أو التقليل من خطورتها، خصوصاً وأن عدم تحسين وضع الأطفال وحمايتهم من الاستغلال سيؤدي على الأرجح إلى استفحال ظاهرة تشغيل الأطفال. هذا مع العلم أن أغلبية الأطفال الفلسطينيين العاملين لا يتمتعون بأية امتيازات عمل، كالإجازات المدفوعة الأجر، وفترات الاستراحة، وبدل المواصلات، والتأمين الصحي.

وخلص التقرير إلى أن إقرار أي خطط تنمية للنهوض بالواقع الاجتماعي والاقتصادي للأراضي الفلسطينية، يقتضي الاهتمام بظاهرة عمالة الأطفال، وذلك باعتبارها عائقاً في وجه التقدم، عدا عن كونها تنطوي على انتهاك حقوق فئة ضعيفة تحتاج إلى رعاية خاصة لتتمكن من بناء غد أفضل لمجتمعاتها. كما أكد التقرير على أن الجهد الذي يجب أن يبذل في هذا الشأن لا يقتصر على جهة معينة، بل يجب أن تتضافر جهود الأفراد والمؤسسات المدنية والرسمية. وعلى السلطات المختصة أن تمارس رقابة حازمة على المنشآت الصناعية وعلى محلات العمل لضبط أي تجاوز يتعلق بتشغيل أطفال خلافاً للقانون، أو عدم توفير الشروط المطلوبة لتشغيل الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم الحد الأدنى لسن الاستخدام. لكن الدور الرئيسي في المرحلة الحالية يجب أن تقوم به السلطة التشريعية، وذلك بسن نصوص قانونية تتضمن ضمانات ترقى لمستوى المعايير الدولية لحماية الأطفال من الاستغلال.

#### - الجريدة الرسمية

تعتبر عملية النشر من المراحل المهمة في سياق عملية سن القوانين. ويلاحظ في الحالة الفلسطينية عدم التزام السلطة التنفيذية بنشر عدد من القوانين كقانون العمل الفلسطيني، والذي لم ينشر حتى الآن رغم مصادقة الرئيس عليه بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١. وقد شاركت الهيئة في ورشة العمل التي عقدها معهد الحقوق في جامعة بير زيت بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ بهدف تطوير القوانين المنظمة لجريدة الوقائع الفلسطينية.

#### - مواضيع أخرى

بناء على طلب من لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي، قدمت الهيئة تقارير ومعلومات حول موضوع حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. كما شاركت الهيئة في جلسة الاستماع التي عقدتها اللجنة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ حول ذات الموضوع.

وأرسلت الهيئة لرئاسة المجلس التشريعي الفلسطيني، بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٥، رسالة تنبه فيها إلى خطورة إصدار السلطة التنفيذية مراسيم رئاسية ذات فحوى تشريعية، وما تشكله من انتهاك لصلاحيات السلطة التشريعية.

## رابعاً: التوعية الجماهيرية:

تقوم الهيئة، من خلال مشروع التوعية الجماهيرية، بتعميم ونشر ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية بين مختلف شرائح المجتمع الفلسطيني في المحافظات الفلسطينية، وذلك انطلاقاً من قناعتها الراسخة بأنّ حماية وتعزيز حقوق المواطن تبدأ أولاً بمعرفة المواطنين بطبيعة حقوقهم وكيفية ممارستها وحمايتها من أيّ اجتزاء أو انتهاك.

واصلت الهيئة خلال عام ٢٠٠٠، وللعام الرابع على التوالي، تنفيذ العديد من نشاطات وفعاليات التوعية بمواضيع حقوق الإنسان والديمقراطية ومفاهيم المجتمع المدني، بوسائل مختلفة منها: الدورات التدريبية، اللقاءات التوعوية، المحاضرات، العروض المسرحية، المقالات الصحفية، وغيرها من الفعاليات والأنشطة الإعلامية المتاحة للتوعية الجماهيرية.

تعتبر الهيئة مشروع التوعية الجماهيرية النافذة التي تُطلّ من خلالها على مختلف شرائح المجتمع الفلسطيني، من مواطنين، وعاملين في مؤسسات حكومية وغير حكومية، وأجهزة أمنية، وأعضاء اتحادات شبابية وأحزاب سياسية وأطر نسائية. ويوفر مشروع التوعية للهيئة فرصة مناسبة للتعريف باختصاصاتها وصلاحياتها وآليات عملها، وتوزيع منشوراتها، والتعرف على احتياجات المجتمع وهمومه. وقد انعكس كل ذلك بصورة إيجابية على حجم ونوع القضايا الواردة إلى الهيئة.

واصل محامو الهيئة وباحثوها المنتشرون في جميع المحافظات الفلسطينية تنفيذ نشاطات التوعية. بالإضافة إلى ذلك، واصلت الهيئة الاستعانة بالخبرات المحلية المتوفرة في هذا المجال، حيث استضافت في كثير من نشاطاتها أعضاء من المجلس التشريعي الفلسطيني، محامين، أساتذة جامعات، وبعض الخبراء العاملين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، المحلية والأجنبية والدولية.

وفي ما يلي إجمال لأهمّ نشاطات مشروع التوعية الجماهيرية خلال عام ٢٠٠٠:

### الدورات التدريبية

نظمت الهيئة خلال العام الجاري ثمانية وعشرين دورة تدريبية، خمس عشرة منها في محافظات غزة وثلاث عشرة في محافظات الضفة الغربية. تناولت الدورات مواضيع حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والمجتمع المدني والطفل والمرأة، وغيرها من المواضيع ذات الصلة. حضر هذه الدورات ما يزيد على ٦٠٠ متدرب ومتدربة، يمثلون عاملين في الأجهزة الأمنية، أعضاء إتحادات شبابية، منتسبي أحزاب سياسية، عاملات في رياض الأطفال، ومواطنين عاديين. وفي ما يلي عرض مختصر لهذه الدورات وعدد المشاركين في كل منها:

١. دورة تدريبية حول "حقوق الإنسان وسيادة القانون" شارك فيها ٢٧ من موظفي الهيئة العامة للإستعلامات وعدد من العاملين في الأجهزة الأمنية والمؤسسات الحكومية في مدينة نابلس. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢٢-٢٣/١/٢٠٠٠.

٢. دورة تدريبية حول " حقوق الإنسان وسيادة القانون والمجتمع المدني " شارك فيها ٢٣ من موظفي الوزارات في محافظة شمال غزة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٧-٨/٢/٢٠٠٠.
٣. دورة تدريبية حول " الديمقراطية وحقوق الإنسان " شارك فيها ٢٠ من نشيطي القوى والأحزاب السياسية في غزة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١٥-١٧/٢/٢٠٠٠.
٤. دورة تدريبية حول " حقوق الإنسان والديمقراطية " شارك فيها ٢٥ من أعضاء الإتحادات الشبابية في بلدة طوباس. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢٤-٢٥/٢/٢٠٠٠.
٥. دورة تدريبية حول " حقوق الإنسان والمرأة والطفل " شارك فيها ١٥ من مربيات الأطفال في مخيم عسكر في محافظة نابلس. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٥-١٦/٣/٢٠٠٠.
٦. دورة تدريبية حول " حقوق الإنسان والطفل " شارك فيها ١٥ من العاملات في رياض الأطفال في نابلس. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٥-١٦/٣/٢٠٠٠.
٧. دورة تدريبية حول " الديمقراطية وحقوق الإنسان " شارك فيها ٣٥ من أهالي بلدة دورا. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢٥-٢٩/٣/٢٠٠٠.
٨. دورة تدريبية حول " الديمقراطية وحقوق الإنسان " شارك فيها ٢٠ من نشيطي القوى والأحزاب السياسية في مدينة غزة والمنطقة الوسطى. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢-٤/٤/٢٠٠٠.
٩. دورة تدريبية حول " الديمقراطية وحقوق الإنسان " شارك فيها ٤٠ من نشيطي القوى والأحزاب السياسية في جنوب قطاع غزة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٨-١٠/٥/٢٠٠٠.
١٠. دورة تدريبية حول " حقوق الطفل والمرأة " شارك فيها ٢٦ من الأطر النسوية في طولكرم. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١٣-١٤/٥/٢٠٠٠.
١١. دورة تدريبية حول " الديمقراطية وحقوق الإنسان " شارك فيها ٣٠ من أهالي بلدة السموع في محافظة الخليل. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١٣-٢٤/٥/٢٠٠٠.
١٢. أربع دورات تدريبية حول " مدخل إلى حقوق الإنسان " شارك فيها ١٢٥ طالب وطالبة من قسم العلوم السياسية في جامعة الأزهر. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٣ - ١٣/٦/٢٠٠٠، وذلك بواقع يومين لكل دورة، وبمشاركة ٣٠ طالباً.
١٣. دورة تدريبية حول " حقوق الإنسان والطفل " شاركت فيها ١٧ من العاملات في رياض الأطفال في مدينة جنين. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٥ - ١١/٧/٢٠٠٠.
١٤. دورة تدريبية حول " حقوق الإنسان والطفل " شاركت فيها ١٥ من سيدات بلدة عوريف في محافظة نابلس. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٤ - ١٨/٧/٢٠٠٠.
١٥. دورة تدريبية حول " الديمقراطية وحقوق الإنسان " شارك فيها ٤٠ من أعضاء الإتحادات الشبابية في محافظة نابلس. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١٥/٧ - ٢/٨/٢٠٠٠.
١٦. دورة تدريبية حول " الديمقراطية وحقوق الإنسان " شارك فيها ٤٠ من أعضاء الإتحادات الشبابية في محافظة رام الله. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١٦/٧ - ٢/٨/٢٠٠٠.
١٧. دورة تدريبية حول " الديمقراطية وحقوق الإنسان " شارك فيها ٢٢ من أعضاء الإتحادات الشبابية في محافظة الخليل. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٥/٨ - ١٦/٨/٢٠٠٠.
١٨. دورة تدريبية حول " الديمقراطية وحقوق الإنسان " شارك فيها ٢٢ من أعضاء الإتحادات الشبابية في غزة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٧/٨ - ٢٠/٨/٢٠٠٠.

١٩. دورة تدريبية متقدمة حول " مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان " شارك فيها ٢٠ طالباً وطالبة من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة الأزهر. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٧/٣١ - ٢٦/٨/٢٠٠٠.

٢٠. دورة تدريبية حول " دور التربية في تعزيز حقوق الإنسان " شارك فيها ٩ معلمين ومعلمات من مدارس غزة. عقدت الدورة بالتنسيق مع المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية في الفترة الواقعة بين ٢٨ - ٢٩/٨/٢٠٠٠.

٢١. دورة تدريبية حول " الديمقراطية وحقوق الإنسان " شارك فيها ٢١ من ضباط جهاز الأمن الوقائي في غزة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢٦ - ٢٨/٩/٢٠٠٠.

٢٢. دورة تدريبية حول " الديمقراطية وحقوق الإنسان " شارك فيها ٢٣ من طلبة المستوى الثالث والرابع في كلية الحقوق في جامعة الأزهر في غزة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١٠/٢٨ - ١١/٥/٢٠٠٠.

٢٣. دورة تدريبية حول " طرق جمع المعلومات والبحث الميداني " شارك فيها ١٤ من العاملين في مؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١١/٢٥ - ٣/١٢/٢٠٠٠.

٢٤. دورة تدريبية حول " حقوق الطفل " شارك فيها ١٨ طالب وطالبة من أعضاء نادي علم النفس في جامعة النجاح الوطنية. عقدت الدورة في قاعة جمعية خريجي جامعة النجاح في نابلس في الفترة الواقعة بين ١٢ - ١٧/١٢/٢٠٠٠.

٢٥. دورة تدريبية حول " حقوق الطفل " شارك فيها ١٨ مشاركة من العاملات في رياض الأطفال وبعض السيدات. عقدت الدورة في روضة بيت وزن في بلدة بيت وزن في محافظة نابلس في الفترة الواقعة بين ١١ - ١٢/١٢/٢٠٠٠.

### لقاءات التوعية وورش العمل

نظمت الهيئة على امتداد عام ٢٠٠٠ ثمانية وثلاثون لقاء توعوياً وورشة عمل، ٢٦ منها في محافظات الضفة الغربية و ١٢ في محافظات غزة. حضر هذه اللقاءات والورشات ما يزيد على ٢٦٠٠ مواطن من قطاعات شعبية وفئات عمرية مختلفة. دارت الورشات حول حقوق المرأة العاملة، حقوق الطفل، تنسيق الجهود الفلسطينية بشأن مشاريع دعم السلطة القضائية، تنسيق جهود المؤسسات الأهلية والرسمية في مجال توثيق الانتهاكات الإسرائيلية. أمّا لقاءات التوعية التي استهدفت هي الأخرى قطاعات شعبية ومهنية، فقد دارت حول مواضيع مثل الانتخابات، السلطة القضائية، المواطنة، والديمقراطية والمجتمع المدني، المساءلة والمحاسبة في الحياة العامة، اتفاقية حقوق الطفل ومدى انطباقها على الواقع الفلسطيني وموقف السلطة الوطنية منها، التربية الديمقراطية داخل الأسرة والمدرسة، سيادة القانون، واقع الهيئات المحلية والانتخابات، ومرور ٥٢ عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفي الفترة الواقعة بين ١ - ٣٠/٣/٢٠٠٠، وفي إطار التنسيق والتعاون المشترك بينها وبين المجلس التشريعي الفلسطيني، خصّصت الهيئة في شهر آذار ثمانية لقاءات التوعية، جمعت فيها النخب في دوائر مختلفة في الضفة الغربية وغزة مع نوابهم في المجلس التشريعي، وفتحت نقاشاً لتقييم أداء المجلس في عمليتي التشريع والرقابة منذ تشكيله عام ١٩٩٦. كما تمّ خلال هذه اللقاءات استشراف آفاق مستقبل عمل المجلس التشريعي، والبحث في مدى الدعم الذي يمكن أن يقدمه النخبون لناخبهم لمواجهة التحديات التي

تواجههم. حضر هذه اللقاءات أكثر من ١١٠٠ مواطن، ودارت خلالها نقاشات مستفيضة ومفيدة حول أداء المجلس في سنوات عمله الأربع.

### المحاضرات

خلال عام ٢٠٠٠ ألقى محامو الهيئة وباحثوها، وبعض المحاضرين من خارجها ٣٥ محاضرة، حضرها ما يزيد على ١٠٠٠ مشارك ومشاركة. غالبية المحاضرات كانت بمبادرة من الهيئة، والبعض الآخر كان بدعوة من مؤسسات أخرى.

### العروض المسرحية

يتطلب إيصال رسالة حقوق الإنسان بصورة فاعلة البحث دائماً عن الأسلوب المناسب للفئة المستهدفة. ويعتبر المسرح وسيلة مناسبة لإيصال رسالة حقوق الإنسان لمختلف قطاعات المواطنين، خاصة الأطفال وذوي الحاجات الخاصة. وانطلاقاً من إيمانها بأهمية المسرح في إيصال رسالتها، نظمت الهيئة خلال العام ٢٠٠٠ (١٣) عرضاً مسرحياً في محافظات الضفة الغربية، اثنين منهم كانا افتتاحاً للقاءات نظمتها الهيئة بمناسبة يوم الديمقراطية في فلسطين في شهر آذار، في حين استهدفت العروض الأخرى طلبة المدارس الابتدائية. والمسرحية التي تم عرضها خلال العام هي بعنوان "ديمقراطي...ولكن" من إعداد وتقديم فرقة مسرح سنابل المقدسي. حضر هذه العروض ما يزيد على ٢٠٠٠ شخص، معظمهم من طلبة المدارس.

### نشاطات التوعية من خلال الصحف والمجلات المحلية

واصلت الهيئة خلال عام ٢٠٠٠ استغلال الفرصة المتاحة لها في الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية والشهرية وغيرها، لنشر المقالات والإعلانات حول مختلف الجوانب، النظرية والتطبيقية، في مواضيع حقوق الإنسان. فقد واصلت الهيئة نشر مقال أسبوعي من خلال "زاوية حقوق المواطن" في صحيفة الأيام من كل يوم سبت. نشرت الهيئة خلال عام ٢٠٠٠ في زاوية حقوق المواطن ٢٥ مقالاً، كما نشرت في الصحف والمجلات المحلية الأخرى ٣٩ مقالاً، تناولت جوانب مختلفة من حقوق الإنسان مثل: دور الأحزاب السياسية في ترسيخ الديمقراطية وبناء المجتمع المدني، مراعاة قواعد الأمن والسلامة، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، احترام قوانين السير والمرور على الطرقات الداخلية والخارجية، أوضاع السلطات الثلاث: القضائية والتشريعية والتنفيذية، الإعتداء على الممتلكات العامة، الانتخابات، الوظيفة العامة، البيئة، وانتهاكات الإسرائيليين لحقوق الأسرى. كما خصّصت الهيئة عدداً كبيراً من مقالاتها للحديث عن الانتهاكات الإسرائيلية والمستوطنين بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى.

بالإضافة إلى المقالات، واصلت الهيئة خلال عام ٢٠٠٠ نشر الإعلانات في الصحف اليومية، للتعريف بأسماء وعناوين باحثيها، وبنوع القضايا التي تتابعها مع الجهات الفلسطينية المختصة. كما تتضمن الإعلانات بعض النصوص القانونية المهمة، خاصة تلك المتعلقة بإجراءات القبض والتوقيف والتفتيش، والضمانات التي كفلها المشرع للمواطنين في مثل هذه الأحوال.

### نشاطات التوعية في مجال الإذاعة والتلفزيون

كشّفت الهيئة خلال عام ٢٠٠٠ من استغلال الفرصة المتاحة في الإذاعة والتلفزة المحلية لغرض إيصال رسالتها إلى جمهور المواطنين. شملت هذه الأنشطة إعداد تقارير تلفزيونية مختصرة، المشاركة في البرامج التلفزيونية والإذاعية التي نظمتها محطات الإذاعة والتلفزة المحلية. وفي ما يلي عرض موجز لها:

#### أ. مشروع الكاميرا الجوال

وقعت الهيئة خلال شهر كانون أول ١٩٩٩ اتفاقية مع تلفزيون وطن المحلي في رام الله تتضمن قيام تلفزيون وطن بإنتاج وإعداد ٥٢ تقريراً تلفزيونياً مصوراً، مدة التقرير الواحد تتراوح ما بين ١٠ - ٢٠ دقيقة، يقوم تلفزيون وطن ببنائها وتوزيعها على عدد من محطات التلفزة المحلية. قام تلفزيون وطن خلال عام ٢٠٠٠ بإنتاج ٣٣ تقريراً، وقام ببنائها على شاشته، كما قام بتوزيعها على محطات التلفزة المحلية في نابلس وطولكرم وجنين وبيت لحم والخليل، حيث قامت هذه المحطات ببنائها.

وتتناول مواضيع التقارير حقوق المواطن الفلسطيني في عدة مواضيع مثل: حقوق الأطفال، قصص المنشآت الفلسطينية بالصواريخ، التعليم الجامعي، مقاطعة بضائع المستوطنات الإسرائيلية، والإسعاف وتقديم الخدمات الطبية.

#### ب. برنامج تلفزيوني بمناسبة يوم الديمقراطية في شهر آذار ٢٠٠٠

بمناسبة يوم الديمقراطية في فلسطين، وبناء على اتفاقه مع الهيئة، قام تلفزيون وطن المحلي بإعداد برنامج تلفزيوني مدته ٢٠ دقيقة، عن المجلس التشريعي، إنجازاته، وإخفاقاته، وآفاق مستقبله. وقد تم بث هذا البرنامج في جميع محطات التلفزة المحلية في الضفة الغربية، وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٠/٣/٧، وهو اليوم الذي أعلن عنه المجلس التشريعي الفلسطيني يوماً للديمقراطية في فلسطين.

#### ج. المشاركة في أنشطة التلفزة الرسمية والمحلية

١. بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٢ شاركت محامية الهيئة في غزة في برنامج نظمه تلفزيون فلسطين حول الإختلاط في المدارس والجامعات.
٢. بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٩ شاركت محامية الهيئة في غزة في برنامج نظمه تلفزيون فلسطين حول المرأة والحجاب.
٣. بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٧ شارك أحد محامي الهيئة في رام الله في برنامج نظمه تلفزيون وطن بمناسبة يوم الديمقراطية في فلسطين.
٤. بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦ شارك أحد محامي الهيئة في رام الله في برنامج نظمه وبثه كل من تلفزيون القدس التربوي وتلفزيون النصر حول محكمة أمن الدولة.
٥. في شهر آب ٢٠٠٠ شارك مدير الهيئة في برنامج نظمه تلفزيون وطن حول دور الهيئة واختصاصاتها وما يميزها عن سواها من المنظمات غير الحكومية.
٦. بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٣ وبمناسبة مرور سبع سنوات على صدور قرار من الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات بإنشاء الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بث تلفزيون فلسطين، بقناتيه الأرضية والفضائية، تقريراً عن الهيئة. تضمن التقرير مقابلة مع مدير الهيئة وعدد من محاميها وباحثيها. كذلك قام طاقم من الهيئة بمرافقة طاقم تلفزيون فلسطين أثناء قيامهما بزيارة مركز إصلاح وتأهيل نابلس، حيث قام

التلفزيون بتصوير المركز واطلع على ظروف السجن وأحواله وأجرى مقابلة مع عدد من السجناء الأمنيين والجنائيين.

٧. بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٠ شارك مدير عام الهيئة في برنامج تلفزيوني بثه كل من تلفزيون القدس التربوي والنصر على الهواء مباشرة حول انتخابات الهيئات المحلية.

٨. بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٠ شارك مدير عام الهيئة في برنامج تلفزيوني نظمه تلفزيون وطن المحلي وبثه على الهواء مباشرة حول الحماية الدولية، مفهومها وآلياتها.

٩. بمناسبة مرور ٥٢ عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نظمت الهيئة في الفترة الممتدة من ٨-٢٠٠٠/١٢/١٠ حملة خاصة تضمنت العديد من النشاطات، من بينها بث مجموعة من البرامج الإذاعية برعاية الهيئة من قبل إذاعة الحب والسلام، وذلك على النحو التالي:

أ. بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ تم تقديم برنامج مسابقات للأطفال مدته تسعون دقيقة، وقد دارت مواضيعه حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب. بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٩ عقدت ندوة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، شارك فيها كل من المدير العام للهيئة ووزير شؤون المنظمات الأهلية.

ج. تم تخصيص ٢٠٠٠/١٢/١٠ يوماً مفتوحاً، جرى فيه إجراء مقابلات بثت على الهواء مباشرة مع مفوضي الهيئة ومديرها العام ومحاميها وباحثيها، بالإضافة إلى مقابلات مع العديد من الخبراء في مجال حقوق الإنسان من خارج الهيئة. وقد دارت المقابلات التي امتدت منذ الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً حول العديد من قضايا حقوق الإنسان، منها: طبيعة عمل الهيئة واختصاصاتها، والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأطفال، والطوق الذي تفرضه إسرائيل على الأراضي الفلسطينية وموقف الإتفاقيات الدولية منه.

د. بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ عقدت ندوة إذاعية حول الوضع الصحي في فلسطين ركزت على مناقشة التقرير الذي أعدته الهيئة حول جاهزية القطاع الطبي لحالات الطوارئ، وشارك في الندوة كل من مدير عام المستشفيات ومدير عام هيئة الإغاثة الطبية، إضافة إلى مدير فرع الهيئة في غزة.

#### النشرات التعريفية " البروشورات "

أصدرت الهيئة خلال عام ٢٠٠٠ خمس نشرات تعريفية، تناولت عدداً من المواضيع المتعلقة بحقوق المواطن بصورة مختصرة وبمبسطة. وقامت الهيئة بتوزيع هذه النشرات التعريفية من خلال باحثيها الميدانيين، كذلك على طلبة المدارس والجامعات. وقد تناولت النشرات التي أصدرتها الهيئة خلال عام ٢٠٠٠ المواضيع التالية:

١. الحق في حرية التجمع.

٢. التعذيب.

٣. مقدمة في متطلبات المحاكمة العادلة.

٤. حقوقك وواجباتك كموظف عام في ظل قانون الخدمة المدنية.

٥. الهيئات المحلية - حقوق وواجبات متبادلة.

أنشطة أخرى بمناسبة يوم الديمقراطية في فلسطين

١٠٠٠ بوستر بعنوان " الديمقراطية تبني طوبة طوبة"

٥٠٠٠ جدول حصص.

٥٠٠٠ نشرة صغيرة تتضمن معلومات مختصرة عن المجلس التشريعي.

١٠٠٠٠ سنكرز. وقد قامت الهيئة بتسليم البوستر وجدول الحصص والملصقات - سنكرز - للمجلس التشريعي في أول آذار ٢٠٠٠، حيث قام المجلس من جهته بتوزيعها على الوزارات والمؤسسات.

٢٠٠٠ T-Shirts ، وقد كتب عليها عبارة " الديمقراطية تبني طوبة طوبة".

**بوستر بعنوان " ٥٢ عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ٥٢ عاماً على انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني":**

بمناسبة مرور ٥٢ عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠/١٢/٢٠٠٠، أصدرت الهيئة بوستراً خاصاً بهذه المناسبة بعنوان " ٥٢ عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ٥٢ عاماً على انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني". طبع منه ألف نسخة، وتضمن رسومات ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتم توزيعه على المؤسسات الرسمية والأهلية في مختلف محافظات الضفة الغربية وغزة.

#### **إصدار رزنامة حائط**

أصدرت الهيئة في نهاية عام ٢٠٠٠ رزنامة حائط للعام ٢٠٠١، تتضمن ٦ رسومات كاريكاتورية خاصة بحقوق الأطفال، كما تتضمن نصوصاً من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

#### **كتاب حقوق المواطن الفلسطيني في مقالات ٢**

قامت الهيئة بجمع المقالات التي نشرت في زاوية حقوق المواطن وغيرها من الصحف خلال العامين ١٩٩٩-٢٠٠٠، وقامت بتصنيفها حسب المواضيع ونشرها في كتاب واحد من ٢٤٠ صفحة من القطع المتوسط.

#### **خامساً: نشاطات أخرى :**

#### **مشروع تطوير قدرات الجهات الفلسطينية ذات العلاقة بالتشريع**

نظمت الهيئة ابتداء من أول شباط وحتى بداية أيار ٢٠٠٠ دورة تدريبية متقدمة في مجال حقوق الإنسان. تهدف الدورة إلى تطوير قدرات الجهات الفلسطينية ذات العلاقة بعملية التشريع وتطوير القوانين الفلسطينية من القطاعين الرسمي والأهلي، والوصول إلى تشريعات فلسطينية تسهم في حماية واحترام حقوق المواطن الفلسطيني. شارك في الدورة ١٩ مشاركاً، على النحو التالي:

٨ من موظفي المجلس التشريعي، مستشاري الدائرة القانونية، والمقرر الإداري للجنة الرقابة العامة، وآخرين من وحدة البحوث، و ٤ من باحثي ديوان الفتوى والتشريع، و ٧ من مؤسسات حقوق الإنسان المهمة بعملية التشريع وتطوير القوانين. عقدت لقاءات المساق في مقر لجنة التطوير والتدريب التابعة للمجلس التشريعي في مدينة البيرة.

اشتملت الدورة على (١٢) لقاءً أسبوعياً، مدة كل منها ثلاث ساعات، دارت حول الموضوعات التالية: مقدمة في القانون الدولي، مقدمة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المفاهيم التقليدية لحقوق الإنسان ونقدها، الأجهزة الرسمية وحقوق الإنسان، العملية التشريعية، المجتمع المدني والهيئات المهنية، نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأطراف الأخرى ذات العلاقة بحقوق الإنسان، التنظيمات الإقليمية ومنظمات حقوق الإنسان الدولية غير الحكومية، الاحتلال الإسرائيلي وحقوق الإنسان، السلطة الوطنية الفلسطينية وحقوق الإنسان: التشريعات والسياسية والهيكل، وآفاق حقوق الإنسان في فلسطين.

شارك في التدريب خبراء فلسطينيون وعرب وآخرون يحملون درجات أكاديمية عليا. وقد نظمت الهيئة الدورة المذكورة على شكل مساق استمر لمدة شهرين ونصف بواقع ٣٣ ساعة.

وفي اللقاء الختامي قيّم المشاركون المساق على نموذج أعد لهذا الغرض، وتراوح التقييم الإجمالي بين الجيد والممتاز. ونظراً لأهمية المواضيع التي تناولها المساق، أصدرت الهيئة كتاباً يحتوى على الأوراق المقدمة في المساق.

## النشرة الشهرية

واصلت الهيئة خلال عام ٢٠٠٠ إصدار وتوزيع نشرتها الشهرية التي تُصدر في نهاية كل شهر بصورة منتظمة، باللغتين العربية والإنجليزية. وتُضمّن النشرة معلومات عن النشاطات والمشاريع التي تُنفّذها الهيئة والبيانات الصحفية التي تصدرها. أصدرت الهيئة خلال عام ٢٠٠٠ اثني عشر عدداً من النشرة الشهرية.

## فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني

أصدرت الهيئة في نهاية عام ١٩٩٩ العدد الأول من "فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني". وخلال عام ٢٠٠٠ أصدرت الهيئة أربعة أعداد، كان الأول في شهر نيسان، والثاني في شهر تموز، والثالث في تشرين أول، والرابع في شهر كانون أول. وتحتوي **الفصلية** زوايا ثابتة تتناول **الهيئة** من خلالها التطورات التي تطرأ على وضع السلطتين القضائية والتشريعية. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن **الفصلية** العديد من المقالات والتحقيقات الصحفية التي يقوم بها محامو الهيئة وباحثوها، والتي تركز على الانتهاكات والقضايا المتعلقة بحقوق المواطن الفلسطيني.

## تطوير الكادر

ضمن تطوير كادرها، واصلت الهيئة خلال العام الجاري إفاد موظفيها لحضور الدورات والمؤتمرات المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء داخل فلسطين أو خارجها. وقد أوفدت الهيئة خلال العام ٢٠٠٠ أحد محاميها لحضور الدورة التدريبية التي عقدها المعهد العربي لحقوق الإنسان التابع للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في تونس، حول موضوع نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي والتربية عليها من خلال التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات ذات العلاقة، خاصة في مجال تدريب نشطاء حقوق الإنسان.

### مكتبة الهيئة

مكتبة الهيئة هي مكتبة متخصصة في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية والقانون. تشمل مقتنياتها كتب ودوريات في مواضيع مثل: القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي العام، القانون الجنائي، الديمقراطية، المجتمع المدني، علم الاجتماع والمرأة، ومجالات أخرى عديدة ذات علاقة بالمسألة الفلسطينية.

تتمثل المقتنيات بالكتب والدوريات والموسوعات والمعاجم والتقارير ووقائع المؤتمرات والندوات. عدد المقتنيات في تزايد مستمر سواء عن طريق الشراء أو التبادل والإهداء، وقد تجاوز عدد مقتنيات المكتبة ثلاثة آلاف (٣٠٠٠).

**قضية رقم (١)**  
**قضية وفاة المواطن خالد بحر**  
**أثناء توقيفه لدى جهاز الأمن الوقائي في الظاهرية**

**وقائع القضية:**

١. المواطن المذكور من بيت أمر قضاء الخليل، ٣٥ عاماً.
٢. بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٠ تم استدعاء المواطن المذكور من قبل جهاز الأمن الوقائي في حلحول، وبعد حضوره تم تحويله مباشرة إلى سجن الظاهرية.
٣. حاول أهل المواطن المذكور زيارته عدة مرات، إلا أن جهاز الأمن الوقائي منعهم من ذلك.
٤. بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٠ أبلغ جهاز الأمن الوقائي عائلة المواطن بحر بوفاته.

**متابعات الهيئة:**

- بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٠ تلقت الهيئة شكوى من شقيق المواطن بحر، وتابعتها تحت تصنيف (أ-١-أ).
- بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٠ خاطبت الهيئة جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية، والنيابة العامة، وطالبت التحقيق في ظروف وفاة المواطن بحر. كما طالبت بالسماح لعائلة المتوفى بانتداب طبيب من طرفهم لحضور عملية تشريح الجثة، وبتزويد الهيئة بنسخة عن تقرير الطبيب الشرعي.
- أصدرت الهيئة بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٠ بياناً بشأن وفاة المواطن بحر، بينت فيه ظروف اعتقاله ووفاته، وطالبت النيابة العامة، بصفتها جهة الاختصاص، التحقيق في ظروف وفاة المواطن، وإبداء الرأي حول مسألة قانونية توقيفه من قبل جهاز الأمن الوقائي.
- بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٠ تلقت الهيئة رداً من النيابة العامة يفيد أن التحقيق في وفاة المواطن المذكور جارٍ تحت إشراف النيابة العامة، وأنه طُلب من عائلة المتوفى اختيار طبيبين للمشاركة في معاينة الجثة مع الطبيب الشرعي.
- بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠٠ خاطبت الهيئة قائد منطقة الخليل، بصفته رئيس لجنة التحقيق التي شكلتها السلطة الفلسطينية للتحقيق في وفاة المواطن المذكور، وطالبتة تزويدها بنسخة عن تقرير الطبيب الشرعي.
- بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٠ خاطبت الهيئة النيابة العامة وطالبتها بالحصول على نتائج التحقيق في ظروف وفاة المواطن المذكور، وإبداء الرأي حول مسألة قانونية توقيفه من قبل جهاز الأمن الوقائي. إضافة إلى تزويد الهيئة بنسخة عن تقرير الطبيب الشرعي.
- بتاريخ ٤/٧/٢٠٠٠ خاطبت الهيئة جهاز الأمن الوقائي من أجل تزويدها بنسخة من تقرير الطبيب الشرعي.
- بتاريخ ١٩/٨/٢٠٠٠ تلقت الهيئة نسخة من تقرير الطبيب الشرعي عن طريق جهاز الأمن الوقائي. يفيد التقرير أن سبب وفاة المواطن خالد بحر هو الاختناق نتيجة انسداد القصبات الهوائية بفضلات طعام.

#### نتيجة المتابعة:

تم إغلاق القضية بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ بتعاون من جهاز الأمن الوقائي، مع توجيه نقد إلى جهاز الأمن الوقائي لعدم توضيحه لأسباب الاعتقال والإجراءات القانونية التي اتخذت بحق المواطن عند اعتقاله.

**قضية رقم (٢)**  
**قضية اعتقال المواطن (ن.ن) من قبل جهاز الأمن الوقائي**

**وقائع القضية:**

١. المواطن المذكور، من قباطية، ٢٥ عاماً، طالب في جامعة القدس المفتوحة.
٢. بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٢ تم اعتقال المواطن المذكور من قبل جهاز الأمن الوقائي في جنين، نقل بعد ذلك إلى سجن جنيد ومن ثم إلى سجن أريحا.
٣. يعاني المواطن المذكور من أمراض في الصدر نتيجة عمله في مناشير الحجر.

**متابعات الهيئة:**

- تلقت الهيئة شكوى المواطن بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٥، وتابعتها تحت تصنيف (أ-٤/أ، ١).
- بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١ خاطبت الهيئة الدائرة القانونية في جهاز الأمن الوقائي، طالبة منها توضيح الأسباب القانونية الداعية لاعتقال المواطن المذكور، والسماح لعائلته بزيارته.
- بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧ خاطبت الهيئة النيابة العامة، طالبة منها توضيح السند القانوني لاعتقال المواطن المذكور.
- أرسلت الهيئة ثلاث رسائل تذكيرية لجهاز الأمن الوقائي بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١ ، و ٢٠٠٠/٣/٢٥ ، و ٢٠٠٠/٦/٢٧.
- أرسلت الهيئة كتابين تذكيريين للنياحة العامة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٧ و ٢٠٠٠/٦/٢٧.
- بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤ تم الاتصال مع جهاز الأمن الوقائي للاستفسار عن ظروف اعتقال المواطن المذكور.

**نتيجة المتابعة:**

لم تتلق الهيئة أي رد من النيابة العامة أو من جهاز الأمن الوقائي. فتم إغلاق القضية بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١ مع توجيه نقد لجهاز الأمن الوقائي وللنيابة العامة لعدم تعاونهما.



**قضية رقم (٣)**  
**قضية اعتقال المواطن (ع.ع) من قبل الاستخبارات العسكرية**

**وقائع القضية:**

١. المواطن المذكور، من طولكرم، ٤٦ عاماً.
٢. يعاني المواطن المذكور من وضع صحي صعب نتيجة مضاعفات مرض سكر الدم.
٣. بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٩ تم اعتقال المواطن المذكور من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية من محله التجاري.
٤. نقل المواطن المذكور في اليوم التالي لاعتقاله إلى مستشفى طولكرم، نتيجة لارتفاع ضغط الدم، ونقل في اليوم الثالث على اعتقاله إلى سجن رام الله.
٥. حاولت زوجة المواطن المذكور زيارته لكن لم يسمح لها بذلك.

**متابعات الهيئة:**

- تلقت الهيئة شكوى المواطن المذكور بتاريخ ١١/١/٢٠٠٠، وتابعتها تحت تصنيف (أ-٤/أ).
- بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٠ خاطبت الهيئة جهاز الاستخبارات العسكرية، طالبة منه توضيح الأسباب القانونية الداعية لاعتقال المواطن المذكور، والسماح لعائلته بزيارته.
- بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٠ خاطبت الهيئة النيابة العامة طالبة منها توضيح السند القانوني لاعتقال المواطن.
- أرسلت الهيئة أربعة كتب تذكيرية لجهاز الاستخبارات العسكرية بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٠، و٢٦/٣/٢٠٠٠، و١٧/٤/٢٠٠٠، و٢٧/٦/٢٠٠٠.
- أرسلت الهيئة كتابين تذكيريين للنياحة العامة بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٠ و ٢٥/٣/٢٠٠٠.

**نتيجة المتابعة:**

لم تتلق الهيئة أي رد من النيابة العامة أو من جهاز الاستخبارات العسكرية. أغلقت الهيئة القضية بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٠ مع توجيه نقد لجهاز الاستخبارات العسكرية وللنيابة العامة لعدم تعاونهما.



**قضية رقم (٤)**  
**قضية مطالبة المواطن (ج.ر) بمستحققات الضمان الاجتماعي**

**وقائع القضية:**

١. المواطن المذكور من سكان رفح، ٣٧ عاماً.
٢. بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٦ أصيب المواطن المذكور في عينة أثناء المواجهات في أحداث انتفاضة الأسرى.
٣. تقدم المواطن المذكور بشكوى للهيئة لعدم استفادته من التأمين الصحي الحكومي.

**متابعات الهيئة:**

- بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ تلقت الهيئة قضية من المواطن المذكور وتابعتها تحت تصنيف (أ-١٦)
- بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٦ خاطبت الهيئة كلاً من وزارة الشؤون الاجتماعية ورابطة جرحى فلسطين، مستفسرة عن إمكانية استفادة المواطن المذكور، هو وأسرته، من التأمين الصحي الحكومي.
- بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١ تلقت الهيئة رداً من وزارة الشؤون الاجتماعية تطالب المواطن مراجعة مكاتبها في رام الله من أجل إيجاد الحل المناسب لقضيته.
- تلقت الهيئة رداً في ذات التاريخ من رابطة جرحى فلسطين يتشابه مضمونه مع رد وزارة الشؤون الاجتماعية.

**النتيجة:**

أغلقت القضية بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٦، بعد أن حصل المواطن المذكور على تأمين صحي.



## قضية رقم (٥) قضية فصل المواطن (خ.أ) من الوظيفة العامة

### وقائع القضية:

١. المواطن المذكور من رام الله، ٣٤ عاماً، يعمل إمام مسجد.
٢. بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٠ اتصلت دائرة أوقاف رام الله بالمواطن المذكور، حيث طُلب منه مراجعة الدائرة.
٣. بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٠ راجع المواطن المذكور دائرة أوقاف رام الله، حيث ابلغ شفاهة بقرار إيقافه عن العمل والتحفظ على راتبه بناء على توصية الجهات الأمنية.
٤. بتاريخ ٣/٢/٢٠٠٠ تلقى المواطن نسخة من كتاب وزارة الأوقاف ينص على ما يلي "إشارة لكتاب سماحة وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بتاريخ ٣٠/١/٢٠٠٠، المتضمن عدم توصية الجهات الأمنية المختصة، فقد تقرر إيقافك عن العمل والتحفظ على راتبك اعتباراً من ١/١/٢٠٠٠".

### متابعات الهيئة:

- بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٠ تلقت الهيئة شكوى من المواطن المذكور، وتابعتها تحت التصنيف (أ-١٤/ج).
- بتاريخ ٢٠/١/٢٠٠٠ خاطبت الهيئة وزارة الأوقاف موضحة لها أن إعطاء الأجهزة الأمنية الحق في التحكم بوظائف المواطنين أمر مخالف للقانون وينطوي على خرق واضح لحقوق المواطن، ومطالبة الوزارة بالعدول عن قرارها.
- بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٠ تلقت الهيئة رداً من وزارة الأوقاف يفيد بأن فصل الموظف ووقف راتبه من اختصاص ديوان الموظفين العام.
- بعد افتتاح الهيئة بعدم جدوى مخاطبة وزارة الأوقاف وديوان الموظفين العام بهذا الشأن، قررت التوجه إلى القضاء، وتقدمت بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٠ بقضية إلى محكمة العدل العليا في رام الله للطعن في قرار وقف المواطن عن عمله.

### النتيجة:

ما زال المواطن موقوفاً عن عمله، وما زالت القضية منظورة أمام محكمة العدل العليا.



**قضية رقم (٦)**  
**قضية مطالبة المواطنة (ن.ج) بالثبوت في الوظيفة**

**وقائع القضية:**

١. المواطنة المذكورة من الخليل، ٥٠ عاماً، تعمل (مراسلة) في وزارة الإسكان.
٢. عملت المواطنة المذكورة منذ عام ١٩٨٣ وحتى عام ١٩٩٠ في دائرة الإسكان في رام الله، وكانت موظفة مصنفة خلال هذه الفترة.
٣. في عام ١٩٩٠ نقلت المواطنة المذكورة للعمل في دائرة حارس أملاك الغائبين، وتم تحويلها إلى موظفة بعقد.
٤. عند قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية تم تحويل المواطنة المذكورة للعمل بعقد مياومة.
٥. طالبت المواطنة المذكورة وزارة الإسكان تثبتها في الوظيفة لكن دون جدوى.

**متابعات الهيئة:**

- بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣ تلقت الهيئة شكوى من المواطنة المذكورة، وتابعتها تحت تصنيف (أ-١٤/ب).
- بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ توجهت الهيئة برسالة إلى وزارة الإسكان طالبة النظر في إمكانية تصنيف المواطنة وتثبيتها في الوظيفة.
- أرسلت الهيئة ثلاثة كتب تذكيرية لوزارة الإسكان بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤، و٢٠٠٠/٩/١٣، و٢٠٠٠/١٠/٣٠.
- تلقت الهيئة رداً من وزارة الإسكان بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٦ يفيد بأن ديوان الموظفين العام قد قرر تثبيت المواطنة المذكورة.

**النتيجة:**

تم إغلاق القضية بتعاون وزارة الإسكان والوصول إلى نتيجة مرضية.



**قضية رقم (٧)**  
**قضية فصل المواطن (ع.ن) من العمل**

**وقائع القضية:**

١. المواطن المذكور من سكان رفح، ٢٦ عاما.
٢. بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١ تم تعيين المواطن المذكور سائقا لأحد أعضاء المجلس التشريعي.
٣. بتاريخ ١٩٩٩/٩/١ أنهى ديوان الموظفين العام عقد عمل المواطن المذكور دون إبداء أي سبب.

**متابعات الهيئة:**

- تلقت الهيئة شكوى المواطن بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٦، وتابعتها تحت تصنيف (أ/١٤/ج).
- بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٣ خاطبت الهيئة كلاً من دائرة الشؤون الإدارية في المجلس التشريعي، وديوان الموظفين العام للاستفسار عن أسباب فصل المواطن المذكور من عمله.
- بتاريخ ١٩٩٩/١١/٧ أتبعت الهيئة كتابيها السابقين برسالة تذكيرية إلى ديوان الموظفين العام.
- تلقت الهيئة رداً من مدير عام الشؤون الإدارية في المجلس التشريعي مؤرخاً في ٢٠٠٠/١٢/٢٤ مفاده بأنه تم إنهاء عقد المواطن لعدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح.
- بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨ خاطبت الهيئة لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي، وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١ اتبعت الهيئة خطابها برسالتين تذكيريتين للجنة المذكورة.

**النتيجة:**

لم تتلق الهيئة أي رد من لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي. فتم إغلاق القضية دون الوصول إلى نتيجة.



**قضية رقم (٨)**  
**قضية مطالبة المواطن (س.ق) بتنفيذ أحكام القضاء**

**وقائع القضية:**

١. المواطن المذكور من سكان غزة، ٦٠ عاماً.
٢. المواطن المذكور يملك بناية، جزء منها مؤجر لشركة فلسطين للتأمين.
٣. في عام ١٩٩٤ أقام المواطن المذكور دعوى فسخ عقد إيجار أمام محكمة صلح غزة، وبتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ أصدرت المحكمة قرارها بفسخ العقد وتسليم العقار للمواطن المذكور.
٤. بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٨ أرسلت المحكمة إخطاراً إلى الشركة لتنفيذ القرار طواعية. وبعد امتناعها عن التنفيذ، أرسلت المحكمة عدداً من الكتب إلى الشرطة لمساعدة المواطن المذكور في تنفيذ قرار المحكمة بالقوة إن لزم الأمر.
٥. لم يتم الاستجابة إلى طلب المحكمة ولم يتمكن المواطن من تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة.

**متابعات الهيئة:**

- تلقت الهيئة شكوى المواطن المذكور بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٠ وتابعتها تحت تصنيف (أ/٥).
- بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ خاطبت الهيئة كلاً من النيابة العامة والشرطة للاستفسار عن شكوى المواطن المذكور، مطالبة التدخل من أجل تنفيذ القرار الصادرة عن المحكمة الفلسطينية.
- بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣، خاطبت الهيئة كلاً من وزارة العدل والمحكمة العليا، في ذات الموضوع.
- بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ أرسلت الهيئة كتباً تذكيرية إلى كل من النيابة العامة، والشرطة، ووزارة العدل، والمحكمة العليا.
- بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١ أتبعته الهيئة كتبها السابقة بكتب تذكيرية إلى المخاطبين أعلاه.

**النتيجة:**

لم تتلق الهيئة أي رد، فأغلقت القضية لعدم تعاون الجهات المذكورة، مع توجيه نقد لكل منها.



**قضية رقم (٩)**  
**قضية احتجاز المواطن (ح.ز)**  
**من قبل الشرطة الفلسطينية**

**وقائع القضية:**

١. المواطن المذكور من مخيم الشاطئ، ٢١ عاماً، يعمل شرطياً في رام الله.
٢. بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٠ عاد المواطن المذكور إلى غزة للمشاركة في تلقي العزاء بعد استشهاد شقيقته على يد القوات الإسرائيلية.
٣. في طريق عودة المواطن المذكور إلى عمله في رام الله، تم احتجازه من قبل القوات الإسرائيلية عند معبر (أيرز)، وتم سحب بطاقة العبور منه وأعيد إلى غزة.
٤. بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٦ تم استدعاء المواطن المذكور من قبل الشرطة الفلسطينية وتم احتجازه.

**متابعات الهيئة:**

- بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩ تلقت الهيئة شكوى من والدته المواطن المذكور، تابعتها تحت تصنيف (أ/٤/أ).
- بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩ قامت الهيئة بمخاطبة مدير الشرطة للاستفسار عن سبب احتجاز المواطن المذكور.
- أعاد مدير الشرطة الرسالة للهيئة رافضاً استلامها بعد أن وضع ملاحظات عليها، مفادها بأنه لا علاقة لأحد بأفراد الشرطة، ولا يجوز للهيئة التدخل فيما اعتبره شؤون الشرطة الداخلية.
- بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤ خاطبت الهيئة كلاً من أمين عام الرئاسة ووزير العدل حول القضية، مؤكدة بأن الشرطة هي مؤسسة عامة هدفها خدمة المواطنين، وأن لأفرادها، كما لغيرهم من المواطنين، حقوقاً مصانة بالقانون، ومن حق الشرطي كأبي مواطن أن يشكو ومن حق الهيئة الاستفسار والتأكد من سلامة الإجراءات وقانونيتها.

**النتيجة:**

أغلقت القضية بعد أن تم الإفراج عن المواطن المذكور، مع توجيه نقد للشرطة.



**قضية رقم (١٠)**  
**قضية مطالبة المواطن (أ.ش) وآخرين بمستحققاتهم المالية**

**وقائع القضية:**

١. المواطن المذكور من خان يونس، ٤٥ عاماً.
٢. في عام ١٩٩٨ تم انتداب المواطن المذكور مع عدد من المهندسين والعاملين في البلدية للعمل في شركة الكهرباء الفلسطينية.
٣. قام المواطنون المذكورون بمطالبة البلدية بصرف مستحققاتهم عن الفترة السابقة لانتدابهم، لكنهم لم يتلقوا سوى جزء من هذه المستحقات.

**متابعات الهيئة:**

- تلقت الهيئة شكوى المواطن المذكور، مع ٢٦ موظفاً آخر، بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤، وتابعتها تحت تصنيف (أ/١٤/ب).
- بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧ خاطبت الهيئة رئيس بلدية خان يونس وطالبته بدفع مستحقات المواطنين المذكورين.
- بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٤ أرسلت الهيئة كتاباً تذكيراً إلى رئيس بلدية خان يونس .
- بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ أرسلت الهيئة كتاباً تذكيراً آخر إلى رئيس البلدية.
- بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ تلقت الهيئة رداً من رئيس بلدية خان يونس، مفاده أن البلدية قامت بمخاطبة وزارة الحكم المحلي بخصوص الشكوى، وستقوم البلدية بعمل اللازم حال وصول رد الوزارة.
- واصلت الهيئة اتصالاتها مع البلدية إلى أن تلقت رداً ثانياً من رئيس البلدية مؤرخاً في ٢٠٠٠/٨/٢٢ مفاده أن البلدية بدأت بصرف فروقات المستحقات للعاملين وستنتهي، من صرفها في شهر أيلول القادم.

**النتيجة:**

قامت الهيئة بالمتابعة مع البلدية وأصحاب الشكوى لضمان صرف المستحقات، إلى أن تأكدت من خلال أصحاب الشكوى بأنه تم بالفعل صرف مستحققاتهم كاملة. أغلقت القضية بتعاون إيجابي من بلدية خان يونس.



## قضية رقم (١١) قضية احتجاز المواطن (ع.ت) من قبل جهاز الأمن الوقائي

### وقائع القضية:

١. المواطن المذكور من سكان بيت لاهيا، ٤٠ عاماً .
٢. بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٥ تم اعتقال المواطن المذكور من قبل جهاز الأمن الوقائي، وتم احتجازه في مركز التوقيف التابع للجهاز بئر الهوى في مدينة غزة.
٣. أدعى المواطن المذكور بأن اعتقاله جاء على خلفية نزاع مدني (دين) مع صهر أحد الضباط العاملين في جهاز الأمن الوقائي.
٤. بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥ تم إرغام المواطن المذكور أثناء وجوده رهن الاعتقال على التوقيع على بيع منزل عائلته كضمانة لتسديد الدين، وتم تحرير العقد على النماذج الخاصة، وبتصديق من أحد المحامين النظاميين.
٥. بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦ تم إخلاء سبيل المواطن المذكور.
٦. عندما لم يتمكن المواطن المذكور من تسديد الدين تم اعتقاله مجدداً من قبل جهاز الأمن الوقائي بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٩.
٧. بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢ تم الإفراج عن المواطن المذكور بأمر المحكمة، لكنه ظل يتعرض للاستدعاءات المتكررة من قبل جهاز الأمن الوقائي.

### متابعات الهيئة:

- تلقت الهيئة شكوى من عائلة المواطن المذكور بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٢، وتابعتها تحت التصنيف (أ/٤/أ) و (أ/٢٥ ، ٢٦).
- بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٩ قامت الهيئة بمخاطبة النيابة العامة وجهاز الأمن الوقائي للاستفسار عن شكوى المواطن المذكور.
- بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ خاطبت الهيئة نقابة محامي فلسطين حول ذات القضية مطالبة التحقيق فيما ورد في شكوى المواطن المذكور حول قيام أحد المحامين النظاميين بمصادقة عقد البيع الذي تم تحريره من قبل أفراد من جهاز الأمن الوقائي والتوقيع عليه من قبل المواطن المذكور وهو رهن الاعتقال.
- بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٠ و ٢٠٠٠/٦/٧ أتبعت الهيئة كتابها إلى النيابة العامة وجهاز الأمن الوقائي برسالتين تذكيريتين.
- بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١ و ٢٠٠٠/٦/٧ أتبعت الهيئة كتابها إلى نقابة محامي فلسطين برسالتين تذكيريتين.
- بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣ تلقت الهيئة رداً من نقابة محامي فلسطين يفيد بأن النقابة أجرت التحقيق مع المحامي المذكور وسيتم إعلام الهيئة بالنتائج.

- بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٨ تلقت الهيئة رداً من النيابة العامة جاء فيه بأن المواطن المذكور قد تم اعتقاله من قبل جهاز الأمن الوقائي على خلفية ارتكابه العديد من قضايا النصب والاحتيال، وقد تم إحالته إلى النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤ على خلفية إصداره شيكاً بدون رصيد.

#### النتيجة:

تم إغلاق ملف القضية من قبل الهيئة بعد حضور المواطن للهيئة، بعد الإفراج عنه وطلبه تعليق متابعة الملف.

**قضية رقم (١٢)**  
**قضية إطلاق النار على المواطن (ر.ي) من قبل أفراد الشرطة البحرية**

**وقائع القضية:**

١. المواطن المذكور من سكان حي الرمال في غزة ، ٤٨ عاماً.
٢. بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٠ ، وأثناء عودة المواطن المذكور من عمله إلى منزله ، فوجئ بإطلاق أعيرة نارية تجاهه من قبل أفراد من عناصر الشرطة البحرية الذين يتولون حراسة منزل أحد المسؤولين في منظمة التحرير الفلسطينية.
٣. أصيب المواطن المذكور إصابات بالغة وتم نقله إلى مستشفى الشفاء بغزة من قبل أفراد من القوة الـ ١٧ الذين تواجدوا مصادفة في المكان.
٤. غادر المواطن المذكور المستشفى بعد أربعة أيام، وظل يخضع للعلاج لعدة شهور.

**متابعات الهيئة:**

- تلقت الهيئة شكوى المواطن المذكور بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٠ وتابعتها تحت تصنيف (أ/٢٦).
- بتاريخ ٤/٣/٢٠٠٠ خاطبت الهيئة مدير الأمن العام ومدير الشرطة البحرية مستفسرة عن شكوى المواطن المذكور.
- بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٠ خاطبت الهيئة مرة أخرى كلاً من مدير الأمن العام ومدير الشرطة البحرية.
- بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٠ خاطبت الهيئة مرة ثالثة كلاً من مدير الأمن العام ومدير الشرطة البحرية.
- قامت الهيئة بالاتصال هاتفياً بالجهتين المخاطبتين دون نتيجة.

**النتيجة:**

أغلقت الهيئة ملف القضية بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٠ لعدم تعاون الأمن العام والشرطة البحرية.



## قضية رقم (١٣) قضية اعتقال المواطن (ط.ز) من قبل جهاز المخابرات

### وقائع القضية:

١. المواطن المذكور من سكان جباليا، ٢٠ عاماً.
٢. بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٥ تم اعتقال المواطن المذكور من قبل جهاز المخابرات العامة وتم احتجازه في مركز التوقيف التابع للجهاز بالسرايا في مدينة غزة.
٣. لم يتم إبلاغ عائلة المواطن المذكور عن مكان أو سبب الاعتقال.

### متابعات الهيئة:

- تلقت الهيئة شكوى من ذوي المواطن المذكور بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٨ وتابعتها تحت تصنيف (أ/٤/أ).
- بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٥ خاطبت الهيئة النيابة العامة والمخابرات العامة للاستفسار عن سبب اعتقال المواطن المذكور وعن الإجراءات القانونية المتخذة بحقه، وطلبت السماح بزيارته من قبل ممثل عن الهيئة.
- بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٥ تم السماح لممثل عن الهيئة بزيارة المعتقل المذكور في مكان توقيفه، حيث اشتكى من ظروف الاعتقال الصعبة، ومن عدم عرضه على النيابة العامة أو قاضي الصلح وفقاً للقانون، وادعى أن اعتقاله جاء على خلفية انتمائه السياسي.
- بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ خاطبت الهيئة النيابة العامة وجهاز المخابرات العامة حول شكوى المواطن المذكور، وطلبت في التحقيق في الأمر وإطلاعها على النتائج.
- بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٦ تلقت الهيئة رداً من المخابرات العامة مفاده أن المواطن المذكور موقوف على ذمة قضية أمنية.
- تابعت الهيئة اتصالاتها مع المخابرات العامة مطالبة التحقيق في ظروف اعتقال المواطن المذكور.
- بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ تلقت الهيئة رداً آخر من المخابرات العامة مفاده أنه قد تم توقيف المواطن المذكور بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٥ لأسباب أمنية، لارتكابه أفعال من شأنها المساس بالأمن السياسي والعسكري للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- قامت الهيئة بالاتصال مجدداً مطالبة المخابرات العامة التحقيق في شكوى المعتقل المذكور، فكان الرد بأنه تم الإفراج عن المواطن في ذات اليوم ٢٠٠٠/٨/٣ دون أن توجه له أي اتهامات محددة أو تسجل ضده أية قضية.

### النتيجة:

أغلقت الهيئة ملف القضية بعد الإفراج عن المواطن المذكور.



## قضية رقم (١٤)

### قضية المواطنة المريضة (ف.ق) ومطالبتها بتقديم المساعدة لغرض العلاج

#### وقائع القضية:

١. المواطنة المذكورة من سكان مدينة غزة، ٤٨ عاماً.
٢. في عام ١٩٩٥ وأثناء إقامة المواطنة في الأردن، أجرت عملية استئصال الشدي بسبب إصابتها بالسرطان، في أحد المستشفيات الأردنية على نفقة الديوان الملكي.
٣. بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١ عادت المواطنة المذكورة مع عائلتها للإقامة في غزة، وعند مراجعتها لمستشفى الشفاء في غزة لمتابعة العلاج، رفضت إدارة المستشفى طلبها لعدم توفر تأمين صحي وعدم مقدرتها على دفع مصاريف العلاج.
٤. توجهت المواطنة المذكورة إلى جهات عديدة طالبة المساعدة دون جدوى، في وقت كانت حالتها الصحية تسوء لانقطاعها عن العلاج.

#### متابعات الهيئة:

- تلقت الهيئة شكوى المواطنة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٢ وتابعتها تحت تصنيف (أ/١٧/أ).
- بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١ خاطبت الهيئة وزارة الصحة من أجل مساعدة المواطنة المذكورة في تلقي العلاج.
- بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٦ تلقت الهيئة رداً من وزارة الصحة يفيد الموافقة على علاج المريضة المذكورة على حساب وزارة الصحة، وصرف العلاج اللازم لها، مع إعفائها من رسوم التأمين الصحي.

#### النتيجة:

أغلقت الهيئة ملف القضية مع الإشارة إلى تعاون وزارة الصحة.



## قضية رقم (١٥) قضية المواطن (ي.ع) وآخرين

### وقائع القضية:

١. المواطنون المذكورون من سكان منطقة الربوات الغربية في خان يونس.
٢. يعاني سكان المنطقة منذ سنوات من وجود أعمدة كهربائية قرب المنازل، إضافة إلى وجود أسلاك كهرباء منخفضة في الشوارع إلى حد اصطدامها بوسائل النقل.

### متابعات الهيئة:

- تلقت الهيئة شكوى المواطنين المذكورين بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠ وتابعتها تحت تصنيف (أ/٢٤).
- بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٧ خاطبت الهيئة سلطة الطاقة عارضة شكوى المواطنين المذكورين، ومستفسرة عن موقف السلطة.
- بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١ و ٢٠٠٠/٥/١٥ أتبعت الهيئة كتابها إلى سلطة الطاقة برسالتين تذكيريتين حول ذات الشكوى.
- تلقت الهيئة رداً من سلطة الطاقة في ٢٠٠٠/٥/١٨ يفيد أنه بناء على شكوى المواطنين، وتعليمات الوزير/ رئيس سلطة الطاقة، جرى معالجة الأمر وتنفيذ كافة الاحتياجات الضرورية المتعلقة بالموضوع بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٦.
- بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧ تقدم المواطنون المذكورون بالشكر للهيئة هاتفياً ومن على صفحات جريدة محلية، مثنين ما تم تحقيقه بمساعدة الهيئة وسلطة الطاقة.
- بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ أرسلت الهيئة رسالة شكر وتقدير إلى سلطة الطاقة على تعاونها وتجاوبها.

### النتيجة:

تم إغلاق الهيئة القضية مع الإشارة إلى تعاون سلطة الطاقة.

